

اسعاد الرقيق

وبغية الصديق

شرح علامة زمانه ومفتي أوانه

الشيخ محمد بن سالم بن سعيد باعصيل الشافعي

رحمته

من سلم التوفيق إلى حجة الله على التحقيق

تأليف

الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر بن محمد بن هاشم

باعلوى . غفر الله لهما وللمسلمين آمين

الجزء الأول

قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُهُ

الفتاح السميع العليم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

الحمد لله الواحد الأحد البديع الجواد ، الحي القيوم الذي ليس له جائيه نقاد ، الصمد  
التم علينا نعم لا حصر لها ولا عداد ، أحده جدا يوافي نعمه ويكافي منيده ، وأسأله التوفيق  
لما أكرم به أوليائه وعبيده ، مما حازوا به قصب السبق وتلوا به في ميدان التفاخر تأييده ،  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له البر الرحيم المغافر ، القهار الذي قهر عباده بأمره  
في السابق والآخر ، الأبدى العلام الذي لا يخفى عليه ما خفي وما هو ظاهر ، شهادة أنظم بها في سلك  
عقده من كان لمحبة أوليائه من الصادقين ، لاسيما لأهل بيت نبينا ﷺ المطهرين ، لأنتمش بذلك  
الحجادراج سلم المحبين لهم والمطمئنين ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث بتعظيم الشعائر ،  
والآمر بتكريم أهل بيته وأصحابه وتابعتهم والعشائر ، إذ هم نجوم سماء ديننا وشموس الظواهر ،  
صلى الله وسلم عليه وعليهم أولى المناقب والمآثر ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين في كل ماض وغابر ،  
إلى يوم ترفع فيه ألوية المداوم عليهما والمآثر ، ويخفف فيه صولة كل عدو وحاسد مناكر .  
(أما بعد) فإن الله سبحانه وتعالى يسر فضله ورحمته من يشيد أركان هذا الدين من أئمة ،  
ومن برز من تحت الأضداد فيد بأميته ، وأيده بآيات بينات بواهر ، وحكم ناطقات وحجج سوافر ،  
وقاطعات من البراهين بواثر ، من العلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، كما ورد ذلك في سنة سيد الأصفياء ،  
فهم الخلفاء في الأرض والأولياء في السماء . وقد ورد عن سيد الأنام أنهم مأمورون بتقرير الأحكام ،  
وتحريم عقائد الإيمان والاسلام ، وحفظ أذهان العوام عن شبه الأعداء والأوهام ، فقاموا بذلك  
بالفعل والحال وقال في جميع الأزمان والأعوام ، ولا زالوا كذلك إلى أن صاروا يقتضونهم برسائل

وقسمائد يجملون فيها ما يجب على الانسان ، لاسيما ساداتنا آل أبي علوى أولى التحقين والاقان ، فسادوهم بخارجة اللطف والاحسان ، وأيقظوهم من رقبتهم فغادروا بالثواب والافران ، وخلصوا بذلك الأنس لكل من كان في قلبه شغال ذرة من الايمان ، فلا يرحوا كذلك قائمين لعصرة هذا الشأن ، وسأرى بن عليه لينالوا منازل الصديق ومواطن الاطمئنان .

ومن أحسن ما صنف ، وأجمع ما ألف : المان الحاوى لعيون فنون الأسكام الشرعية ، والأساليب والحكم الأديمة ، المأمور بالإصغاء اليها بالمسامح ، وبالبحث لسماتها الى المساجد والجمامع ، المملو على فصل الخطاب القاطع والقول الجامع ، الذى أذهن لبلاغته وترتيبه كل ذى تحرير وتقرير ، لما وجد فيه مع صغر حجمه مالا يوجد فى أكبر منه بكثير ، وعكف وحش على قراءات وتدريسه وشرحه سائرة أهل العلم من كل تحرير ، وكيف لا والذى أنشأ خاتمة المحققين ، ونبراس أهل دهره السابقين واللاحقين ، من عقدت عليه فى عصره أروية المجتدين ، قطب الزمان ، وضوء المسكان صاحب الكرامات والشان ، ذو الهمم الذى كالزناد فادح ، والفكر الذى تلخا من انعام فتح ، الذى خاض بحر جميع العلوم بالنظر الناصح : صاحب النزم الباهر ، والنور السافر ، والسر القاهر ، سيدى وسندى الحبيب (١) «عبد الله بن حسين بن طاهر بن محمد بن هاشم باعلوى (٢)» «قدس الله أرواحهم ونفعنا بهم فى الدارين ، وسبقنا بمحبتهم لندخل فى خريفهم آمين ، المسمى «بسم التوفيق الى محبة الله على التحقيق» . وفيه يقول بعض الأصدقاء والأخوان ، أصلح الله لى وله الحال والشان :

يا من يروم المعالي الهاشميات \* ويرتجى نيل أقسام السعادات  
ليرتقى ذروة المجد الذى شرفت \* وعز إدراكها السامى المقامات  
انهمض الى «بسم التوفيق» مجتهدا \* واعرج على شمع الفخر الرفيعات  
واعمل بما فيه بسم الله معتمدا \* على إله البرايا والسموات

(١) قوله الحبيب فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول ، فيطلق على المحبة والمحبوب . وفى عرف أهل حضرموت على من ينسب لسيدنا «علوى بن عبيد الله» وصار عرفا خاصا عندهم من عصر الحبيب «عمر بن عبد الرحمن العطاس» ، قدس الله روحه استدعاء لتحقيق المحبة من كل مؤمن مصدق لما لأهل البيت على سائر الأمة من المحبة والمودة الوارد بها الكتاب والسنة ، والا فالعرف العام يطلقها على كل محبوب ومحبة . وفى العرف الشرعى يطلق لفظ سيد وشريف على كل من انتسب للبسطين : «سيدى الحسن ، وسيدى الحسين» . وأما لغة فيطلقان على كل من ساد وشرف فى قومه . وقد يترقان فى اصطلاح أهل العلم فيطلقون السيد على كل من بلغ مقام رفيعا فى العلم والولاية وإن كان من غير الأشراف . وأما لفظ شريف نفاه عن ذكر كما ذكرنا ذلك فى نحو الوصية والوقف ، أفاده الشيخ «عبد الله بأسودان» فى شرح الخطبة الطاهرية اه .

(٢) قوله باعلوى هو بالمعنى الخاص عند أهل حضرموت كل من ينسب لسيدنا علوى ابن عبيد الله ابن سيدى الشيخ أحمد بن عيسى المهاجر الى الله تعالى . وأما بالعام فيطلق على كل من ينسب لسيدنا الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه وكرّم وجهه . وأما لغة فيطلق على كل من ينسب لمن اسمه على كما قرّر ذلك فى الشرع الروى اه من شرح الخطبة للشيخ «عبد الله بأسودان» .

فانه المطلب الأقصى الذي جعت \* فيه المهمات فاظفر بالمهمات  
وانه الشرف العالى الذي عظمت \* أركانه ثم شيدت بالفتوحات  
وانه العمدة الكبرى لدى أدب \* يسعى ليحظى بأنواع الكرامات  
وانه الكنز والدرّ المصون وفي \* مطوى معناه افراد اليتيمات  
وكيف لا وهو تأليف الذي افتخرت \* به الأواخر تحقيقا بآثبات  
غوثى وحرزى وحصنى وهو معتصمى \* من الرزايا وذخرى فى الملمات  
غوث الوجود وغيث الجود ذروته \* وحجة الله فى الغرّ القويمات  
ابن النبي الزكى الهاشمى على \* جنبه خير أقسام التحيات  
أعنى به الشهم « عبد الله » سيدنا \* نجل الامام حسين ذى العزيمات  
ابن الهمام المفدى طاهر كرمتم \* أسلافه وزكت فى كل أوقات  
ابن الأئمة والأشراف من مضر \* طابوا وطاب بهم دهرى وساعاتى  
فاهلج به ان فيه الحق قد نشرت \* أعلامه وانحات بل فريديات  
تلق الأمانى فى برد التهاني قد \* زفت اليك فإحلى البشارات  
وتبصر الجوهر المكنون قد جللت \* عن وجهه الحجب وضاح الثنيات  
والله ينعم بالتوفيق لى ولكل \* مسلمين ويعفو عن إساآتى  
ويستر العيب منى ثم يرحمنى \* بمنه انه معطى الجزيلات  
بحرمة المصطفى المختار أكرم من \* يرجى غدا عند رنى للشفاعات  
صلى وسلم مولانا عليه كما \* يحب والآل والأصحاب ساداتى

هذا وقد كنت قرأته بالمسجد الحرام بأمر نجم السادة الكرام ، مفتى الأنام ، المتحلى بكل  
وصف على تجلى ، سيدى وشيخى الحبيب « محمد بن حسين الحبشى » أطال الله بقاءه . ثم انه فى  
سنة ثمان وسبعين أمرنى بشرحه من إشارته فضلا عن أمره فتوح ، وطاعته من عالم الغيب منوح ،  
وطيب منطقته أذكى من المسك اذ يفوح ، من يستحي من رؤيته الجاهل والعريف ، السيد  
الشريف ، والجهد المنيّف ، ذوالنور الباهر ، المظهر الباطن والظاهر ، سيدى الحبيب « طاهر بن أحمد  
ابن طاهر » حفظه الله ونفعنا به فى الدارين آمين ، فحصل لى تردد فى ذلك لعلمى أئى لست من  
أهل هاتيك المسالك . ثم أعاد على الأمر ثانيا فأجبتة بنعم لامتوانيا لكونى قد استبشرت قبل ذلك  
باهداء بعض الأحباب الى شيئا من كساء المؤلف ، فأنشرح صدرى لذلك ، والله أعلم بما هنالك .  
نفضت بحار هذا الشأن ، مع علمى وأيم الله أئى لست بمن طاف حول ذاك البنيان ، ولكن أرجو  
من الكريم المنان ، الاعانة والتوفيق ، لأقوم طريق ، بركة مؤلفه وسلفه نفعنا الله بهم آمين .  
وليعلم أولا أنه ليس لى فيه الا الجع من كتب الأئمة الأعلام ، وأن عمدتى فى النقل « بشرى الكريم :  
شرح مسائل التعليم » للشيخ « سعيد باعشن » . وشرح العلامة السحيمى على شرح جوهرة  
التوحيد لابن مصنفها . والشفاء للقاضى عياض ، وشرحه للشهاب الحفاجى ، والتحفة والفتح  
والزواجر والأعلام ، وكف الرعاع : للعلامة الشيخ أحمد بن حجر ، وكتب الحبيب عبد الله بن علوى  
الحداد ، وكتب حجة الاسلام الغزالى ، وشرحا الخطبة الطاهرية والرسالة الجامعة لخاتمة المحققين ،

عبد الله بن أحمد بأسودان ، وربما عزوت ، وربما تركت . ثم مارأيت أيتها الناظر فيه على خلاف الصواب فاعلم أنه من فهمي الفاتر ، وعقلي القاصر ، وأرجو من أطلع عليه من أهل الباطن أو الظاهر أن يكون لما رآه فيه من الركاكة غافر ، وأن يسترهفوقي ويقل عثرتي ، ويتجاوز عن سيئتي ، وأن ينه على ما وقع فيه من فساد أوزلة بعد التأمل فيه مبادرة بلا مهلة ، فانه قل مصنف بلاهفوة ، أو مؤلف بلا عثرة ، أسأله سبحانه وتعالى أن يجعله مقبولا عنده وعند أوليائه أولى التحقيق والتدقيق ، وأن يخلصه من شوب الرياء بحرمة صاحب الخوض المورد ، واللواء المعقود ، والوسيلة والمقام المحمود ، انه على ذلك قدير ، وبالإجابة جدير ، وهذا أو ان الشروع في المقصود . قال المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ابتداء بالبسملة اقتداء بالكتب السماوية ، وعملا بما ورد في حديث خير البرية ، عليه من الله أفضل الصلاة والتحية ، والكلام عليها مما شاع وذاع وشتت به الأسماع ولكن لا ينبغي أن يترك الكلام عليها رأسا . وقد قال العلماء : ينبغي لكل شاعر في فن أن يتكلم عليها بشيء مما يناسب ذلك الفن لتعود بركتها عليه ، ومما يناسب ما نحن فيه أن يقال : البسملة مطاوعة لكل أمر ذي بال : أى حال يهتم به شرعا بأن لا يكون محرما ولا مكروها لذاته ولا من سفاسف الأمور ، وليس ذكرا محضا كإله إلا الله ولا جعل الشارع له مبدءا غير البسملة كالصلاة ، فتجب في فاتحة الصلاة لكونها آية منها ، وتحرم على المحرم لذاته كالزنا ، وقيل تكره أما لعارض كوضوء بماء مغصوب فتسن ، وتكره على مكروه لذاته كالنظر لفرج الزوجة بلا حاجة : أما لعارض كأكل بصل فتسن ، ولا تطلب على المحقرات ككنس ، وأما طلبها عند دخول الخلاء فالتحفظ وليس هو من المحقرات ، ولا تعريضها للإباحة ، وقيل تباح في المباحات ، ثم هي فاتحة كل كتاب وكونها من خصوصياتنا انما هو بحسب اللفظ العربى ، وعلى هذا الترتيب بدليل - انه من سليمان - الآية ، وما ورد أنه لما أوحى لآدم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام : بسم الله الرحمن الرحيم قال ياجبريل : ما هذا الاسم الذى افتتح الله به الوحى ؟ قال يا آدم : هذا هو الاسم الذى قامت به السموات والأرض ، وأجرى به الماء ، وأرسى به الجبال ، وثبت به الأرض ، وقوى به أفئدة المخلوقين . قال العارفون : ولفظ الجلالة هو الاسم الجامع ، ألا ترى أن المريض اذا قال : يا الله كان مراده يشفى ، والتائب اذا قاله كان مراده ياتوب ، وهكذا . قال ابن عطاء الله : الباء بره مع الأرواح بأطام النبوة والرسالة ، والسين سره مع أهل المعرفة بأطام القدرة والانس ، والميم منه بدوام النظر اليهم بعين الشفقة والرحمة ، وقيل الباء بره للعارفين ، والسين سلامه عليهم ، والميم محبته لهم ، وقيل الباء بقاءه ، والسين سناؤه ، والميم ملكه ، قيل وجيع أسماء الله اذا أسقطت منها حرفا ذهبت دلالة على الله كالعليم والقادر والرحيم وغير ذلك من أسمائه الحسنى إلا اسمه الله : فانك اذا أسقطت الألف بقى لله أو اللام بقى له أو اللام الثانية بقى هو ، وهو النهاية فى الإشارة ، وللحلاج :

أحرف أربع بها هام قلبى \* وتلاشت بها هموى وفكرى

ألف الخلائق بالصنيع فلام على السلامة تجرى

ثم لام زيادة فى المعانى \* ثم هاء بها أهيم أتدرى

وانما بدئت بالباء مع أن الألف أول حرف من اسمه الشريف : لأنها أول ما نطق به بنو آدم

يوم ... ألت بر بكم ... حيث قالوا ... بل ... : والتسوية بما فيها من الكسر بناءً وعملًا على أنه  
 لا يفتقر إلا للكسر التواضع ، أو لما فيها من معنى الاتصال المتصور بالاتصال المتصور من قول  
 المجتهدين أن معاني الكتب جئت في القرآن ، ومعانيها في الفاتحة ، ومعانيها في البسملة ، ومعانيها  
 في بآئها ، ومعانيها الأشاري ، وهو في كان ما كان وفي يكون ما يكون في قائلها . قال شيخنا في  
 سواشي الزيد : أي أول نقطة تنزل من القلم يستمد منها الخط لا التي تحتها كما ترهم ، ومعناها  
 الأشاري أنه تعالى نقطة الوجود المستمد منه كل موجود بمعنى أنه خالق كل شيء ، ومفتقر إليه كل شيء ،  
 بطول رأسها تفخيمًا وتعظيمًا لما لا بداء كتاب الله بها . ولذا قال في الشفاء إن رسول الله ﷺ  
 دعا بكتاب فقال : يا كاتب ألقى السواة وحرف القلم ، وقدم الباء وحرف السين ، وافتتح الميم ، وبين  
 الجلالة وجود الرحمن الرحيم فإن رجلاً من بني إسرائيل كتبها وحسنها فنفقوا الله له بذلك ذنوبه .  
 وفي بعض شروح مختصر البخاري : حكى أن شيطاناً سمينا لقي آخر هزليلاً ، فقال ما الذي صورك  
 كذا ؟ قال أتى عند رجل إذا دخل منزله بسمل ، وإذا أكل بسمل فأهزل بذلك ، فقال لكنني عند  
 رجل لا يعرف ذلك فأشارته في مأكله وملبسه ومنكحته فأركب في عنقه مثل الدابة . وحكى أن  
 جارية أتت مسلم الخولاني كانت تسقيه السم ولا يؤثر فيه فسأله فقال : ما جئت على ذلك ؟ قالت  
 لكونك كبيراً فأعتقها ثم قال لها أتى أقول عند الأكل والشرب بسم الله الخ فلا يضرني شيء .  
 وحكى أن لقمان رأى رقعة فيها البسملة فأكلها فأكرم بالحكمة ، وكذا بشر الخاني رأى رقعة  
 فأخذها وبعده ثلاثة دراهم فأخذ بها طيباً وطيبها به فتودى في سره كما طيبت اسمنا كذلك فطيب  
 اسمك . وورد عنه ﷺ « لا يرد دعاء أوله بسم الله الخ » . قال الإمام الشعراوي في اليواقيت  
 إن سيدنا خالد بن الوليد حاصر كفاراً في حصن لهم ، فقالوا أترغم أن دين الإسلام حق فأرنا آية  
 لنسلم ؟ فقال اسلموا إلى السم القاتل فأثروه به فأخذوه ، فقال بسم الله الخ فشر به ولم يضره ، فقالوا  
 أنه الدين الحق وأسلموا . وعن بعض العلماء « من رفع قرطاساً فيه اسم الله إجلالاً له كتب عند الله  
 من الصديقين » . وعن بعض الصوفيين « من استيقظ من نومه فقال : بسم الله الخ رزقه الله  
 رضوانه الأكبر » . وورد « من قرأها عند النوم إحدى وعشرين مرة أمن ليلة من الشيطان  
 وانسرق وميته سوء وغير ذلك من البلاء » . وعن بعض الأكابر « من قرأها اثني عشر ألف  
 مرة يصلي عقب كل ألف ركعتين ثم يصلي على النبي ﷺ ويسأل الله حاجته قضيت له كائنه  
 ما كانت » . وعن بعضهم « من كتبها ستائة وخمسة وعشرين مرة وجلها كساه الله هبة عظيمة  
 ولا يقدر أن يناله أحد بسوءه باذن الله » . وقد جوب ذلك . وقال الإمام البيهقي نقلاً عن بعض  
 الصوفيين « من كانت له حاجة مهمة فليكتب في رقعة بسم الله الخ : من عبده الذليل إلى ربه الجليل  
 ربه أتى مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ، ثم يرمي بالرقعة في ماء جارٍ ويقول : إلهي بمحمد وآله  
 الطيبين اقض حاجتي ويذكرها فانها تقضى باذن الله » . وذكر سيدي ابن عراق في كتابه :  
 « الصراط المستقيم : في خواص بسم الله الرحمن الرحيم » أن من كتبها في رقعة أول يوم من  
 المحرم مائة وثلاث عشرة مرة وحملت لم ينل حاملها وأهل بيته مدة عمره مكروه ، ومن كتب الرحمن  
 الرحيم خمسين مرة وجلها ودخل على سلطان جائراً أو حاكماً ظالم أمن من شره : ذكره الشنواني  
 على ابن أبي جرة ، ونقل الشيخ العلامة محمد طاهر سنبل في شرح منظومة النسفية عن سيدي

العارف ابن عطاء الله أنه قال في كتابه « المصباح الساجي الى القانع » يروى أن الله أوحى لنبي من الأنبياء « من أتاني وفي محيضة أربعة آلاف مرة بسم الله الرحمن الرحيم ركبت لواءه الى قائمة من قوائم العرش وشفعتني في اثني عشر ألف حقيق قد استوجبوا النار ، ولولا أني قضيت على كل نفس بالموت ما قبضت روحه ولا يمنعه أن يدخل الجنة إلا أن ينزل به الموت » .

(قائدة) : لفظ الحلالة أربعة أسرف ، وحاصلها ثلاثة : فلألف إشارة الى قيام الحق بذاته وانقراذه عن مصنوعاته لأنه لا يعنى له تفسير ، واللام الى أنه مالك جميع المخالقات ، والهاء الى أنه الهادي لمن في السماء والأرض . الله نور السموات . الآية . قال سيدي عبد القادر الجيلاني : الله هو الاسم الأعظم ، وإنما يستجاب لك إذا قلت : يا الله وليس في قلبك غيره ، ولهذا الاسم الشريف خواص وعجائب : منها أن من دأب عليه في خاتمة مجرداً بأن يقول : الله الله حتى يغلب عليه منه حال شاهد عجائب الملكوت ، ويقول باذن الله الشيء كني فيكون ، وذكر بعضهم أن من كتبه في إناء بحسب ما يسمع الاناء ورش به وجه المصروع أحرق شيطانه ، ومن ذكره سبعين ألف مرة في موضع خال عن الأصوات لا يسأل الله شيئاً إلا أعطيه ، ومن واظب عليه كان محجوب السوء ، ومن دعا به على ظالم أخذ لوقته ، ومن قال كل يوم بعد صلاة الصبح : هو الله سبعا وسبعين مرة رأى بركتها في دينه ودنياه ، وشاهد في نفسه أشياء عجيبة .

ومن خواص الرحمن أن من أكثر من ذكره نظر الله اليه بعين الرحمة ، ومن واظب على ذكره كان ملطوفاً به في جميع أحواله . وروى عن الخضر عليه السلام « أن من قال بعد عصر الجمعة مستقبلاً : يا الله يا الرحمن الى أن تيبب الشمس وسأل الله شيئاً من أمور الدنيا أو الدين أعطاه إياه » . ومن خواص الرحيم أن من كتبه في ورقة إحدى وعشرين مرة وعلقها على صاحب صداع برئ باذن الله ، ومن كتبه في كف مصروع وذكره في أذنه سبع مرات أفاق من ساعته باذن الله . ومن خواص البسمة كلها أن من تلاها عدد حروفها سبعمائة وستاً وثمانين سبعة أيام على أي شيء كان من جلب نفع أو دفع ضرر أو بضاعة خاف كسادها حصل له مطلوبه ، وإذا تليت هذا العدد على قدح ماء وسقيته البليد زالت بلاذته وحفظ كل شيء سمعه باذن الله ، وأوى أذن مصروع إحدى وأربعين مرة أفاق من ساعته ، وإذا قرئت اثني عشر ألف مرة فككت رقبة قارئها من النار واستجبت دعوته كما ذكر عن الشاذلي رضي الله تعالى عنه « والحاصل أن أسرارها وعجائبها ولطائفها لا تدخل تحت حصر ، كيف وقد قال الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه « لو شئت لوقرت لكم ثمانين بعيراً من معنى بسم الله الرحمن الرحيم » (الجد) أي الثناء بالجليل مستحق لله سبحانه وتعالى ، وإنما يأتي بالعاطف لما بين الجلتين من كمال الاتصال أو إشارة الى استقلال كل باقاة الابتداء ، اذ هو حقيق وإضافي ولم يقتصر على الأولى مع أن فيها ثناء ، لأن المسمول لا يقال له حامد عرفاً (رب) بشد الباء ، وقد تحذف ، وقد تبدل بأوه الأخيرة تحتية كراهة ثقل التضعيف . قالوا لا وربك : أي لأفعله وربك وله معان منظومة في قوله :

قريب محيط مالك ومدبر \* مرهب كثير الخير والمول للنعم  
وخالقنا المعبود جابر كسرنا \* ومصلحنا والصاحب الثابت القدم  
وجامعنا والسيد أحفظ فهذه \* معان أت للرب فادع لمن نظم

والمراد به هنا المالك ، والمعصية أنه إذا أفرد الشخص بالله تعالى عز وجل أو نكر كما قاله الشيعة ، وخالف القرطبي في النكر فقال : يطلق على غيره ، وأما المجموع كأر باب متفرقون ، والصفات كقبة الدار ، فيطلق على غيره إجماعا ، فيقال : اسم جميع لعالم لا جمع له ، لأن العالم اسم لكل ما سوى الله ، والعالمين خاص بالعقلاء أو عام لهم ولغيرهم كما رجحه شيخ الإسلام وابن حجر ، وممّن فيكون أشخاص أو مساويا ، وثان الجمع كونه أعظم من مفردة ، وقيل جمع له ، ووجهه بأنه كما يطلق على ما سوى الله يطلق على صنف مخصوص ، فيقال عالم الإنسان ، وعالم الملائكة مثلا فيكون أشخاص من العالمين : فصيح فيه معنى الجمعية بهذا الاعتبار .

وليعلم أن أفضل صيغ الحمد : الحمد لله جدا يوافي نعمه ويكافي عظمته لما في بعض الأخبار أن آدم على نبينا وعليه السلام لما هبط إلى الأرض سأل الله أن يعلمه كلمة يجمع له فيها الحمد ، فأوحى الله إليه أن قل ثلاث مرات عند كل صباح ومساء : الحمد لله الخ . قال السيد الشبلي في شرح مختصر الانصاف : قال أصحابنا ولو حلف لثنتين على الله أفضل الثناء لم يبرأ إلا بهذه الصيغة . وقال ابن حجر : ولو قيل يبرأ بنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لكان أقرب ، بل ينبغي أن يتعين لكونه أبلغ وصح به الظهير .

وينقسم الحمد إلى واجب كالحمد في فاتحة الصلاة ، وخطبة الجمعة ، ومندوب كما في خطبة النكاح وبعد الأكل والشرب ، وفي ابتداء الكتب المصنفة ، ودروس المدرسين ، وقراءة الطالبين بين يدي المعلمين ، ومكرره كما في الأماكن المستندرة كجسرة ومربلة ، وسوام كهند الفرح بوقوع المعصية . واختلف هل هو أفضل ، أولا إله إلا الله ؟ فقيل هو لأن فيه توجيدا وحيدا ، وفيها توحيد فقط . والحديث « من قال لا إله إلا الله كتب له عشرون حسنة وحط عنه عشرون سيئة » ، ومن قال : الحمد لله رب العالمين كتب له ثلاثون حسنة ، وحط عنه ثلاثون سيئة » . وقيل هي لأنها تنفي الكفر ، ومنها بسئل الخلق . والحديث « مفتاح الجنة لا إله إلا الله » ، وأفضل ما قلته أنا والنبون من قبل لا إله إلا الله ، وأفضل الذكر : لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء : الحمد لله . وهذا يدل بخطوّه على أن كلا منهما أفضل نوعه ، وبمفهومه على أن لا إله إلا الله أفضل من الحمد لله : لأن الدعاء من جملة الذكر ، وأما الحديث الأول فأجيب عنه بأن العشرين وإن كانت أقل عددا أعظم كفا من الثلاثين .

( لطيفة ) قال بعض العارفين : الحمد لله ثمانية أحرف كأبواب الجنة ، فمن قاطها عن صفاء قلب استحق أن يدخل من أيها شاء فيخير بينها إكراما ، ولا يختار إلا ما سبق في شامته تعالى أنه يدخل منه . هذا والكلام على الجملة كثير شهير ، وفي هذا القدر كفاية والله الموفق ﴿ وأشهد ﴾ أي أعترف بلساني وأذعن بقلبي بـ ﴿ أن لا إله ﴾ أي لا معبود بحق موجود ﴿ إلا الله ﴾ سبحانه وتعالى مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في خبر لا المقدر ، وهو موجود العائد على اسمها ، وأتى بالشهادة عملا بحديث « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » : حسنه الترمذي ، والشهادة لغة التحقيق بالبصر أو البصيرة كالمشاهدة ، وتطلق على الحضور نحو : ماشهدنا مهلك أهله - : واصطلاحا قول صدر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة ﴿ وحده ﴾ بالنصب ﴿ لا شريك له ﴾ في محل نصب حالان من لفظ الجلالة بتأويل وحده بمفردا . والثاني تأكيد أن

عهم في كبرها أو قاصدها ، ان خص من بعده بالذات ، ولا شريك له بالأفعال والصفات ، وفي قوله إلا  
الله من الأبرار والنجباء بالانحصار : ومنها أنها اثنا عشر سورا منها أربعة حرم ، وهي الفاتحة الباقية  
واسمها فرد ، وهو الألف ، وثلاثة سرية ، وهي المزامير ، والهاء كشور السنة فتكفر عن قائلها  
عقلها ذنوب السنة ، وهي مع محمد رسول الله أربعة وعشرون سورا فتكفر ذنوب أربع وعشرين  
ساعة ، وهي ذنوب اليوم والليلة كما روي عن بعض السلف ( « وأشهد أن سيدنا » ) أي أشرفنا محضر  
الآدميين فهو سيد غيرهم بالأولى ، ويحتل أن الضمير عائدة للخلق ، وإنما قدسه على محمد مع أنه  
صفته إشارة لاستقلاله بنفسه حتى صار كالمثل لثبوت سيادته بالإجماع ، وهو لغة من فلق غيره كرما  
وحلما كما قال :  يأنل وحلم ساد في قومه الفتى  وفيه مع قوله عبده جناس الطباق  
وهو الجمع بين متغاضين ، وأصله سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت إسداهما بالسكون فقلبت الواو  
ياء وأدغمت في الياء ، ولم تقدم الواو مع أن قاعدة اجتماعهما تصدق به لما قاله ابن هشام من أن فعل  
لاقتبله ووجد فينبى كسيرف ، وإن كان مفتوح الياء ( « محمد » ) بالنصب بدل أو عطف بيان من  
سيدنا ، جى به للمدح كما يجاء بالذمت ، وتقديم سيدنا أبلغ دلالة على عديته في السيادة ( « عبده » )  
بالرفع خبر أن ( « رسول » ) عطف عليه ، « ويسمى نصيبنا نعتين لمحمد ، وعليه فاطمير محذوف ، وجمع  
بينهما لينفع الإفراط والتفريط اللذين وقفا في شأن عيسى عليه السلام ، وقدم العبد عملا بحديث  
« ولكن قولوا عبد الله ورسوله » ولأنه أشرف أوصافه  وأحبها إلى الله ، ولذا دعى به في أشرف  
المواطن كالأسراء ، وإزالة الكتاب ، والدعوة إليه تعالى . قال تعالى - سبحانه الذي أسرى  
بعبد ، الحمد لله الذي أنزل على عبده ، وأنه لما قام عبد الله يدعوه - إلى غير ذلك  
وعبوديته  أشرف من نبوته ورسالته ، لأن هذا الوصف يشير إلى غاية كمال الله تعالى وتعالى  
واستياج غيره إليه في سائر أحواله ، ووجه الإشارة أنه دال على غاية النبل والخضوع بالنسبة لجناب  
الله تعالى لا غير ، وإن السيادة إنما هي في الحقيقة له تعالى لا غير فالناسب أن تكون البودية  
بالحقيقة لمن هو دونه ، وبما يناسب هنا قوله :

« وما زادني شرفا وتبها » وكنت بأخصي أطأ الثريا

دخولي تحت قولك يا عبدي » وأن صيرت أحمد لي نبيا

وله بعد معان : منها عبد الإيجاد وليس إلا الله ، ومنه - أن كل من في السموات والأرض  
إلا آتى الرحمن عبدا - ، ويطلق على الإنسان الذي يباع ، وعلى المتعبد ، وعلى من ذل وخضع  
لشيء ، فيقال عبده كعبد الدنيا للنهمك في تحصيلها ، ومنه قوله :

تباعد مال عن أسياده  بالمال حتى صار عبد الأروهم

وهو مأخوذ من حديث « تعس عبد الأروهم والدينار » . والعبودية : إظهار التذلل ، والعبادة  
أبلغ ، أذهى غاية التذلل ظاهرا ، والرسول بمعنى المرسل ، وهو في الأصل مصدر بمعنى الرسالة .  
قال الشاعر : لقد كذب الواشون ما فئت عندهم  بقول ولا أرسلتهم برسول

أي برسالة : ولذا أخبر به عن موسى وهرون في قوله تعالى في الشعراء - إنا رسول رب  
العالمين - ، وإنما ثنى في طه في قوله تعالى - إنا رسولا ربك - لكونه بمعنى المرسل ( « صلى الله  
عليه وسلم » ) أي أكرمه غاية الأكرام ، وأتى بالجملة الفعلية لأن الأولى في صيغ الصلاة أن يؤتى

بالفعل : إذ هو أباح من الاسم لدلالته على تجدد الحدوث ، وبالمضي لكونه أباح من المضارع  
لأفادته الحضور وتحققه كقوله تعالى : أتى أمراءه : أي قلمت القيامة بمعنى تحقق قياسها ،  
وليس المقصود من صلواتنا عليه الشفاعة : لأننا لا نصلح للشفاعة مثله ، بل التقرب إلى الله باعتدال  
قوله تعالى : صلوا عليه وسلموا . الآية ، وإظهار تعظيمه صلى الله عليه وسلم وشكر هدايته لنا من الصلاة  
لأننا لا نقدر على مكافأته إلا بها . وقد قال عليه السلام : « من أسدى إليكم معروفًا فكافؤوه فإن لم تقدروا  
فادعوا له » . والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم ينتفع بالصلاة عليه ، ولكن لا ينبغي لنا التصريح  
بذلك إلا في مقام التعليم كما أشار لك بضمه بقوله :

« وصلىوا بأنه ينتفع » بذى الصلاة شأنه سائق

لكنه لا ينبغي التصريح « لنا بهذا القول وهذا صحيح

فلا ينبغي لمعلمي أن يلاحظ ذلك ، كيف وهو صلى الله عليه وسلم الواسطة العظمى في اتصال العباد بالرب  
ولو كان لنا محصل كل منبت شجرة لسان يصل عليه أثناء الليل وأطراف النهار لما كنا بشعر  
مشار شكره صلى الله عليه وسلم ، والأحاديث في فضل الصلاة كثيرة ، وعصا نصها غير محصورة ، فمن ذلك  
نزول الرجات وتكفير السيئات ، وقضاء الحاجات وكشف الكرب المعضلات ، ولا شيء أنفع منها  
لتنوير القلوب ، وجمهور رضا عظام الغيوب ، واختصت من بين الأذكار بأنها تذهب حرارة  
الطباع بخلاف غيرها فإنه يثيرها . ولا تحب الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام إلا في تشوّد الصلاة  
الأخير وخطبة الجمعة ، وتسبب في الأول وخارج الصلاة ، وعند غيرنا لا تحب في الصلاة وتفرض  
خارجها في العز مرة ، وتستحب عند ذكره ، وقيل تحب لأحاديث كثيرة كرضائهم من ذكره  
عنده فلم يصل على ، ومن ذكره عنده فأخطأ الصلاة على أخطأ طريق الجنة ، والبخيل من  
ذكره عنده فلم يصل على ، رجاء في جبريل عليه السلام ، فقال أنه من ذكره عنده ، فلم يصل  
عليك فأبغضه الله وأسحقه قلت آمين ، وغير ذلك من الأحاديث الصريحة في أن تركها عند سماع  
ذكره صلى الله عليه وسلم كبيرة لما فيه من الوعيد الشديد ، قال في الزواجر لكن إنما يتأتى على القول  
الذي قال به جمع من الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة من وجوبها كلها ذكر ، أما على  
ما عليه الأكثر من عدم الوجوب فهو مشكك مع هذه الأحاديث الصحيحة اللهم إلا أن يحمل  
الوعيد فيها على من تركها على وجه يشعر بهدم تعظيمه صلى الله عليه وسلم كأن تركها لاشتغاله بلب أو طو  
محرم ، فهذه الهيئة الاجتماعية لا يبعد أن يقال إنها كبيرة لما فيها من التبع والاستهتار فتأمل فإنه  
مهم ، ولم أر من نبه على شيء منه ، والسلام أما بمعنى التحية ، والمراد منها الانعام فيرجع لمعنى  
الصلاة ، والمراد تحية الله له في الملأ الأعلى واسماع سلامه عليه بكلامه القديم والمراد به السلامة من  
التقائص ، وجمع المصنف رحمه الله بينهما للخروج من كراهة الأفراد لفظاً أو خطأ ، وشروط الكراهة  
عند القائل بها ثلاثة : أن يكون الأفراد منا ، فلا يكره في ثناء الله وملائكته وأنبيائه ، الآية « أن الله  
وملائكته يصلون على النبي » ولم يقل ورسول الله ، وأن يكون في غير ما ورد فيه الأفراد كحديث  
من قال يوم الجمعة ثمانين مرة اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي غفر له ذنوب  
ثمانين سنة ، ولا يصح التعميل بصلاة التشهد لأن السلام تقدم في السلام عليك أيها النبي ، وأن يكون  
غير داخل الحجر ، أما هو فيقول : السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم (على آله) أعاد



فيمن يأما بعد أولاً نطق به خلف فساد سفيان الخلاق

يعتوب أيوب وقس يعرب سبجان كعب ذوابناء أقرب

قال فان ثبت أن يعقوب أول من قاله ، وقتلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل ، فهو الأول مطلقا ، وان قلنا انه قبل ابراهيم فإنه ابن هود ، فيعرب هو الأول ، والأولية في الباقي نسبية ، والاتصال معها يكن من شيء بعد التسمية وما بعدها (فهذا) أي المتأخر في الزمن فالإشارة الى الألفاظ المرتبة المجتمعة المستتفزة ذهنا ، قللت الخطبة أو آخرت اذ لا حضور لتلك الألفاظ وللمعانيها خارجا على وجه الترتيب والتعقيب ، وان وجدت فيه لكن لا على ذلك الوجه بل متعاقبة تنقضي بمجرد النطق بها (جزء لطيف) أي صغير جرما ، وان كان من جهة المعنى كبيرا كما يعرفه من اطلع عليه وأمن النظر فيه ، ويعتدل أن معنى لطيف رقيق لا يحجب ما وراءه من تجسوسات ، فيكون مساهله وقوله رضي الله عنه (يسره) أي سهله (الله) سبحانه و (تعالى) حجة دعائية : أي اللهم يسره معترضة بين الموصوف ووصفه بالسهولة وصفه بالثقل ، وهي قوله (تعالى) أي في دال متعلق ما (يجب قلبه) على كل جاهل به (و) فيها يجب على كل من علمه (تعليمه) لئلا من أهل ورفيق وجار ، وغيرهم ذكر وغيره ، ومتعلق ما ذكر هو الأساطم بمعنى النسب ، فشيء الدال والدلول بالظرف والمظروف بتجامع شدة التمكن في كل تشبيها مضمرا في النفس وأثبت في تخيلا (و) كما يجب تعلم ذلك وتعليمه يجب (التمثيل به) أي بما فيه أو بما في مثله إذ هو الركن الأعظم ، فليس المقصود العلم أو التعليم فقط (الخاص) أي عليه والمراد به المنقطع لطلب العلم المتجرد له فإنه لا يستغنى عنه أرعن مثله ، وأما لا يجد أحسن منه بل ولا مثله في فقه (و) على (العام) أي الذي يريد تعلم ما يجب عليه من أركان الإسلام كصلاة وزكاة وصحيح وصحقات المولى ، وما يكفر من قول أو فعل أو قية ، وما يحرم ، وغير ذلك مما ستره ان شاء الله تعالى ، فلا بد لكل مسلم وعالم من معرفة ما فيه من الأحكام ليكون على بصيرة في دينه اذ يجب على كل بمكان معرفة ما يحتاجه من أمور الدين وما حدث له من أحكام ليست فيه سأل عنها العلماء ، والاركب متن عمياء وخطب خطب عشواء كما قال ابن رسلان :

وكل من يغير علم يعمل به أعماله مردودة لا تقبل

ثم لما ذكر أن هذا الكتاب موضوع فيما يجب بين معنى الواجب فقال (والواجب) أي شرعا هو (ما وعد الله) سبحانه وتعالى على لسان نبيه ﷺ (فاعله بالثواب) أي بان يجزى من فعله المثوبة في الآخرة ، ولما تناول قوله ما وعد الخ المندوب أخرجه بقوله (وتوعد) الله سبحانه وتعالى (ناركة بالعقاب) في الآخرة ، وان كان قد يعفو عنه ، ويرادف الواجب الفرض والركن في غير الجمع ، أما فيه فالواجب ما يجب بدم ، وهما مالا يصح الخبز بدونه ، وظاهر أن الواجب الذي لا يتوقف على نية كسنة الزوجية والقريب والرفيق ورد المنسوب والمأارية والوديعة يعتبر في الإثابة عليها قصد فاعلمها التقرب بها ، أما الواجب عقلا فهو مالا يصح في البسقل عدمه كوجود الباري جلّ وعلا ، والواجب على السكافية هو ما طلب من جمع ، فإذا قام به واحد منهم سقط الخرج عن الباقيين والا تموا كاهم كرد السلام من جمع بدوا به بشروطه ، وسيأتي أن الحرام ما توعد الله فاعله بالعقاب ، والمكروه ما طلب تركه طلبا غير جازم ، وليس في فعله عقاب ، نعم ان

تركه مثلاً للشرح أي : والمخرج ما أذن في فعله وتركه على السماء ، وفي ذلك بساط ليس هذا محله .  
ثم انه ينبغي أن يعلم أنه يطلب من كل مادي في فن أربعة أمور : على سبيل الوجوب الصناعي :  
السمية والجدولة والشهد والعلامة والاندغم على النبي ﷺ وآله وصحبه ، وثلاثة على سبيل  
التحجب الصناعي أيضاً : تسمية نفسه وكتابه والأتيان برعاية الاستئلال ، ولم يشته ربه الله تعالى  
ونفسه بالاتسمية نفسه ، وأمله لتسكنه وهي طلب الظول والله أعلم ، فلذا قال حافظاً على مقدر :  
﴿ وسميته ﴾ أي وضعته وسميته أي الجزء اللطيف أو المؤلف المفهوم من المسميات فلسفي إنما  
هي الأنماط المؤلفة لكن باعتبار دلالتها على المعاني كما هو التحقيق من احتمالات سبعة لتجزيات  
في معنى الكتب والتراجم ، وحاصلها أنه الألفاظ أو النقوش أو المعاني ، أو اثنان منها أو ثلاثة  
والخيار الأول ﴿ سلم التوفيق ﴾ مفعول ثان لسمي لأنه يجوز تعديبه الثاني بنفسه وبآباء كسميت  
ابني بمحمد ، والسلم حقيقة فيما يتوصل به إلى أعلى محسوس بحاسة البصر ، وإلا كما هنا فجاز  
بالاستعارة المصروفة بقطع النظر عن العمالية ، وإلا فهو حقيقة لوضعه على هذا الكتاب بطريق  
النقل لأنه صار حقيقة عرفية فهو من الأعلام المنقولة وهي حقائق على أنه حينئذ جزء علم إذا العلم  
تجمع قوله سلم التوفيق : أي الموصل ﴿ إلى حجة الله على التحقيق ﴾ والتوفيق في الشرع خلق قدرة  
الطاعة في العبد ، وفي اللغة التأليف بين شيئين فأكثر ، وهذا عند الأشعرى ، والأولى ما قلناه أمام  
الشرعين وهو خلق الطاعة لأنه مأخوذ من الوفاق فكأنه قيل هو خلق ما يكون به العبد لما طلبه  
الشرع موافقاً ، والموافقة لا تكون إلا بنفس الطاعة لا بالقدرة عليها ، ولأن خلق القدرة على الطاعة  
موجود في الكافر مع أنه غير موفق ، وإن أجيب عنه بأن القدرة هي العرض المقارن للطاعة وهو  
غير موجود في الكافر ، وليس المراد بها سلامة الأسباب كما فهم المعتزلة ، ولهم في القرآن  
إلا مرة واحدة بلفظه ومعناه في قوله تعالى : ﴿ وما توفيقي إلا بالله ﴾ . وأما في غيره ، فالمراد منه  
الألفة كما في قوله : ﴿ إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً ﴾ . وضته الخذلان ، وهو لانه عدم النصرة والإعانة  
وشرعاً خلق قدرة المعصية ، والمعلم الموفق من حاز أرباعاً : شدة العناية : أي قوة الاعتناء وذلكاء  
القرحة ، ومعلمها ذا نصيحة واستواء الطبيعة : أي خلوقها عن الشوائب وسلامة الآلات ، ومن  
جملتها سلامة التخيل عن أن يرسم فيه خلاف الملقى إليه ، قيل إذا جمع العالم ثلاثاً تمت النعمة على  
المعلم : الصبر والتواضع وحسن الخلق ، وإذا جمع المعلم ثلاثاً تمت النعمة على المعلم : العقل والأدب  
وحسن الفهم ، ومحبة الله تحصل بامتثال الأمر واجتناب النهي واتباع الرسول ﷺ قال تعالى :  
﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ . قال في روح البيان : المحبة ميل النفس إلى الشيء لسكالك  
أدركته فيه بحيث يحملها على ما يقر بها إليه . والعبد إذا علم أن السكالك الحقيقي ليس إلا الله ، وإن  
كل ما برأه كلاً من نفسه أو من غيره فهو من الله وبالله وإلى الله لم يكن حبه إلا الله وفي الله ، وذلك  
يقضي إرادته طاعته والرغبة فيما يقر به إليه ، فلذلك فسرت المحبة بإرادة الطاعة وجعلت مستزمنة  
لاتباع لرسول صلى الله عليه وسلم في طاعته والحرص على طاعته ، والتحقيق التثبوت والتوثيق ، من  
حق الأمر ثبت ، والمراد أنه موصل إلى محبته سبحانه وتعالى على الوجه الحق اليقين . وقد يطلق  
على إثبات الشيء بدليل .

( تليه ) الحق أن أسماء الكتب والتراجم والسوم من قبيل علم الشخص والله أعلم ، ثم ابتدل

وجه الله في تحقيق مآله من موله ، فقال « أسأل الله » وسعده لاغيره « الكرم » بفتح الكاف  
 على الألف مع ويسع كسرهما : أي الجواد الجامع لأزراع الخير والشرف والفضائل ، أو الصفوح  
 مأخوذ من الكرم وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي لا العرض ، وعلة ، وهو معنى قولهم على وجهه ينبغي  
 « أن يجعل » تأليفي « ذلك » الجزم موهبة « منه » « و » خالصة « له » من تحويره وسمعة « و »  
 محبة « فيه » تعالى في رسوله ﷺ لا يتجاوز ذلك « و » موصلا من تمسك به وعمل بما فيه  
 « اليه » سبحانه وتعالى « و » أن يجعله « موجبا » بمعنى محسلا بطريق الفضل لأنه تعالى لا يجب  
 عليه شيء سواء كان ثوابا أو عقابا كما هو مذهب أهل السنة « القرب » « و » النزلة « الزلف » بمعنى  
 القربى كما في القاموس فهو من صفات الرديف « ليه » أي عنده في نعيم جناته ، عندية مكانة  
 لا مكان ، وهذا أن دعا الكتاب بذلك دعا لاواقف عليه ، فقال « و » أسأل الله سبحانه وتعالى  
 « أن يوفق » كل « من وقف عليه » أي ذلك التأليف بمطالعة أو مستكتابة أو نحو ذلك أولا  
 « بالعمل » أي للعمل « بمقتضاه » أي بمقتضى ما فيه من فعل الواجب واجتناب المنهي عنه « ثم »  
 بتحصيل « الترقى » أي الارتفاع من درجة لدرجة « بالتوحد » أي في درجات التوحد إلى موله  
 عز وجل « بالنوافل » أي بفعلها من صلاة وصنعة وصيام ونسك وغيرها « ليحوز » أي يحوز  
 « حبه » سبحانه وتعالى « وولاه » فيكون حبيباله ووليا أن طلب إعطاء وزاده مما أحبه له فيتولى  
 أمره بحسن تدبيره في جميع أحواله . قال تعالى : ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات - أي جمعوا  
 بين عمل القلب والجوارح - سيجعل لهم الرحمن ودا - أي سيحدث لهم في القلوب مودة من  
 غير تعرض منهم لأسباب من قرابة وصداقة سوى ما لهم من الإيمان والعمل الصالح ، وفيه إشارة  
 إلى أن بذل الإيمان إذا وقع في أرض القلب وترى بهاء الأعمال الصالحة ينمو ويتربى إلى أن  
 يثمر محبة الله ورسوله وملائكته والمؤمنين كما في روح البيان ، وورد في الحديث « من آذى لي وليا  
 فقد آذنته » أي أعانت « بالحرب وما تقرب إلى عبد بشيء أحب مما افترضته عليه ولا يزال عبدي  
 يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه » فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به  
 ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني أعطيته وإن استنادني أعدته » والمعنى كنت  
 أسرع إقتضاء حاجته من سمعه في الاستماع وبصره في النظر ويده في البطش ورجله في المشي ،  
 وقيل كنت معينا له في الحواس المذكورة والله أعلم ، وفي لطائف المئين المعنى به وجود البقاء فتمضي  
 أوصافك وتطوى بناهوز أوصاف الولي فيك ، وسمعت شيخنا أبا العباس رضي الله عنه يقول : ان لله  
 شهادتين أحق بأفعاله وأوصافهم بأوصافه وذواتهم بذاته وحليم من أسرار ما يجهز عامة الأولياء  
 عن سبائه وهم الذين غرقوا في بحر الذات وتيار السفات ، فالتنا آت ثلاثة : فناء الفعل بالفعل والوصف  
 بالوصف والذات بالذات ، وفي الأمير على عهد السلام عن الشيرازي في أول المبحث السادس أن  
 معنى كنت سمعه الخ أن ذلك الكون الشهودي مرتبط على ذلك الشرط وهو حصول المحبة فمن  
 حيث الترتيب الشهودي جاء الحديث المشار إليه بقوله - كنت سمعه - لامن حيث انقور  
 الوجودي . فله الأستاذ سيدي على وفارضى الله عنه . وقال الشيخ محيي الدين : ان المواد بكنيت  
 سمعه وبصره الخ انكشاف الأمر لمن تقرب إليه تعالى بالنوافل لأنه لم يكن الحق تعالى سمعه قبل  
 التقريب ، ثم كان الآن ، تعالى الله عن ذلك وعن العوارض الطارئة . قال وهذا من غرر المسائل

الالهية ، وفي رويح البيان في آخر سورة المكثف أن من اتقى عبدة الله وولاه لا يضل من دونه ولما  
إذلا تجمع ولاية الحق وولاية الخلق . وقد قال بعض الحكماء أمت الخبيثة أن تستعمل محبا للغير محبوب  
وجب الله تعالى قطب ندور عليه اشيرات وأصل جليح لأنواع الكرامات وصلاته الجريان على  
موجب الأسس والنهي كما قال بعضهم نزه مولاه وعظمه من أن يراك حيث نهالك أو يفتدك حيث  
أشراك . وقال في سورة البقرة دعوى المحبة والخواص بدور المواظاة من فعل للملازمة والزيادة  
والحب لا يفعل الا ما يحب محبوبه ، قال الشاعر :

تبقى الاله وأنت تظهر حبه \* هذا لعمري في الفعل يدع  
لو كان حبك صادقا لأطعته \* ان الحب لمن يحب منج

وفي آخر سورة مريم اعلم أن المحبة المواظاة ثم الميلى ثم الود ثم الهوى ثم الوله ، فالمرافقة الملبس  
والميل للنفس والود للقلب والمحبة الفؤاد وهو باطن انقاب والهوى غلبة المحبة وانوله زيدة الهوى ،  
يقال نور المحبة ثم نار العشق ثم سوزة الشهوة ثم البخار اللطيف ثم النفس الرقيق ثم الهوى الرقيق  
﴿فائدة﴾ قال الأمير في حاشيته على عبد السلام لما ورد حبيب الله وخليفه وجب قبوله وتأريده بأن  
المعنى يفعل معه ما يفعله الحب من الاحسان . وليس المعنى أن كلاهما صاحب ولا يجوز أن يقال  
صديق الله لعدم وروده مع إلهامه المحال : أى المعنونة ، وقد حكى شارح الدلائل خلافا في إضافة  
العشق له تعالى قياسا على المحبة ، والأصح المنع لعدم الاذن مع اشعاره بالتعشق والتفارج ، وعلى  
الجواز مافى بعض نسخ الدلائل فاجعلنى من المحبين المحبوبين فذكر بين العاشقين لك يا الله . قال  
الشارح الفاسى والأصح حذفها

﴿فصل﴾ فيما يجب على المكلف \* وهو لغة الخارج بين الشيعين ، واصطلاحا اسم لجلسة مختصة  
من العلم مشتملة على فروع ومسائل غالبا ، والشرع ما يبنى على غيره ، وعكسه الأصل ، والمسائل جمع  
مسئلة ، وهى لغة مسائل السؤال ، واصطلاحا مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم . ﴿يجب على كافة﴾  
أى جميع ﴿المكلفين﴾ غير المسلمين ﴿الدخول فى دين الاسلام﴾ الاضافة للبيان : أى دين هو  
الاسلام ، والدين لغة العادة والشأن ، ويطلق على الاذلال والاستعباد ، يقال دانه : أى أذله واستعبده  
وفى الحديث «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت» وعلى المجازاة ، ومنه كذا دين تدان ، ومنه  
الديان من اسمائه تعالى . قال تعالى : أئنا لدينون . أى لجزون ومحاسبون ، وعلى العاطفة يقال  
دان له اذا أطاعه . ومنه الدين الشرعى كما فى الصحيح ، وخصص بالأحكام التى شرعها الله تعالى وبينها  
لعباده لأنهم أطاعوا وامتثلوا لها ، وهذا هو المراد من قولهم الدين وضع إلهى سائق لأمور العقول  
السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات لينالوا سعادة الدارين ، والاسلام هو الخضوع  
والانقياد لألوهيته تعالى : أى الاقرار الظاهرى وعدم العناد وان لم يعمل على التحقيق ولا يتحقق  
الاقبول الأسس والنهي ، وقيل هو الايمان وبدل له . أفن شرح الله صدره للاسلام . أى التصديق  
بما جاء من عنده تعالى ، والاقرار به : أى بمعنى حديث النفس وإذاعها التابع للعرف لا مجرد نسبة  
الصدق ومعرفة كما هو معناه المنطقى إذ هذا موجود فى الكفار يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وهما  
على الأول وان اختلفا مفهومهما فاصدقهما واحد فلا يصح شرعا أن يتكلم بإيمان أحد دون إسلامه  
وعكسه . وأما من صدق بقلبه واحترسته المنية قبل التمكن من الإسلام ومن عند الله وكافرى الظاهر كما أن

المناقش قبل علم حاله على عكس ذلك ، فتصدقى التزام بينهما ولا يرد قوله تعالى : قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا . لأن المراد فيه بالإسلام الإسلام لغة لا شرعا .

(تفسيره - الأول) قال العلامة السبكي الكلام في الإيمان الكامل بمصاحبة الأعمال ، والإسلام الكامل بمصاحبة التصديق أما أصلاهما فلا تلازم بينهما حتى يتحدوا ماصداقاً بين يفردان ماصداقاً كما في المصدق بقلبه الغير الكامل بمجوارحه وعكسه .

(الثاني) قال النووي في التهذيب يذكر في كتب الفقه كافة بالإضافة وأل والمراد بها الجميع وهو غلط عند النحاة فانهم لا يميزون استعمالها إلا حالاً فيقال مذهب العلماء كافة بمعنى جميعاً كما قال الفراء ، وفي القاموس ولا تدخلها أل ودرهم الجوهرى ولا تضاف (و) أما المسلمون فيجب عليهم (الثبوت) والرسوخ (فيه) أى في دين الإسلام (على الدوام) أى جميع الأوقات والأحوال (و) ذلك بأن يحصل من كل فرد منهم (التزام دائم) أى وجب (عليه من الأحكام) الظاهرة والباطنة من أقوال ونيات وأفعال ، إذ اعلمت ذلك (فما يجب) على كل مكلف (عليه واعتقاده مطلقاً) إذ لا يندفع فيه أحد ذكره كان أو غيره ، حرّاً أو غيبه ، مسلماً أو كافراً (و) لكن لا يجب (النطق به في الحال) إلا (إن كان) للمأمور بذلك (كافراً) فيجب عليه النطق به حالاً ليدخل في دين الإسلام (وإلا) يكن كافراً (و) لا يجب عليه النطق به (في) غير تشهد (الصلاة) الأخير (الشهادتان) مبتدأ خبره مما يجب ، وذلك لأن جميع الطاعات العملية والعملية مندرجة فيهما ، ولا يصح من أحد الإيمان إلا بهما : ولذا كانتا مفتاح الجنة ، ولا يرجع في الميزان شيء بهما ، وأفضل ما قاله النجاشي عليهم الصلاة والسلام (وهما أشهد) أى أعقد وأدعى (أن) بفتح الهمزة مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن : أى أنه : أى الحال والشأن وجلة (إلا الله) بالرفع بدل من ضمير خبر لا المخدوف ، أو بالنصب على الاستثناء (وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ) : أى مرسل منه تعالى إلى كل إنسى وجنى إجماعاً معلوماً من الدين بالضرورة وملك كما اعتمد ابن حجر وجع محققون كالسيوطي في الخصائص ، بل وأفرده بتأليف سماه « تزيين الآثار » في إرسال النبي إلى الملائكة . قالوا : والحق تكليف الملائكة بالطاعة العملية دون نحو الإيمان فانه ضرورى فيهم ، فلتكليف به تحصيل حاصل ، وألف بعضهم رسالة في إرساله وبعثته اليهم وإلى الحور العين والولدان ، قال وأل من جملة فوائد الاسراء ودخول الجنة تبليغ من في السموات من الملائكة ، ومن في الجنان من الحور والولدان ، ومن في البرزخ من الأنبياء رسالته ليؤمنوا في زمنه مشافهة بعد أن كانوا مؤمنين به قبل وجوده ، بل أخذ الامام : اتقى السبكي من حديث « وأرسلت إلى الخلق كافة » أنه مرسل إلى جميع الأنبياء والأمم السالفة ، والامام البارزى أنه مرسل إلى الجمادات بأن ركب لها عقول فأمنت به صلى الله عليه وسلم .

واختلف في النطق بهما بالنسبة للتمكن القادر : فتد الأشاعرة والماتريدية وغيرهم أنه شرط لاجزاء الأحكام الدينية عليه كالصلاة خلفه وعليه ، ودفعه في مقابرنا ، والتوارث والمناكحة ، فمن صدق بقلبه ولم يقرّ بلسانه اتفاقاً لنبر عذر وإياه فؤمن عند الله غير مؤمن في أحكام الدنيا ، ومن أقرّ بلسانه ، ولم يصدق بقلبه فبالعكس ، حتى نطالع عليه بظهور سلامة كسجود أصم ، فنحكم بكفره ، أما الممتنع فكافر في الدارين ، وأما الأعمال الصالحة فشرط الكمال للإيمان لا لصحته

فإنهما من غير استعجال وعتاد وشك في مبروريتها مؤمن منقوت على نفسه الشكال ، والآتي بها  
مختلا محصل لأكل النضال ، وقيل شرط من مسمى الإيمان ، وكلامه رحمه الله تعالى يصح ترجمته  
على كليهما ، وإنما اشترطوا ذلك لمصلحة الإيمان لأنه أسهل باطن لا اطلاع لنا عليه فلا بد من  
من شيء يدل عليه ، وهل الشرط النطق بما يدل على الإيمان أولا بقرائن مخصوصة لنظريهما ؟ قولان  
اختار الأول ابن حجر ، وهو مذهب أبي حنيفة وقول عند مالك ، والثاني الرمي وهو القول الآخر  
عند مالك \* والحاصل أن شروط الإسلام البلوغ والعقل والنطق يخصوص لنظريهما أو بما يدل  
عليهما على ماسم ومعرفة معانيهما والموالات بينهما والاذعان والقبول بحيث لا يظهر عليه ما يدل على  
فقد الاقياد والاختيار والاقرار بما يحججه من نحو فرض وعدم التعليق ، والاثبات بالواو ، وقيل  
لا يشترط هذا ، وقد نظمها بعضهم بقوله ،

شروط الإسلام بلا اشتباه \* عقل بلوغ عدم الإكراه  
والنطق بالشهادتين والولا \* وهكذا الترتيب فاعلم واعجلا  
وأثبت ما كان بالوجدان تصف \* وأذعن ونجوز تكلف السكف

﴿و﴾ إذا عرفت أنه لا بد من معرفة ﴿معنى﴾ الشهادتين فمعنى الأولى وهي ﴿أشهد أن لا إله إلا الله﴾ يحصل بـ ﴿أن تعلم﴾ بامن يتأتى منك العلم علم يقين لا ظن معه ولا تردد ، ولذا قال  
﴿وتصدق﴾ بقلبك ﴿وتؤمن﴾ أي تصدق ، بقوله ﴿وتصدق﴾ عطف تفسير له ، والمراد به التصديق  
النابع للمعرفة لا مجرد نسبة الصدق كما مر ﴿أن﴾ بفتح الهمزة واسميها ضمير الشأن ، وجلة ﴿المعبود﴾  
يعبد ﴿بحق﴾ مستغنيا عن كل ماسواه ومفقرا إليه كل ما عداه موجود وثابت ﴿في الوجود إلا  
الله﴾ سبحانه وتعالى خبرها ، إذ لو وجد غيره ففسدت السموات والأرض : أي لم توجدا لكان  
عدم وجودهما باطلا بالملاحظة فبطل ما أدعى إليه : وهو تعدد الإله وثبت نقيضه : وهو أن الإله  
الموجود هو الله ﴿الواحد الأحد﴾ الذي لا ثاني له في ذاته فلا تعدد فيها فاتفق السكف المتصل في  
الذات بمعنى أنها ليست بجسم ، إذ كل جسم وإن اتصل ظاهرا متعبد حقيقة لتركبه من أجزاء  
متعددة ، والمنفصل بمعنى أنه ليس في الخارج ما يشبهها ، ولا في صفاته فاتفق السكف المتصل فيها بمعنى أنه  
لا تعدد فيها من جنس واحد فليس له الإقدرة واحدة وعلم واحد وهكذا ، والمنفصل بمعنى أنه ليس  
لغيره صفة تشبه شيئا من صفاته كقدرة يوجد بها وعلم ينكشف له به كل معلوم بلا سبق خفاء ،  
ولا في أفعاله إذ ليس في السكون فعل لغيره فهو الخالق في النار الإسراق ، وفي الماء الزرى وفي السراج  
النور وفي السكين القطع بشرط عدم المانع وليس ذلك مؤثرا بطبعه : أي حقيقته كما تقوله الفلاسفة  
تبعدهم الله ، ولا بقدرة خلقها الله فيسه كما تقول المعتزلة ، وقد غفل عنه كثير من العلما . وقد سئل  
سيد الطائفة الصوفية الجنيد رحمه الله تعالى عن التوحيد فقال : أن ترى جميع حركات العباد وسكناتهم  
فعل الله فإذا عرفت ذلك فقد وحدته ، وأبعضهم :

هو الله لا تسأل سواه فانه \* هو الواحد القهار للضد يظهر  
ولآخر : \* في أعجا كيف يعصى إلا الله أم كيف يجعده الجاهل  
وفي حكل شيء له آية \* تدل على أنه واحد  
ولله في كل نحو يسكة \* وتسكنة في الوري شاهد

قال بعض المتأخرين : سلطان الأسماء في الباطن الواحد كما أن سلطتها في الظاهر الرحمن ، لأنه اقتضى ظهور الرحمة بالتمتع الموجودات لظهور آثار الأسماء والصفات ، والواحد اقتضى وحدانية الأشياء في الباطن فتلاشت عندها حقيقة التكرار ، وشاهده - ابن مالك اليوم لله الواحد القهار - حيث قدم الواحدية على القاهرية ، وحظ العبد منه أن يفرض في شبه التوحيد حتى لا يرى من الأزل إلى الأبد إلا الواحد الأحد ، وأفعالنا الاختيارية لنا منها انكسب ، فالثواب أو العقاب من حيث أن لنا فيها اختيارا ، وهي في الحقيقة مخلوقة له سبحانه وتعالى ، ورحم الله القائل :

شهودك الفصل من الفاعل في كل شيء ومدة الأفعال

( تنبيه ) الأحمد والواحد كالرحمن والرحيم ، فالأولان مختصان به تعالى ، والآخران غير مختصين به تعالى ، وعلم من هذين الاسمين ثبوت الوحدة له تعالى : وهي إحدى الصفات الواجبة له تعالى ، والثانية القدم ومعناها عدم سبق العدم ولوقوع الوجود ، فيجب على كل مكلف أن يعتقد أنه تعالى هو ﴿ الأول ﴾ بلا ابتداء لوجوده ﴿ القديم ﴾ بلا انتهاء لآخريته ، والقدم يستلزم البقاء ولا عكس ، إذ من وجب قدمه استحالة عدمه ولا يكون القديم إلا موجودا بخلاف الأزل فإنه الذي لا أول له وجوديا كالوحي وصفاته الثبوتية أو عدميا كعدم الخلاق في الأزل ، وثلاثة الحياة : وهي صفة قديمة تصحح أن قامت به الإدراك من علم وسمع وبصر وغيرها فهو ﴿ الحي ﴾ الذي لا يموت لأن الميت لا تكون له صفة كمال أبدا وهي شرط في جميع الصفات ، فلا يتقبل اتصافه بنحو القدرة إلا بعد تقاها ، وصفاته تعالى بالنظر لقيامها بذاته ليس فيها سابق ولا لاحق ، بل السكل أزلي قديم والترتيب إنما هو في التعقل ، والرابعة اقيام بالنفس بمعنى أنه غني عن الخلق : أي أن ذاته ليست صفة فتحتاج محل تقوم به ، والمخصص بكسر الصاد بمعنى أنه ليس حادثا فيحتاج لمحدث ، بل ذاته قديمة ، وذلك يستلزم أنه الفنى ﴿ القيوم ﴾ أي القائم بذاته المستغنى عن غيره أو المقوم لغيره بقدرته وإرادته فهو المتصرف في العالم دينا وأخرى : فهو يفعل من أمثلة المبالغة قلبت واوه ياء وأدغمت في الياء ، وأحسن الأقوال في معناه وأجملها أنه الدائم القائم بتدبير خلقه ، ويقال فيه قيام وقيم ، وبهما قرئ شاذا كما في شرح الأربعين ، ومن عرف أنه سبحانه وتعالى متصف بذلك انقطع قلبه عن الخلق . قال أبو يزيد البسطامي : حسبك من التوكل أن لا ترى لنفسك ناصرا غيره أو لعمالك شاهدا غيره ، والخامسة البقاء وهي على أنها من صفات المعاني دوام الوجود ، أما على الراجح من أنها من صفات السواب ، فعدم انتهاء الوجود فثبت أنه تعالى ﴿ الباقي ﴾ ومعناه ﴿ الدائم ﴾ الذي لا يقبل الفناء ، وقيل الذي لا ابتداء لوجوده ولانهاية لجوده ، وقيل الذي يكون في أبده على ما كان عليه في أزله ، وقيل الذي لا آخر لوجوده ، وذلك لأنه لو جاز أن يلحقه العدم لكان حادثا فيفتقر لمحدث ويلزم الدور أو التسلسل ، والسكل باطل كيف وهو ﴿ الخالق ﴾ لكل موجود مأخوذ من الخلق وأصله التقدير المستقيم . قال تعالى - فتبارك الله أحسن الخالقين - ويستعمل بمعنى الإبداع وهو إيجاد الشيء لأعلى مثال سبق ، ومنه « خلق السموات والأرض » ، وبمعنى التكوين ، ومنه « خلق الإنسان » وإذا ثبت أنه الخالق لجميع الخلق فهو ﴿ الرزاق ﴾ لهم إذ من خلقهم خلق أرزاقهم ، وأوصلها إليهم ، ويسر لهم أسباب التمتع بها ، وقيل معناه من يرزقهم القناعة ويصرف دواعيهم عن ظلمة المعصية إلى نور الطاعة . والرزق في الظاهر الأقوات للأبدان ، وفي الباطن

المعارف والمكاشفات القلوب والأسرار، والثاني أمر في شأن الأبد، ومن أهم الرزق التوفيق للطاعة، ومن أسباب كثرة الصلاة الآية: واسأل الله بالصلاة... وكثرة الصلاة والسلام عليه ﷺ، ومن على كرم الله ربه أمر الرزق يطلبك وأمرت بذلك الآية وأنت تشككت، ثم الرزق يخفى المرزوق كل ما ينتفع به الخلق في التقديروا شئنا ما أخذنا بعصب ونحوه، والآن من حيث الاستسباب كما مر، ويدل لعمومه: قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا، ولو خص بالحلل أو المملوك لزم أن للتقديروا دائما بالحرام غير مرزوق، وأن المملوك غير مرزوق لعدم ملكها، ويرد قوله تعالى: وما من دابة... الآية لأنه تعالى لا يترك ما أخبر أنه عليه، فالقول بأنه مملك في غاية السقوط، ولا يرد على الأول قوله تعالى: وألقوا مما رزقناكم وقوله تعالى: وما رزقناهم ينفقون... لأن قرينة الأمر في الأول والمدح في الثاني خصت بالحلل فلا يقال أنه تعالى يأمر بالانفاق من الحرام أو يمدح عليه، والسادسة العلم وهو صفة قديمة تتعلق بالواجب والجائز والمستحيل على وجه الاحتاط لما هو به من غير سبق خفاء، يعني أنه يعلم كل شيء من الأول، ولم يكن جاهلا به ثم علمه فهو (العالم) بجميع المخالفات خفيها وجليها قبل وجودها بأنها لم توجد في الخارج وحدها بأنها موجودة فيه وبعد علمها بأنها كانت موجودة ثم علمت يعلم قديم لا يتجدد بتعدد المعلومات ولا يتجدد بتجدد ما يتردى من التغيرات إنما هو أطوار في المعارف لا نعلم، وأطبق أهل الإسلام على أنه تعالى يعلم ديب الخلة السوداء على السخرة السماء في الليلة الظلماء، والسابعة القدرة وهي صفة قديمة يتحصل بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة والعلم: أي تصلح للتأثير فيه على وفقهما فتعلقها صالحي ✽ والثامنة الإرادة وهي صفة قديمة بها يتحصل تخصيص كل ممكن فعلا أو تركا ببعض ما يجوز عليه من المنظوم في قوله:

الممكنات المتقابلات ✽ وجودنا والعدم الممكنات

أربعة أمكنة جهات ✽ كذا المقادير روى الثقات

على وفق العلم، فزيد مثلا قبل وجوده جائز أن يوجد في مكان وزمان كذا طويلا أو يسيرا وأن لا يوجد كذلك فتخصصه بذلك أمره، فثبت أنه (القدير) على كل شيء. قال تعالى: وهو على كل شيء قدير...: أي قادر، فهو فيل بمعنى فاعل، و (الفعال لما يريد). قال تعالى: فعال لما يريد...، وهو بمعنى فاعل: إذ هو صيغة مبالغة، ومعناها اليأس وهو إعطاء الشيء فوق ما يستحقه مستحيل عليه تعالى، لأنه المستحق لكل كمال،

نعم معناه النحوي وهو الدلالة على الكثرة يصح إطلاقه عليه تعالى، فلا يقع في الكون شيء إلا وهو بقدرته على وفق ما سبق به العلم والإرادة، فيثبت (ما شاء) ✽ (الله) سبحانه وتعالى من عدم، أو وجود، أو طاعة، أو معصية أو غيره (كان) أي حصل (وما لم يشأ) ✽ سبحانه وتعالى كذلك (لم يكن) أي لم يحصل فلا تمت بعرضه جناحها في محل إلا وقد سبق به العلم، وخصص بالإرادة (ولا حول) لنا نتحول به عن المعصية بوجود (ولا قوة) لنا نتقوى بها على الطاعات. وجوده (إلا) وهذا (بأنه) أي بأعانه سبحانه (العلي) الأعلى: أي البالغ في العلو: إذ لارتبة إلا وهي منحلة عن رتبته، أو الذي علا عن أن تدرك الخلق ذاته، أو تمشور صفاته بالكنه والحقيقة، فهو المرفوع (العظيم) في ذاته على كل من سواه، فليس

انظمت بداية ، ولا لكنه جلالة نهاية ، وليست بتعظيم الأغيار ، جلّ قدره عن الحسنة والمقدار ، وأظهر معاني العظمة القوة والقدرة ، وفيه إشارة لجميع صفاته النفسية والمعنوية والقدسية ، وحظّ العبد منه قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** « من تعلم وعلم فذلك يدعى في ملكوت السماء عظيماً » ، وأن يستحق نفسه ويذلها بالاقبال والافتقاد لأوامر الله تعالى واجتباب لأوامره .

( تنبيه ) ينبغي الاكثر من لاسحول ولا قوة إلا بالله . قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ** لأبي هريرة « ألا أدلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة ، تقول : لاسحول ولا قوة إلا بالله ، فيقول الله أسلم عبدي واستسلم » أي فوض أمر السكائن إليه تعالى واقاد بنفسه له مخلصاً ، فإن لاسحول يدل على نفي التدبير للسكائن وإثباته له تعالى . وقال عليه السلام لقيس بن سعد « ألا أدلك على باب الجنة وفي رواية على كنز من كنوز الجنة ؟ قال بلى ، قال : لاسحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » : أي لأنها لما تضمنت براءة النفس من حوّلها وقوتها إلى حوله تعالى وقوته كانت موصلة إلى الجنة : فهذه ثمان صفات من جملة ما يجب معرفته تفصيلاً وسيأتي الباقي ، ويجب على المكلف أن يعتقد بالاجمال أنه تعالى **﴿ موصوف بكل كمال ﴾** وأنه **﴿ منزّه عن كل نقص ﴾** ودخل فيه ضد الصفات المتقدمة ، فيستحيل في حقه الاتصاف بالتمدد ، أو بالخلوت ، أو بالموت ، أو بالاحتياج لحل أو بخصيص أو الفناء ، أو الجهل ، أو العجز أو الكراهية : تعالى عن ذلك علواً كبيراً ، وأنه **﴿ ليس كمثله شيء ﴾** في ذاته وصفاته وأفعاله ، والكاف في كمال زائدة أو أصلية ، والمعنى : ليس مثل مثله شيء ، ويلزمه نفي المثل ، لأن القضية السالبة لا تقتضي وجود الموضوع وهو المطلوب كنز يدّ ليس بهالم ، فيصدق بوجوده زيد مع سلب المم عنه ، ويعدسه بالسلبية ، والموضوع هنا المثل ، والمحمول مثل المثل ، والتقدير : مثله لا شيء ، ففي المثل عن مماثلة تعالى لا يستلزم أن له مثلاً حتى يكون المحال : بل يستلزم فرضه ، وإن كان محالاً ، ففهم من نفي المثل عن مثله نفسه عنه تعالى على طريقة العرب من أنهم إذا قصدوا سلب أوصاف النعم لا يسندونها إليه تأديباً ، إذ لو أسندوها إليه لأوهم أنه كان متصفاً بها كقولهم مثلك لا يدخل والله أصل **﴿ والتاسعة والعاشرة : السمع والبصر ، وهما صفتان قديمتان ينكشف بهما كلي موجود قديما كذاته ، أو حادثا كغيره ﴾** ( و ) لا يختص سمعه بأصوات ، ولا بصره بألوان أو ذوات ، لأن ذلك من وصف الحوادث بل **﴿ هو السميع ﴾** لاستاء عباده وتضرعهم إليه من غير أن يشغله نداء عن نداء ، وتسمع إجابة عن إجابة بلا صياح وآذان ، و **﴿ البصير ﴾** لما تحت الثرى بلا حسدة وأجفان كما يعلم بغير قلب ، ويعلم بغير جارحة ، ويخاطب بغير آلة ، ولو اختصا بذلك لاحتاجا لخصص يخصهما بذلك ، وهو محال كما مر ، وحظّ العبد من هذين الاسمين أن يتحقق أنه تعالى مطلع عليه ، ونظر ومراقب لجميع حاله وفعله وقوله . ومن عرف أنه البصير زين باطنه بالمراقبة ، وظاهره بالمحاسبة ، قيل : إذا عصيت مولاك فاعصه في موضع لا يراك فيه : أي وهو غير ممكن .

( فائدة ) قال بعض العارفين : من أراد إخفاء نفسه عن أعين الناس فليقرأ عند صوره عليهم - لا تدركه الأبصار - إلى - الخبير - تسع مرات فلا يرونها **﴿ و ﴾** الحادية عشر الخالفة للحوادث من كل وجه ، ومعناها : سلب الجرمية والعرضية ولوازمهما من نحو زمان ومكان وهقدار ، واجتماع وإفراق عنه تعالى ، إذ **﴿ هو القديم وما سواه ﴾** من انس وجنّ وملك وشجر

وتحجر وغيرهما ﴿عادت﴾ فالوشاب شيئا منها ولو من وجهه لمكان حادثا ، وإن يجب لكل من المثلين ما يجب لمثاله ، والحادث عليه محال لثبوت قدمه ، فالمسألة عليه محال وهي ذلك الخاتمة ﴿و﴾ إذ ثبت أنه القديم بما سواه حادث ثبت أنه ﴿هو الخالق﴾ أي الموجد له : إذ كل حادث لابد له من محدث ﴿و﴾ أن العالم وهو ﴿ماسواه﴾ سبحانه وتعالى ﴿مخالف﴾ له منقلبه من القديم إلى الوجود للاحتياجه . قال ابن رسلان رحمه الله تعالى :

أحدثه للاحتياجه الاله ، ولو أراد تركه لما ابتداء

أي لأنه المختار ، والكل بعينه وإرادته ، فهو المفرد بالخلق والإيجاد من غير إيجاب ولا إكراه ، ولا علة ، ولا طبع . قال تعالى : ربك يخلق ما يشاء ويختار . من غير أوשר - خلافا للعتزلة في قولهم : أنه لا يريد الشر . حكى أن الأستاذ أبا إسحق الاسفرايني دخل على القاضي عبد الجبار المعتزلي في مجلس ، فقال القاضي : سبحان الله من تترده عن الضحائم معرنا لمذهب أهل السنة ، فقال الأستاذ : سبحان من لا يقع في سلكه إلا ما يشاء ، فقال القاضي : أيشاء ربنا أن يعصى ؟ فقال الأستاذ أيعصى ربنا قهرا ؟ فقال القاضي : أرايت أن منعى الهدى وقضى على بالهدى أحسن إلى أم أساء ؟ فقال الأستاذ : ان منعك ما هو لك فتدأساء ، وإن منعك ما هو له فله أن يفعل في ملكه ما يشاء ، فتعجز المعتزلي ولم يجد جوابا ، ولقد أحسن من قال في الزجر :

تأمل في رياض الأرض وانظر \* إلى آثار ما فصل المليك  
أصول من لجين زاهرات \* على أغصانها ذهب سبيك  
على قصب الزبرجد شهادات \* بأن الله ليس له شريك  
وما ينسب لسيدى محي الدين تفضيل كلفة لبيد المشهورة رضى الله عنه :

تأمل سطور الكائنات فاتها \* من الملائ الأهل إليك رسائل  
وقد خط فيها أو تأملت مطروها \* ألا كل شيء ما خلا الله باطل

﴿و﴾ الثانية عشر الكلام ، وفي مبحثه حارت الأفيام وزلت الأقدام وفاز أهل السنة بطريق الحق ودار السلام ، فقالوا ﴿كلامه﴾ سبحانه وتعالى وصف ﴿قديم﴾ قائم بذاته ﴿كسائر﴾ أي باقى ﴿صفاته﴾ تعالى من قدرة وإرادة وغيرهما ليس بحرف ولا صوت ولا يقبل تقدما ولا تأخيرا ولا طروا ولا عدما دال على معاوماته من واجب وجائر ومستحيل فهو أمر به وناه وواعد ومستوعد ، وأما المقروء بأصوتنا والمحفوظ في صدورنا والمكتوب في عصفنا فيقال له كلام الله لغة ومرعا ، وأما عقلا فأنما يسمى به بحسب الدلالة على معنى كلامه القديم \* والحاصل أنه يجب علينا أن نعتقد أن له تعالى صفة تسمى الكلام لا يعاها الا هو وأنه أسمعه موسى عليه السلام بكشف الحجاب عنه فسمعه حقيقة لا مجازا . قال تعالى : وكلم الله موسى تكليما . فأكد المصدر ولا بدع في ذلك لأنه كالاتعذر رويته مع أنه ليس بجسم ولا عرض لا يتعذر سماع كلامه الذي ليس بحرف ولا صوت وانما كان بهذه الصفة ﴿لأنه سبحانه﴾ أي تترده تنزيها ﴿مباين﴾ أي مغاير ﴿لسائر﴾ أي جميع ﴿المخلوقات﴾ لأنها حادثه وهو قديم ، والقديم لا يشبه الحادث ولان وجهه كإصم - والا لكان مثله وهو محال فهو مغاير لها ﴿في الذات﴾ فليست ذاته كدوات الخلق ، إذ لا يتحل في شيء ولا يحل فيه شيء ، ولا يختص بمحل ولا زمن بخلافها ﴿و﴾ في ﴿الأفعال﴾ فليس فعله كفعل الخلق لما سر

(و) في ﴿ الصفات ﴾ فليست صفاته كصفاتهم كاسمها أيضا  
 (قاعدة) قال بعض الأئمة القرآن يحتوي على سبعة وسبعين ألف علم وماتى علم ، وذلك لأن  
 عدد كلمة تسع عشرة ألف كلمة وثلاثمائة ولكل كلمة ناهي و بطن وحده طالع يضم فثديده فقطح ،  
 من الطالع على كذا أشرف عليه ، فإذا ضربت ما ذكر في هذه الأربعة حصل ذلك ، وقد ورد  
 في الحديث « لكل آية ظهر وبطن ، ولكل حرف حد ومطلع ، وإن لبطنه بطن إلى سبعة أبطن »  
 وفي رواية إلى سبعين بطن ، فإذا اعتبر ذلك كانت عاومه ثمانمائة وثمانية آلاف وأربعمائة ألف ألف  
 ألف ، والمراد بالظاهر ما ظهر من المعنى لاهلها الظاهر ، وبالباطن ما تضمنه من الأسرار التي فيها أرباب  
 الحقائق مع إقامتها على ظاهرها .

(تنبيه) هذه صفات أربع واجبة له تعالى ، ويستحيل حذوها وهو القسم والعنى والمماثلة  
 للحوادث واليكم تضم لما سمى الواجبة الواجبة والمستحيلة للستحيلة ، ربي الوجود وهي صفة  
 نفسية وخبرها القسم ، وقد فهمت من قول المصنف لا وجود بحق في الوجود إلى آخره ، فتكون الحالة  
 ستة وعشرين ثلاثة عشر واجبة وثلاثة عشر مستحيلة .

والخاص أن الصفات من حيث هي ثلاثة أقسام : واحدة نفسية وهي الوجود ، وخمسة سلبية  
 وهي القسم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوسعية ، لأنها تنفي كل ما يليق به تعالى ،  
 وسبعة تسمى صفات المعاني والذات وهي : الحياة والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام ،  
 ويلزم منها وجوب اتصافه بسبع أخرى تسمى المعنوية ، وهي : كونه حيا قادرا علما مريدا سمعا  
 بصيرا متكلما : أي منسوبة لصفات المعاني ، لأنه لا يصح اتصافه بالسكون علما مثلا إلا إذا قام  
 به العلم وهكذا : وتسمى أيضا أحوال المعنوية ، واستحالة أضدادها عليه ، وهي كونه ميتا عاجزا جاهلا  
 مكروها أصم أعمى أبكم ، فحصل أربعة عشر تضم الستة والعشرين يحصل أربعون : عشرون واجبة  
 وعشرون مستحيلة .

وأما الجائز عليه تعالى فواحد ، وهو فعل كل ممكن وتركه ، فلا يجب عليه فعل ولا ترك من ثواب أو عقاب ،  
 فله أن يذهب الطائع وينعم العاصي ولا يفتح فيه لو فعل ذلك ، وإن كان لا يفعله سبحانه وتعالى فعلا  
 منه ، وليس كل ما جاز وقع ، بل بعضه يقع لاحتمال الوعد الصادق كتعظيم الطائع وتعذيب الكافر  
 لكن لا لوجوبه عليه كما يقوله أهل الضلال والظلم ﴿ سبحانه ﴾ أي تنزه تنزهها ﴿ وتعالى ﴾ عطف  
 على سبحانه لمافي من معنى تنزه ﴿ عسا ﴾ متعلق بتعالى ﴿ يقول ﴾ الكافرون و ﴿ الظالمون ﴾  
 من وجوب شيء عليه ﴿ علوا ﴾ يعني تعالى فهو مؤكد لتعالى في موضع تعاليا ك - أنبتكم من  
 الأرض نباتا - أي انباتا ﴿ كبيرا ﴾ فلا شيء أكبر منه ، وبعضه لا يقع ألبتة كالنبوة بعد نبينا  
 صلى الله عليه وسلم وتنظيم الكافر ، لكن لا لاستحالته عقلا ، بل شرعا لاخباره تعالى بعدم وقوع  
 ذلك \* والحاصل أن الجائز عقلا ، وهو ما جاوز العقل وجوده وعدمه بلانظر للشرع لا يمتنع وجود  
 شيء منه ولا عدمه ، ثم ان أخبر الشرع بوقوع شيء منه رجب وقوعه شرعا لا عقلا ، وإن أخبر  
 بعدم شيء منه امتنع وقوعه شرعا لا عقلا ، فوجوب وقوعه أو امتناعه لآلذاته ، فجميع هذه الصفات  
 مندرجة تحت أشهد أن لا إله إلا الله ، وهي الشهادة الأولى ﴿ و ﴾ أما ﴿ معنى ﴾ الثانية وهي  
 ﴿ أشهد أن محمدا رسول الله ﴾ صلى الله عليه وسلم فهي ﴿ أن تعلم ﴾ علم يقين ﴿ وتعتقد وتصدق وتؤمن ﴾

بمعنى ما قبله كما صحت ﴿ أن سيدنا ﴾ أي أشرفنا ، وعلني على الخليم الذي لا يستنزه النفس ، وعلى الملك والكريم ومن كثر سواده ، وهو الذي يهرف قومه ، ولا شك أن الجميع مجتمع فيه صلى الله عليه وسلم ﴿ زينا ﴾ أي مجبنا عن الله ، إذ أني أنه الخبر إذا كان من أنبا وهو الخبر ، واصطلاحا إنسان من ذكر من بني آدم أوصى إليه بشرح أمر ببلد أول ، فإن أمر فرسول أيضا ، فكل رسول نبي ولا عكس ، ونبوته ﷺ أفضل من رسالته إذ النبوة متعلقة بالحق ، والرسالة بالخلق كقوله ابن عبد السلام ، وردة في التحفة بأن في الرسالة التعليق ﴿ محمد بن عبد الله ﴾ بنصب عبد وابن وحذف تنوينه وألف ابن ، وهو بدل من نبينا وابن عطف بيان له ، وخبر أن سيأتي ، ولم يختلف في تسمية أبيه بعبد الله . قال العراقي : قال ابن الأثير : وكنيته أبو قثم بضم أوله ثالثة ، وهو من أسمائه ﷺ من القثم وهو الاعطاء أو الجمع للخير ، وقيل أبو محمد أو أحمد ، فعلى المشهور من أنه توفي بالمصطفى صل يكون تفاؤلا بأبائهم ، واقبه الذبيح ، لأن عبد المطلب لما أراد حفر بئر زمزم منعتة قریش ولم يكن له انذاك ولد الا الحارث ، فنذر لأن جاءه عشرة بنين ليذبحن أحدهم قربانا عند الكعبة ، وحفرها هو والحارث ، وكانت له عزرا ، ثم لما اكمل بنوه عشرة أقرع بينهم ، فخرجت على عبد الله ، فأراد أن يذبحه فنهته سادة قریش . وقالوا له : لن فعلت ذلك فلا يزال كل يأتي بابنه ويذبحه فتكون سنة ، ثم فداء بمائة من الإبل ، ولذا قال ﷺ أنا ابن الذبيحين : أي عبد الله وإسماعيل ، فانه الذبيح على الأصح ، وقيل اسحق ، وهو ضعيف ، وكان عبد الله من أحسن الناس وأجلهم افتتنت به نساء زمانه ودعته امرأة إلى نفسها فأنشأ يقول :

أما الحرام فلم مات دونه \* والحل لاحت فأسنينه  
يحمي الكريم عرضه ودينه \* فكيف بالأمر الذي تبغينه

﴿ ابن عبد المطلب ﴾ واسمه شيبه الجدي ، سمي به قيل لأنه ولد وفي رأسه شيبه أولغير ذلك ، وأضيف للحميد وجاء أن يكثر حمد الناس له ، وقد حقق الله ذلك ، فقد كان مفرعا للنوآب وسيد قریش مالا وفعالا ، واشتهر بعبد المطلب ، لأن أباه قال لأخيه المطلب أحد أجداد إمامنا الشافعي عند الوفاة أدرك عبدك يثرب أولأن المطلب لما جاء به مكة مردها خلته بهيمة رثة ، فسئل عنه . فقال عبدي حياء ، ثم أحسن حاله وأظهر أنه ابن أخيه . وكان محاب الدعوة محرم الخرج على نفسه ، وأول متحدث بحراء . ويرفع من مائدته للطير والوحوش في رموس الجبال حتى قيل له الفياض ومطعم طير السماء ، عاش مائة وأربعين سنة ﴿ ابن هاشم ﴾ واسمه عمرو ، من العمر الذي هو مدة الحياة أو غيره ، واشتهر بهاشم لأنه أول من هشم الثريد بمكة لأهل الموسم وقومه في عام الجماعة ، قال فيه القائل :

عمرو العلاء هشم الثريد لقومه \* ورجال مكة مستنون عجاف

وكان أغفر قومه وأعلامهم . ولا ترفع مائدته في السراء والضراء ، ونور النبي ﷺ في وجهه لا يراه أحد الا قبل يده ولا يمر بشيء إلا سجد له ، وعرض العرب عليه بناتهم حتى أن هرقل بعث إليه أن له بنتا لم تلد النساء أجل منها فاقدن إلى لأزواجكم لما بلغن من كرمك ، وهو أول من مات من بني عبد مناف وسنه خمس وأست وعشرون سنة ﴿ ابن عبد مناف ﴾ بفتح الميم من الانافة : أي الارتفاع أو الشرف ، وهو لقبه ، لقب به لمشايبته لعبد مناف بن كنانة . واسمه المغيرة بضم فسكسر ، منقول من اسم فاعل أغار تفاؤلا بكبره وأغارته على العدو ، وساد قریشا في حياة أبيه واطاعته

و يسمى القمر بجماله ، وكان فيه نوره ﷺ وفي يده لواء نزار وقوس اسمعيل ، ووجد في يده قنبرا  
في حجر : أنا الفيرة بن قصي أسرى بقوى الله ، وصلة الرحم ، وعناء القائل :

كانت قريش بيضة فتخلقت ، فخلج نالصة لبيد مناف

والمخ بالهاء المهملة صغار البيض كافي الملقمى على الجاسع الصغير ، ويبنى أن يتم نسبه ﷺ  
تبركابه ، فبيد مناف ابن قصي بضم فتفتح فشد يده مصغر قصي فتفتح فكسر ، من قصي إذا بعد  
سعى به لبعده عن عشيرته حيث احتملته أنه فاطمة في قصة طويلة ، واسمه بجمع منقول من اسم  
فاعل جمع الماشد لأنه كان يجمع قومه يوم البسة فيذكرونهم ويأمرهم بتعليم الحرم ويخبرهم ببعثته  
ﷺ ، وكانت له الحجابة والسقاية والرئاسة ودار الندوة ، وكان حبيلا جليلا عالما في قومه ، ابن  
كلاب بكسر فتفتح منقول من مصدر كالب بمعنى ضائق أو من جمع كلب لأنهم يربون الكلبة حتى  
كأنهم لم يجلدوا أسماء الأمن أسماء السباع ، ومسلل أعوان لم تسمون أبناءكم بأشهر الاسماء ككلب  
وعرب وعيسكم بأحبها كسند ومزروق ، فقال نسي بنيانا لأعدائنا وعييدنا لأنفسنا ، واسمه  
حكيم ، وألقب بكازب لجه الامطيات ، ابن مرة بضم فتشديد ، منقول من وصف الحنظل ، وقيل  
غير ذلك ، وله من الولد كلاب ، ويقظة ، وبه يكنى ، ونعم ، ومن نسله الصديق وطلحة رضي الله عنهما  
، ابن كعب بفتح فسكون ، منقول من كعب القسدم أو القناة لارتفاعه وشرفه إذ كانوا يخضعون له  
وهو أول من جمع الناس للوعظ والتذكير ببعثته ﷺ ، وأنه من ولده ويأمرهم باتباعه والابحان  
به ، وينشد فيه أبياتا منها قوله :

ياليتني شاهد فخراء دهره ، إذا قرش نبي الحق خذلانا

مات قبل بعثته ﷺ بحسب سنة ، ابن أوى بضم فتفتح وتسهل الهمز واوا ، منقول من  
قصي وهو الثور ، وكعب ، وهو البطة ، ومصغر اوام الجيش ، وكنيته أبوكعب ، وله سبعة أبناء ، ابن  
غالب منقول ، من اسم فاعل القلب بفتححتين أو فتح فسكون أو الغلبة ، ولد يتما ، ابن فهر بكسر  
فسكون منقول من اسم الحجر الطويل الأملس أو الصغير الذي يملأ الكف ، واسمه قريش منقول  
من مصغر قرش البحر دابة عظيمة فيه ، أو من قرش الجراد اجتمع ، وقيل غير ذلك ، واليه تنسب  
قريش ، وما فوقه من الآباء كنانى كما قاله أكثر العلماء ، وقيل أصل قريش النضر وعليه الشافعي  
وعزاه العراقي للأكثرين وصححه النورى والعلاني ، وجمع بينهما بأن فهر اجاع قريش ، وأبوه  
مالك لم يعقب غيره فقرش تنتهى لمالك ، ولم يعقب النضر غير مالك ، ابن مالك منقول من اسم  
فاعل ملك للملكة العرب ، وكنيته أبو الحوت ، ابن النضر بفتح فسكون منقول من اسم الذهب  
الأجر لنضارة وجهه وجماله ، واسمه قيس ، وله من الذكور الصلت ، ومالك ويخلد ، ولم يعقب الأمن  
مالك ، ابن كنانة منقول من اسم الجعبة تفاؤلا بستره قومه فكان كذلك عظيم القدر عالما ،  
وفصلا ، ابن خزيمة منقول من خزمة بفتححتين ، وهو المرة من الخزم وهو شاة الشيء واصلاحه  
لاجتماع نور آبائه مع نوره ﷺ فيه ، مات على ملة ابراهيم عليه السلام ، ابن مدركة منقول  
من اسم فاعل أدرك لأدرا كه كل عز ونفر كان في آبائه مع كون نوره ﷺ ظاهرا فيه ، واسمه  
عمرو أو عامر ، ابن الياس منقول من مصدر يش لأن أباه كبر ولم يولد له ، ثم ولد له بعد أن يش  
من الولد ، وكنيته أبو عمرو ، وهزته قطع مكسورة عند ابن الأنبارى مفتوحة عند ابن ثابت ، وأصله

سند الرجاد ، وفي المتن انه كان يسبح من ظهره ذرى تليته عليه السلام بالجمع ، ولم تقل العرب تعظمه  
 لجلاله البارح \* ابن مضر غير مصروف للعقل والعلمية سمي به لتسرع القلوب بحسنه وجهه  
 فلم يره أحد الا أجه ، ومن كلامه : من يزرع شرا يجمع ثمارة ، وخير الخير عباد ، فاحملوا أنفسكم  
 على مكرها واصرفوها عن أهوائها ، فليس بين الصالح والفساد الا مسير فراق ، وهو أول من  
 سنّ الحسداء بضم أوله ممدودا التناء للذيل ، وكان من أحسن الناس صوتا ، وذلك أن سقط وهو  
 أرمولى له عن بعير ، وهو شاب فساح فاجتمعت اليه الابل من المرعى فوضع الحسداء وزاد الناس  
 فيه \* ابن زرار بكسر فزاي من النزر ، وهو القلة ، قيل لأنه لما ولد ونظر أبوه لنوره عليه السلام بين  
 عينيه فرح فرحاشديدا ، وقال ان هذا كله نزر لحق هذا المارود ، ولأنه كان فريدا عصره وانسلط  
 له اليد عند الملوك ، وكنيته أبوباد ، وقيل أبوربيعة \* ابن ميمونة بفتحين فتشديد ، سمي به لأنه  
 كان صاحب حروب وغارات على بني اسرائيل ، ولم يحارب أحسدا الاغلب ، وكنيته أبوقضاعة وأبو  
 زرار \* ابن عدنان ، من العدن أي الإقامة سمي به لأن أعين الجن والانس كانت اليه وأرادوا  
 قتله قالوا لأن تركناه لينخرج من ظهره من يسود الناس ، فوكل الله به من يحفظه ، وهو أول من  
 وضع علامات الحرم ومن كما السكبة ، هذا ما أجمع عليه العلماء في نسبة عليه الصلاة والسلام ،  
 والاجماع حجة كما قاله ابن دعية ، ورحم الله من قال :

ونسبه عزها شمس من أصولها \* ومحمدنا المرضي أكرم محمد

سمت رتبة علياء أعظم قدرها \* ولم تسم الابالسي محمد

هذا . ونسبه عليه الصلاة والسلام من جهة أمه : محمد بن آمنه بنت وهب بن عبد مناف بن

زهرة بن كلاب الى أخوه ، فيجتمع مع نسبه من أبيه في كلاب .

[ فائدة ] الحق الذي حققه العلماء كالنضر الرازي والحافظ ابن حجر والحافظ السيوطي وغيرهم  
 أن أباه عليه السلام ما كان فيهم كافر تشريفا لمقام النبوة وكذلك أمواته عليه السلام ومثله سائر الأنبياء  
 عليهم الصلاة والسلام ، وأما أزر فلم يكن أبا ابراهيم بل عمه باجتماع أهل الكتابين والتاريخين  
 كما قاله الشهاب ابن حجر ، والعرب تسمى العم أبا ، وقد بسط الكلام على ذلك أهل السير ونخصه  
 شيخنا في سيره قال فيها . وما قيل ان أم النضر برة بنت أدبن طابخة تزوجها أبوه كنانة بعد أبيه  
 خزيمة فولدت له النضر على ما كان عليه الجاهلية من انه اذا مات رجل خلف على زوجته أكبر  
 بنيه من غيرها غلط فاحش كما قاله أبو عثمان الجاحظ ، قال : والحق أنها ماتت ولم تلده ذكرا ولا أنثى  
 فسكح بنت أخيها برة بنت مرة بن أدبن طابخة فولدت له النضر ، فالغلط جاء من اتفاق الاسمين  
 وتقارب النسبين ، وهذا ما عليه مشايخنا من أهل العلم والنسب ، ومعاذ الله أن يكون أصاب نسبه  
عليه السلام نكاح مقت ، وقد قال عليه السلام ما زلت أخرج من نكاح كنكاح الاسلام ، ومن قال غير  
 ذلك فقد أخطأ وشك في هذا الخبر ، والحمد لله الذي طهره من كل وصم تطهيرا ، قال الدميري :  
 وهذا أرجو للجاحظ الفوز في منقلبه وأن يتجاوز عنه فيما سطره في كتبه ، قال الحافظ الشامي :  
 وهو من النفائس التي يرعسل اليها ، وهو الذي ينتلج له الصدر ويذهب وحزه ويزيل الشك  
 ويطفى شرره ، وقوله رحمه الله تعالى ﴿ القرشي ﴾ بالنصب صفة لمحمدا ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾  
 نسبة لقريش كما صر ، وقوله ﴿ عبد الله ورسوله ﴾ بالرفع خبر أن ﴿ الى جميع الخلق ﴾ متعلق برسوله

أى مرسل إلى كل إنسى وجنى والله على مامر ، فيجب على المكاتب أن يثبت أنه صلى الله عليه وسلم رسول الله ، واسمه محمد ، واسم أبيه عبدالله ، وأنه من قرين وأمه آمنة ولونه أبيض ، وأنه ﴿ولد مكة﴾ زادها الله شرفا ، واختلاف في عام ولادته ، والمشهور أنه عام الفيل ، وفي شهرها والمشهور أنه ربيع الأول وفي يومها ، والجمهور على أنه يوم الاثنين لكن يختلف في أنه اليكين خلعت من ربيع الأول أو الثمان قال القسطلاني : وهو اختيار أكثر أهل الحديث ، أو أواخر أولانثى عشرة ، قال بعضهم : وعليه أهل مكة في زيارتهم موضع مولده الآن أى الزيارة الكبرى ، والافهم يزورونه يوم ثمان أيضا وهذا هو المشهور ، وقال به ابن اسحق وغيره ، قيل والحكمة في كون ولادته صلى الله عليه وسلم في غير الأشهر الحرم تشرف الزمن به لا عكسه ، ركونها في ربيع الإشارة لشبه شرعه بالربيع الذى هو أصل الفصول والعظيم قدره وأنه رجة للعالمين :

[ فائدة ] قال شيخنا في سيره القيام عند ذكر وضعه صلى الله عليه وسلم مستحسن لما فيه من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ، وقد فعله من العلماء من يقتدى به . قال الخطيب : فقد حكى أن الامام السبكي اجتمع عنده كثير من علماء عصره فأشد مئشدة قوله :

قليل المصالح المصطفى الخط بالذهب \* على ورق من خط أحسن من كتب وأن نهض الأشراف عند سماعه \* قايما صنفوا أوجيا على الركب

فقام عند ذلك السبكي ، وجميع من عنده فحصل أنس كبير في ذلك المجلس ، وعمل المولد واجتماع الناس له كذلك مستحسن . قال الامام أبو شامة شيخ النووي : ومن أحسن ما ابتدع في زمنا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقة والمعروف وإظهار الزينة والسرور فإن فيه مع الاحسان للفقراء اشعارا بحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وشكر الله على ما من به علينا . قال السخاوي وحديث عمل المولد بعد القرون الثلاثة ، ثم لازال المسلمون يفعلونه . وقال ابن الجوزي من خواصه أنه أمان في ذلك العام وبشرى عاجلة ، وأول من أحدثه من المسالك المظفر . قال سبط ابن الجوزي في صراحة الزمان : حكى لى من حضر سباط المظفر في بعض المواليد أنه عد فيه خمسة آلاف رأس غنم سواء وعشرة آلاف دجاجة ومائة ألف زبدية وثلاثين ألف صحن حلواء ، وكان يحضره أعيان العلماء والصوفية ، ويصرف عليه ثلاثمائة ألف دينار . واستنبط الحافظ ابن حجر تخريج عمل المولد على أصل ثابت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسلطهم ، فقالوا هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى فيه موسى ، فقال نحن أولى به منكم والله أعلم ﴿و﴾ أنه صلى الله عليه وسلم ﴿بهت﴾ أى بعثه الله تعالى يوم الاثنين لسبع عشرة خلعت من رمضان أو اسبع أو أربع وعشرين منه أو ثمان من ربيع الأول بعد أن كمل سنة أربعين سنة ، قيل وأربعين يوما أو عشرة أيام أو شهرين أو غير ذلك ﴿بها﴾ أى بمكة فبدى أولا بالرويا الصادقة ، تمرينا لثلا يفجأ الملك جبريل فلا تطيقه قوته ، ثم حجب الله اليه الخلاء فكان يتعبد بحراه إلى أن أتاه فيه صريح الحق فجاءه جبريل ، وقال اقرأ إلى آخر القصة المشهورة ، فأرسله الله تعالى للعالمين بشيرا ونذيرا ، وصدقه من كتبت له السعادة الأبدية ، وكذبه من كتبت له الشقاوة الأخروية ﴿و﴾ أنه صلى الله عليه وسلم ﴿هاجر﴾ أى سافر ﴿إلى المدينة﴾ المنورة بعد أن أمر أصحابه بالهجرة إليها بسبب

الأذى والشكوى لما عرض نفسه عليهم أنه رسول الله ، ففرحوا أقوالا وفرقا وفواذي ، وأقام هو ينتظر الاذن ، وكان الصديق كثيرا ما يستأذنه في الحجرة ، فيقول له صلى الله عليه وسلم لا تجعل فاحل الله أن يجعل لك صاحبا فاني أرجو أن يؤذن لي ، فقال الصديق : فبلى ترجو ذلك بأني أنت وأخي قال نعم ، فبلى أبو بصير نفسه عليه صلى الله عليه وسلم ليصعبه وعلف راحلتين كانتا معه ورق السم أربعة أشهر . قال ابن اسحق : فلما رأى للمشركون هجرة أصحابه وعرفوا أنه له جماعة اجتمعوا معهم ابليس في صورة شيخ نجدى واقفا عند الباب ، فقالوا من الشيخ ؟ فقال من نجد يسمع ما تقولون ، وعسى أنه لا يهدمكم رأيا ونصحا ، فقالوا له ادخل فدخل وكانوا مائة رجل يتشاورون في شأنه صلى الله عليه وسلم ، وكلما أشاروا بأمر قال لهم ما هذا برأى حتى قال أبو جهل : والله ان لي فيه رأيا لم تقفوا عليه : خذوا من كل قبيلة شابا جلدا وأعطوه سيفا صارفا يضربونه ضربة رجل واحد فيقتلونه فاستخرج منه ويتفرق دمه في القبائل فتعقله لبني عبد مناف فقال النجدى القول ما قال فنفروا على ذلك ، ثم أتاه صلى الله عليه وسلم جبريل وقال له لا تبقى هذه الليلة على فراشك ، فلما كان الليل اجتمعوا على بابه يرصدونه فأمر صلى الله عليه وسلم عليا ، فنام مكانه وغطى ببردته صلى الله عليه وسلم ، فكان على أول من دق بنفسه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم خرج صلى الله عليه وسلم وأخذ الله على أبصارهم ، فلم يروه ونثر على رؤوسهم ترابا في يده ، وهو يتلو قوله تعالى : يس إلى فأغشيناهم فهم لا يبصرون ، ثم انصرف حيث شاء ، ثم قيل لهم : خبيكم الله ، قد خرج محمد ولا ترك منكم أحدا الا ووضعه على رأسه ترابا فوضع كل منهم يده على رأسه ، فاذا هو بالتراب . وقصد صلى الله عليه وسلم هو والصديق غار ثور فطلبوه بأعلى مكة وأسفلها ، وبعثوا القافلة اثره في كل وجه فوجد الذي قبل ثور اثره ، فلم يزل يتبعه حتى انقطع لما انتهى الى ثور ففقد وبال في أصل شجرة ، وقال هنا انقطع الأثر ولا أدري أخذ يمينا أم شمالا أم صعد الجبل ، وقد جاءوا مائة ناقة لمن يرده . ولما دخل الغار أتت الله على بابه الراءة مثل قائمة الانسان ، وهي ملتحشى بزهرها الوسائد ليحجبه الله عنهم ، وأمر الله العنكبوت ففسجت على وجهه وحامتين وحشيتين فرققتا عليه ، وحرم الله حمام الحرم لكونه من نسلهما ، ثم أقبل فتيان قریش من كل بطن بسيف وعصى وهرا ، فظفر بعضهم في الغار فرأى الحامتين فرجع ، وقال لأصحابه رأيت الحامتين ، فعرفت أنه ليس فيه أحد ، وقال آخر ادخلوه ، فقال أمية بن خلف : ان فيه عنكبوتا أقدم من ميلاد محمد ، ثم جاء وبال ، فقال الصديق انه يرانا فقال صلى الله عليه وسلم كلا ان ثلاثة من الملائكة سترتنا بأجنحتهم ، ثم خرجا منه ليلة الاثنين ، وهو عليه السلام راكب خير طية فتعرض له سراقة ، وحصل بينهما وبينه ما هو مشهور ثم رجع سراقة خائبا ، ولما وصل صلى الله عليه وسلم قباء وتلقاه الأنصار أقام بها ثلاثا ، ودخل المدينة يوم الجمعة على المشهور وأقام بها وأظهر الاسلام و أنه صلى الله عليه وسلم مات و دفن بها و أي المدينة . وقال في بهجة المحافل توفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لليلتين من ربيع الأول كما رجحه كثيرون ، وقيل لثنتي عشرة ورجحه آخرون ، وذلك حين اشتد الضحى في الساعة التي دخل فيها المدينة . قال ابن عباس رضي الله عنهما : ولد نبيكم يوم الاثنين ، وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين ، وتوفي يوم الاثنين ، ولما أرادوا غسله سمعوا قائلا يقول غسلوه في ثيابه

ففسلوا في قبضته ، والذين تولوا غسله على والعباس وابناء الفضل وقثم وأسامة بن زيد وشقران ،  
وكفن في ثلاثة أثواب بيض نفس فيها قبض ولا عمامة ، ولما فرغوا من جهازه عليه السلام يوم الثلاثاء  
وضع على سريرته في بيته ، ثم دخل الناس أرسلالا يصاون عليه الرجال فالتساء قالصبيان ولم يؤمهم  
أحد ، واختلفوا في موضع قبره ، فقال أبو بكر سمعته عليه السلام يقول مادفن نبي إلا حيث يموت كما في  
الوطأ وغيره ، واختلفوا هل يلحد أولا بجاء أبو طلحة ، وروى عنه عليه السلام أنه قال «اللحد لنا  
والشق لغيرنا» فحفر له حول فراشه في منزل عائشة ودفنوه يوم الثلاثاء ، وقيل ليلة الأربعاء ، وأما  
أشهر دفنه مع أنه قد نهى عنه ، قيل لنسبنا نقاوم على موته ، فقال بعضهم : إنما أخذنا ما كان  
يأخذ عند الوحي ، وقيل غير ذلك ، وسببه أنه لما قبض عليه الصلاة والسلام دمشق آنحابه دحشة  
عظيمة وركت عقولهم وطاشت أسلامهم وأفسدوا واختلطوا وساروا فرقا ، وكان من اختلط فخر رضى  
الله عنه ، - جمل ببيع وبعثت مامات رسول الله عليه السلام ويتهدد من يقول ذلك ، وقعد على  
وأخرس عثمان ، وأضى عبد الله بن أنس حتى مات كذا ، واضطرب الأمر وجل الخطاب ولم يكن  
فيهم أثبت من العباس وأبو بكر رضى الله عنهم أجمعين ، وعن عائشة أنه لما مات عليه السلام كان  
أبو بكر بالسج ، فقام عمر يقول : والله مامات رسول الله ، فجاء أبو بكر فكشف عنه عليه السلام وقبله  
وقال بأبي أنت وأمي طبت سميا وميتا ، والذي نفسى بيده لا يذيقك الله الموتين أبدا ، ثم خرج فقال :  
أيها الخائف على رسلك ، فليس عمر ، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه ، وقال : ألا من كان يعبد محمدا  
فإن محمدا قد مات ، ومن كان يسجد لله فإن الله حي لا يموت . وقال : انك ميت وانهم ميتون . . وقال  
. . ومحمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل . الآية ، فلقاها الناس منه بالقبول ، فاسمع بشر منهم  
الا يتاوها ، فقال عمر : والله ما هو إلا أن سميت أبا بكر يلقاها ، ففرقت حتى أهويت الى الأرض ،  
فهرفت أنه عليه السلام قدمات ، وكل ذلك من أنى بكر وصفيه تهملان ، وروى أنه قال لعمر : أما علمت  
أنه عليه السلام قال يوم كذا كذا وكذا ، فقال : أشهد أن الكتاب كما أنزل ، وأن الحديث كما حدث  
وأنت تعالى حي لا يموت ، إنا لله وإنا إليه راجعون . قال أنس رضى الله عنه لما كان اليوم الذى  
دخل فيه صلى الله عليه وسلم المدينة أضاء منها كل شيء ، فاما كان اليوم الذى مات فيه أظلم منها  
كل شيء ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «من أصيب بمصيبة ، فليذكر مصيبته في ، فانها  
من أعظم المصائب» ، ولما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم البشارة لمن تقدم بين يديه فرط من الأولاد ،  
قالت عائشة عن لم يكن له فرط . قال أنا فرطه ياموفقة .

[ عجيبه ] اتفق أنه عليه السلام توفي وعمره ثلاث وستون سنة ، ومثله أبو بكر وعمر رضى الله  
عنهما ، ونحو يده الشريفه في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة ، وأعتق مائة حياته ثلاثا وستين رقبة  
﴿ و ﴾ يجب على المكلف أيضا أن يعتقد ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم ﴾ وعلى آله وصحبه ﴿ وسلم ﴾  
صادق في جميع ما أخبر به ، عن الله تعالى من أحكام أو تحذير أو تبشير أو إنذار من الدنية والدنيوية  
بحيث لو كشف الغطاء عما أخبر به لم يزد دينا على ما أخبر به ، وقد أثنى الله على المؤمنين بالغيب  
في قوله . . هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب . . وفهم من ذلك وجوب الصدوقه والأمانة والفظانة  
وتبليغ ما أمر بتبليغه واستحالة ضدها ، وهو الكذب والخيانة والبلادة وكتمان ذلك ، فهذه ثمان  
صفات ، ويجوز في حقه واحد ، وهو الاعراض البشرية التي لا تعد نقصا في مراتبه العلية ، ومثله

في ذلك سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . فلهذا ما يجب اعتقاده بل أن يترك جميع صفات تعظيم الواحد والأربعين التي أورد ، فتكتمل خمسين عقيدة لا بد لكل مكلف من معرفتها تفصيلا بحيث لو سئل عنها أجاب ، وذلك لأنه سبحانه وتعالى أرسلهم مشرفين لنا وصدقهم بالنبوءات ، وأوجب علينا أن نعظم عظمته فلا ولم يتعسفوا بذلك ألزم المكذب في غيره تعالى ، وهو محال ، وإيها تجاوزت عليهم الأعراض البشرية التي لا تقص فيها لتحقيق مقام العبودية والرفق بعضهم العقول ثلثا يظنوا أنهم آله ، والتنبيه على خمسة الدنيا إذ لو كانت كريمة عنده تعالى لما كان أنبياءه أشد بلاء فيها وبست الدار التي ينتهي فيها الأخيار ، ولأنه رفعها كل كرم وتعالى بها كل لئيم ، وتعالى الأمة كلها بحصول طم من المشاق ( فمن ذلك ) أي عما أخبر به عليه السلام ( عذاب القبر ) يعني العذاب في البرزخ المتمايز بين الدنيا والآخرة لبعض الأموات وإن لم يقبروا ، وإنما أضافه للقبر لأنه الغالب ، وهو دائم للكافر وبعض العصاة ، ومنقطع فيمن خفت جزيته ، وقد يرفع عن بعضهم بسبب الدعاء له كما في حديث « ما من عبد يقول ثلاث صرات عند قبره ميت : اللهم بحق محمد وآل محمد لا تعذب هذا الميت إلا رفع الله عنه العذاب إلى يوم ينفع في الصور » ، وكذا بسبب صدقة أو صلاة أو صوم ، فقد سكي أن امرأة جاءت إلى الحسن ، فقالت له : توفيت لي ابنة وأريد رؤيتها في النوم ، فقال لها صلى أربع ركعات بعد العشاء واقرئي في كل ركعة بعد الفاتحة سورة أطاكم صرة ، ثم اضطجعي وصلي على النبي عليه السلام إلى أن تنامي ، ففعلت فرأتها في العقوبة وسلسلة ومغاولة فجاءت اليه فأخبرته فاعتم وقال لها تصدقي عنها ففعلت ، ثم رأى في تلك الليلة كأنه في روضة من رياض الجنة وفيها سرير عليه جارية جميلة وعلى رأسها تاج من نور ، فقالت له : أعرفني ؟ فقال لا ، فقالت له أنا ابنة تلك المرأة فقال لها بغير هذا وصفت لي أمك حالك ، فقالت كنت كذلك ، فقال ثم بماذا بلغت هذا ؟ قالت كنا سبعين ألف نفس في تلك العقوبة فغير واحد من الصالحين على قبورنا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم صرة وبطل ثوابها لنا ، فأعتقنا الله من ذلك ببركته وبلغ نصيبي ما رأيت . وأصل العذاب عند العرب الضرب من العذب ، وهو النع ، وسمى الماء شديا لكونه يمنع العطش ، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة . وما من من أنه دائم ذكره في مواهب السيلان وغيره . وقال ابن القيم : عن أبي يعلى لا بد من انتفاعه لأنه من عذاب الدنيا وما فيها منقطع . قال الجلال السيوطي : ويؤيده ما أخرجه . هناك عن مجاهد أن للكفار هجمة يحدون فيها طم النوم إلى يوم القيمة ، فإذا صبح بأهل القبور يقول الكفار : يا ويلنا من بعثنا من صرقدنا . فيقول المؤمن : هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون . ومن جملة عذاب القبر الضرب بمطارق والعرض على النار وسيل التناين فيه تلذع وضيقه وضيقه ، ولا ينجو منها إلا الأنبياء وفاطمة بنت أسد أم الإمام علي كرم الله وجهه ومن قرأ سورة الاخلاص في مرض موته أو بسين صرة كآورد ، وأنه يأمن من فتنة وشدة الملائكة بأكرها حتى قبور به السرط إلى الجنة ، وقد سمع كثير من أهل البصائر العذاب لبعض الموتى في قبورهم كالشيخ المديني شيخ البخاري والشيخ ابن حجر وغيرهما ، وقد بسط الكلام في ذلك الجلال السيوطي في شرح المنصور ( و ) من ذلك ( نعيمه ) أي القبر بمعنى البرزخ أيضا لمن هداه الله من هذه الأمة وغيرها وإن لم يقبر ، وصار وماذا للنصوص التي بلغت مبلغ التواتر ، ومنه ترسيخه ، وجعل قديلا فيه وفتح طاقة فيه إلى الجنة ، وجعله روضة من رياضها ، واستلوه بالروح

والريحان ، وأتيان عمله في صورة أحب شخص إليه يؤمنه ، وينبغي أن يعلم أن فيه أو عذابه للروح والجسد كله أو بعضه ، فإن كان المذهب كله أعيذت الروح فيه كله أو بعضه أعيذت في المذهب فتشترك معه في العذاب ، وروى أنهما يختصمان ، فتقول هي أنت فعلت ، ويقول هو أنت أصرت فتقول لولاك ما استطعت فعل شيء ، فيقول إنما أنا كالجنح الملقى لا أحرك يدا ولا رجلا لولاك ، ثم يبعث الله ملكا يقض بينهما ، فيقول أتتما كقعدي : أي مكسح بصير وأتسر ضرير دخلت بستانا ، فقال المقعد للضرير : إني أرى أعمارا ، ولكن لأصل إليها ، فقال الضرير أركبني ، فركبه فتناولها يعني أن الجسد كالغاية للروح ، ولا يشكل هذا على قول الفقهاء : أن القلع في السرقة على المقعد ، لأن العذاب أنواع ، فهنا عذابه القلع ، والحاصل التمييز مثلا .

واختلف في مقر الأرواح مدة البرزخ ، فأرواح الشهداء في الجنة ، وكذا غيرهم ، وقيل بالدار البيضاء في السماء السابعة أو برزخهم ، ويؤيده ما سيأتي آخر الكتاب في الكلام على قطيعة الرجم ، أو بأفنية القبور ، أو بالجابية بالشام ، وأرواح الكفار في النار ، أو برزخ هوت ، ويؤيده ما سيأتي أيضا ، وهي بعدن كما نقله في شرح الخطبة عن تاريخ باخرمة ، أو بغير ذلك ، وحمل ما ذكر على أنها متفرقة ومختلفة في تلك الأماكن وطا اتصال بالبدن كله أو بعضه ، وإن بعدت عنه ودار ترابا . قال النووي : وأقرب ما قيل في الروح أنها جسم لطيف نوراني حتى لداته مشبك بالجسد اشتباك الماء بالعود الأخضر . قال الإمام الغزالي : ولا يعلم أحد حقيقتها إلا بأحد الموتين ، إما السفري ، وهي مجاهدة النفس حتى يصير في درجة الولاية ، فيكشف له كثير من الغيبات ، أو الكبرى وهو الموت الحقيقي ، ولذا قال الحكماء : الإنسان حتى ناطق ميت ولا تكمل حقيقته إلا بالموت . أسأل الله لي ولوالدي والمسلمين العافية وحسن الخاتمة ﴿ و ﴾ من ذلك ﴿ سؤال الملكين ﴾ في القبر ﴿ منكر ﴾ اسم مفعول من أنكر أو اسم فاعل لأنه ينكر على غيره كلامه ﴿ ونكير ﴾ كملك ، سميا بذلك ، لأن الميت لا يعرفهما ولم ير كصورتهما إذ لا يشبه خلقهما شيئا من الملقى ، بل هو يدعي إذهما أسودان أزرقا العينين كقدور النحاس من شدة حرتهما يراهما الناظر كالبرق الخاطف ، وأتيا بهما كقرون البقر يحفران بهما الأرض وشعورهما مسدولة يجرئها على الأرض ، ونفسهما كالريح العاصف ، وكلامهما كالرعد القاصف : أي الشديد ، ويخرج لهب النار من أفواههما ومناخرهما ومسامعهما ، بيد كل منهما مطرق حديد لواجتمع عليه الثقلان مارفعاه ولو ضرب به أعظم جبل لجعله دكا ، جعلهما الله هسكا للنافق ، واخلقة للكافر حتى يتعجز في الجواب . والصحيح أنهما بهذه الصفة يأتیان المؤمن عاصيا أو غيره لكن الله يشته ، وقيل أنما يأتیان بهذه الصفة للكافر والعاصي الذي لم يتب . وأما الموفق فله مبشر وبشير . فيسألانه عن الاعتقاد بعد تمام الدفن وانصراف الناس ، وإعادة الروح للجسد كله أو نصفه الأعلى وتكميل حواسه التي يتوقف عليها فهم الخطاب ورد الجواب ، وكل أحد يسألانه بلسانه وسواء دفن أو أكلته نحو السباع أو صار رعادا ، ويجب بما كان عليه ، ولو مات جمع في وقت واحد عظمت جثتهما وخاطباهم مخاطبة واحدة كذا في التذكرة . قال السيوطي : ويحتمل أنهما فرقان فرقة تسمى منكرا ، والأخرى نكيرا يبعث لكل إنسان اثنين منهم والله أعلم . قال اللقاني : والحق أن كل مؤمن يوفق للجواب ومن زاعغ ضرب بمزبنة من حديد لو ضرب بها جبل لدك . والسؤال يختص بهذه الأمة واستظهر

السيوطي عدم سؤال غير المكلف ، وقيل كل شيء مع أمته كذلك ويستثنى من عموم السؤال من ورد عدم سؤالهم كالأنبياء والشهداء والصالحين والراغبين والمبطون ، وما روي قراءة سورة الملك أو لم السجدة كل ليلة ، ومن قرأ في مرضه سورة الاخلاص ، والمبطون والميت ليلة الجمعة أو يومها ، ومن لا يسأل لا يذهب في القبر ، وورد أن الثقلين يحببان من سماع السؤال ، فيسمعه كل شيء ، ما عداهما فلا يتجر بعضهم بعضا ، فتفوت حكمة الايمان بالفيء ، ثم ورد أن بعض الأولياء يسمعه كما روي عن السلام بن عبد الكريم أنه مات رجل وله أسخ ضعيف البصر ، فلما دفن وانصرف الناس عنه وضع أخوه رأسه على القبر ، فسمع صوتا يقول : من ربك ومن فيك ؟ وسبح أخاه يقول : الله ربى وشهد نبى ، ثم ارتفع شبه السهم من القبر إلى أذنه ، فاقشعر جلده ، وحكى عن خادم أبي يزيد البسطامي أنه قال : والله لئن سألتى الممكان لأقولن لهما انى خادم أبى يزيد ، فقيل له ومن يعلم ذلك ؟ فقال اقهوا على قبرى واسموا ، فلما مات جلسوا على قبره ، فسمعوا السؤال وسموه يقول لهما تسألانى وقد جلت غرورة أبى يزيد على كفتى ، ولما سئل أبى يزيد ، قال لهما أنا طريح بين يديه ، ولكن أسأله هل أنا عبده ؟ فان قال نعم ، فلى الكرامة ، فقالا : هذا كلام عجيب ، فقال وعسى يدى أعجب منه ، هل كنما حاضر بن حين قال الله تعالى - ألسنت بر بكم - فقلت مع نسيت بنى آدم بلى ؟ قالوا : لا . قال إذن خالوا بينى وبينه ، فقال أحدهما لآخرى هذا أبوزيد عاش سكران : أى بحجة الله ومات ووضع فى قبره كذلك ويعت كذلك .

[ فائدة ] قل أنه عليه الصلاة والسلام يحضر عند الموت ، وورد فى الحديث من قال « اللهم صل على محمد صلاة تكون لك رضا وخفة أداء ثلاثا وثلاثين مرة فتح الله له ما بين قبره وقبر نبيه صلى الله عليه وسلم » وعن على مرفوعا « من قال ليلة الجمعة ولو مرة : اللهم صل على محمد النبي الأسمى الحبيب العالمى القدير العظيم الجاه وعلى آله وصحبه وسلم كنت أخلده بسدى » ( و ) من ذلك ( البحث ) وهو كالنشر الخارج من القبر بعد إعادة الاجزاء الأصلية والأرواح اليها ( والجسر ) وهو سوقهم الى الموقف حفاة عراة للفصل من مجازى وغيره كما قاله النووي الا لشهداء وأهل الزهد وفى الحديث « أنهم يحشرون مشاة وركبانا وعلى وجوههم » ، وأول من يبعث ويرد المحشر ويدخل الجنة نبينا عليه الصلاة والسلام ، وقيل أول من يبعث موسى ، واعلم أنهما هذا البدن السكأن فى الدنيا بأعراضه وأوصافه ، فيبعث كل على مامات عليه كما شهدت بذلك النصوص . قال سيدى على النوائى : جاء فى الخبر أن عشرة لانبل أجسامهم النبي والعالم والشهيد وحامل القرآن والمؤذن والامام العادل والميتة فى نفاسها ، ومن قتل مظلوما ، ومن مات ليلة الجمعة أو يومها . وقال غيره بدل الامام ومن بعده الصديق ، والمحبة لله ، وكثير الذكر ، والميت مطهونا أو مرابطا ( و ) من ذلك ( القيامة ) أى قيامهم من المحشر بين يدى رب العالمين ليقضى بينهم ( والحساب ) وهو إطلاع الله عباده على أعمالهم قبل انصرافهم الى المحشر تفصيلا قولاً وفعلًا واعتقاد المفعولة بالاختيار : كالصدقة والسرقة وغيرها : كالمرض والبلاء بعد أخذ كتبهم ، ويكون لكل أحد الا من استثنى ، وهم كما فى حديث حذيفة سبعون ألفا مع كل واحد سبعون ألفا ، وكيفيته مختلفة ، فمن سهل عليه ، ومن مشدد عليه شدة متوسطة للعصاة وتامة للكفار ، وقول عائشة رضى الله عنها لا يحاسب رجل الا دخل الجنة : أى حسابا يسيرا فلا يرد الكافر ومن لم يعص ، فمن عصى سرًا

حوسب سرا . فمن على رضى الله عنه ذكر وجهه مسفوحا أنه سبحانه وتعالى يوقف عبيد المؤمنين على ذنوبه ذنبا ذنبا ، ثم يقرر له لا يطلع على ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل ويستتر من ذنوبه ما يكره أن يوقف عليه ثم يقول لسيادته كوفي حسنة ، وأما العاصي جهرا والكافر فيحاسبان جهرا والناسق بين معارفه ليسكون أشد في حقه ، وعن ابن عمر أنه يذنب المؤمن من ربه فيقول له عملت كذا وكذا فيقول نعم ، ثم يقول ستترا عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم ، ثم يعطى كتاب حسناته بخمسة ، وأما السكافر والمنافق فينادى على رموس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين ، ومن الحساب ما يكون بالتوبيع كما روى أن عيسى مرّا بقبر فوكرة برجله وقال : يا صاحب القبر قم بأذن الله فقام وقال : يا رب الله ما أردت ؟ فأتى للحساب منذ سبعين عاما ، فقال له لقد كنت كثير الذنوب فقال : إنما كنت أحتطب على رأسي وأكل حللا وأصنق ، فقال : سبحان الله عملك كذا وأنت قائم للحساب منذ سبعين سنة ، ثم قال ياروح الله كان من تويع الله لي أن قال : أكثر لك عبادي فلان لتحمل له حزمة مطب فأخذت منها عمودا تحالته به وألصقته في غير مكانه استهانة منك بي ، وأنت تعلم أني أنا الله المطلع عليك وأراك . ومنه بالفضل كما ورد أنه يؤتى بالرجل فيقال : اعرضوا عليه صفائر ذنوبه فتعرض عليه ويخبا عنه كبارها ويقال همت يوم كذا كذا فيقر ، فيقال أعطوه مكان كل سيئة حسنة فيقول إن لي ذنوبا لم أرها . قال أبو ذرٍّ فرأيت <sup>عليه السلام</sup> نحك ثم تلا : فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنة . . . أي في الآخرة . ومنه بالعدل كأن ثبت عليه ما عمل به بالشهود كما روى أن العبد يقول : يا رب ألم تجزني من الظلم ، ثم ينقم على فيه ويقول لأركانها انمطي فتطلق فيسجل ، ثم يقول : سبحا لكتف فكتف أنمطي : أي أجادل ، وورد أنه تعالى يحاسب المطلق في قدر حلب شاة ، ولا بعد في اتساع قدره لأن يحاسبهم في زمن واحد والمغني أنه لا يحاسبهم واحدا بعد واحدا فلا ينال ما يرى عن ابن عباس رضى الله عنهما نحن آخر الأمم وأولها حسابا ، وأكثر هذه الأمة يحاسب في قبره ليوفى القيامة بلا ذنوب كما قاله السيوطي .

(قائدة) ورد في الأحاديث أن من ابتلى بشهاب بصره أو غشيره من البلاء فصبر حتى يلقي الله ، ومن مات بطريق مكة ذاهبا أو آيها ، وكل رحيم صبورا ، وطالب العلم ، والمرأة الطليعة لزوجه ، والبار بوالديه ، والمناشئ في حاجة أخيه المسك ، ومن ربي صبي حتى يقول لا إله إلا الله ، ومن مات ليلة الجمعة أو يومها ، ومن ربي بمصيبة في بدنه أو ماله فصبر ، ومن قرأ سورة القدر بعد وضوئه ثلاثا ، ومن حفر بئرا بقلعة إيمان واحتسابا لا يحاسبون ، وورد في الحديث « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا » أي عدوا أعمالا لتوبوا من المصايب وتذكروا الله على الطاعات قبل أن تموتوا فتحاسبوا . قال الإمام القرطبي : وحساب الشخص نفسه هو أن يتوب من كل معصية قبل موته فيدخل الجنة بغير حساب . حكى أن بعض الصالحين لقي شخصا في كه حصى أبيض وأسود ، فقال ما هذا ؟ فقال كلها عملت فسمي حسنة أخذت حماة يعطاء أو ذنبا أخذت سوداء ، فإذا جاء الأجل حاسبها فان كان الأبيض أكثر علمت أنه حسنة فأنعمها وأنعمها وأسقمها ، وإذا علمت أنه سيئات فأتعابها وأقطع عنها الأكل والشرب ، وهذا دأبي معها إلى أن تموت ، وروى الشيلي في المنام فتقبل له ما فعل الله بك فقال :



عليه السلام ثواب في الدنيا وثواب في الآخرة ، ومن قرأ القرآن وهو عليه شاق ، ومن توطأ مسجداً  
والجنتي ماذا أصاب ، والمتصدق على قريبه أوزوجه ، ومن عمر جانب المسجد لا يبرأ لثة أهله ، والنفق  
الشاك ، ومن سقى سنة حسنة ، ومن سقى بليصم ، ثم وجده ماء فأعاد ، ومن استسقى أمة فأغترفها  
وأحسن تأديبها ثم أعتقها وترقبها ، وكشافي آمن بدينه ، ثم بعدهم عليه السلام ، ومن سقى في الحبس الثاني  
أو الثالث عفاة أنية مسلم ، والامام ، والمؤذن ، ومن طلب علماً فأهداه ، ومن أسبغ الوضوء في البرد  
الشديد ، ومن دنا من الطبيب فاستمع وأفصت ، ومن غسل يوم الجمعة وغتسل ، ومن فقه أهل  
الكتاب ، وشهد البحر ، والمستمع للقرآن ، والمتصدق يوم الجمعة ، ومن تبع جنازة ماشياً لم يفتقر  
﴿ ومن ذلك ﴾ (اليزان) وأمله ميزان قلبه الواو ياء السكسرة ما قبلها ، وله قصة وعمود ، وكفتان  
كل واحد منهما أوسع من طبقات السموات والأرض يوزن جبريل به الأعمال ، فيأخذ بصوره  
وينظر لسانه ، ويكامل أمين عليه ، ويحمله بها فحساب ، إذ هي آت المواقف البعث ، فالحشر والقيام لرب  
العالمين ، فالعز في كتان الصدق ، فأخذها بالأيمن أو الشبان ، فالسؤال ، فالحساب فاليزان  
لأن الحساب الملاحق لله البعد على العمل كما في ليزان من الشرفوزن بعد ذلك له لينظر  
هل ترجع الحسنات أو السيئات أو يتساويان ؟ وهو الآن موجود لما روى أن داره على نبينا وعليه  
أفضل الصلاة والسلام سأل ربه أن يرحم إياه ، فلما رآه تخفى عليه ثم أطلق ، فقال إني ومن يقدر  
على ولي كفة هذا الميزان حسنات ، قال له تعالى : يا داود إذا وضعت على عهدي مائتة بقرة واحدة  
والشعير أن واحد فالجمع في قوله تعالى : ونضع الميزان - للفقير ككتابت قرم نوح المومنين مع أنه  
واحد أو لكثرة ما سماه فكان كل جزء منه ميزاناً ، وقيل لكل شخص واحد ، وقيل واحد لسلالة  
واحد لسلوة ، وقد لنا ، وقيل لكل أمة ميزان ، وقيل لها ثلاثة : واحد للأيمان ليعتبر المقاتل من  
غيره فنرجع إيمانه ، ومن لا إله إلا الله دخل في الجنة ، والثاني لوزن الحسنات ، ومظام البعاد ،  
والثالث لأفضل منها من المظام ، والميزان المذهب المشتملة على الأعمال فتوضع صحيفة الحسنات  
في كفة النور ، وهي اليمنى ، وحميفة السيئات في كفة الظلمة ، وهي اليسرى ويشهد له حديث البطاقة  
بكر الباء : الورقة الصفيرة ، وهو أنه « يصاح برجل من أتى على رؤوس الأشهاد يوم القيامة فتأشرف  
عليه تسعة وتسعون سجلاً كل سجل مئة بقرة ، وفي روج البيان كما بين المشرق والمغرب فيها  
خطايا وذنوبه ، فيقول الله أتسكن من هذا شيك أفلاك كسبي المظالمون ؟ فيقول لا يارب فيقول ألك  
عذر أو حسنة ؟ فيقول لا يارب فيقول الله تعالى بل إن لك عندنا حسنة وأنه لا ظلم عليك اليوم  
فخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فيقول يارب ما هذه  
البطاقة مع هاتين السجلات ؟ فيقول إنك لا تعلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فتطيش  
السجلات وتمتل البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء » وليس المراد بكلمة الشهادة التي دخل بها  
في الإسلام بل التي فلق بها بعد ، وقيل الميزان الذي أجمع أعمالهم ، وقيل الأعمال فقط ، وفي حديث  
البطاقة دليل على أن الميزان كونه في الدنيا من كون الثقل يستل والخفيف يهبط ، وقيل بالعكس  
[ فليس ] قال العلماء الثامن ثلاثة : متقون لا كبار لهم فتوضع حسناتهم في كفة النور  
ومعثرهم في الأخرى فتثقل الحسنات ، ومخطئون فتوضع حسناتهم كذلك وسببهم في الأخرى  
فيكون للكبار مثل فلان كانت أثقل ولو خردلة دخل النار ما سبها ، ثم يخرج بالشفاعة وأن تساوي

كان في الاعراف وهو سور الجنة ، وكفار غير موضع كفره في كفة الميزان ، وبلاه حسنة توضع في الأخرى  
فيدخل النار ، وأتوا ما وضع قولي البعد لعل الله ولما كانت تلك الميزان ، قال لأمام القميري إذا  
خفت حسنة المؤمن أخير رسول الله ﷺ ملاقة كلاله فيلحقها في السكينة التي تترجع  
الحسنات فيقول ذلك العبد له ما أحسن ربك ، وفادتك فيقول له أنا ربك محمد ، وهذا ملائكة  
علي تأتي كسنت قسما على قد وفيتك أياها

ومن فوائد الوزن الاستمتاع بالآمان بالبيت وجميع علامات لأهل السعادة والشقاوة ، ولا يكون  
لكل أحد حديث « يا محمد أدخل الجنة من أشك من لأصحاب عليهم من الباب الأيمن » والأول  
الأبعد عليهم الصلاة والسلام ، وقيل إن أهل الصبر لا توزن أعمالهم ، وإنما يصب لهم الأجر عسا ،  
وكذلك الملائكة بخلاف الجبر ( في ذلك من ذلك دار العباد ) وفي ( النار ) أظننا الله منها  
يجمع طاعتها المسبح التي أهلها وأمرها ( جهنم ) وتكون شهادة المؤمنين ، من الجهم وهو  
الكرامة والافلا فالتون زائد ( فالحق ) اليهود ( الفلاس ) القساري ( فلاس ) الصابون  
فرقة من النصاري أو منهما يختلفون أو سائر رؤسهم ويقتلون ولما كرمهم ( صخر ) الجوس  
( فلاس ) عبدة الأصنام ( فالحق ) للناظرين ، وباب كل من يدخل الأخرى ، وفي الأجر « أنه  
ﷺ قال يا جبريل منسلي النار و أنت لي بهنم فقال جبريل إن الله خير مني وأمر من  
فأمره عينا ألف عام حتى أبيض ، ثم أمر فأوقد عليها ألف عام حتى احترت ، ثم أمر بأرقط  
عليها ألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يفي شربها ولا يطعمها طعم ولا يشفى يشاك بالحق  
لو أن خزانا من خونة جهنم برز إلى أهل الدنيا فنظروا إليه لماك من في الأرض كدم من قبح  
وجهه ومن نقي ربحه ، والذي بهلك بالحق لو أن مخلقة من خلق سائلة أهل النار التي تست الله  
في كتابه وضعت على جبال الدنيا لأرقت وما تفرقت حتى تنقي إلى الأرض السفلى فقال صلى  
الله عليه وسلم حسبي يا جبريل لا يتعدج قلبي فأمرت ثم قال ﷺ حسبي ، وهو يعني ، فقال  
له فبكي وأنت عند الله ما كان الذي أنت به ؟ فقال : وما لي لا أبكي وأنا أعني بالسكينة لعل أكون  
في علم الله عن غير الحال الذي أنا عليها وما أدرى لعل أنتي بما أنتي به أليس ، فقد كان من  
الملائكة : وما أدرى لعل أنتي بما أنتي به هارت ومارت فبكي رسول الله ﷺ وبكى جبريل  
فما زال يبكيان حتى نوديا أن يا جبريل ويا محمد إن الله تعالى قد آتاكم أن تصيباه فارفع جبريل  
عليه السلام ، وخرج ﷺ فرأى قوم من الأنصار يمشون ويأبون فقال أتفحسون وراءكم  
جهنم فلا تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبسكنم كثيرا ، ولما استقم الطعام والشراب وخرجتم  
إلى الصعيد تجأرون إلى الله تعالى فتودى يا محمد لا تقطع عبادي إنما يبتك مبسرا ولم أبتك مبسرا  
فقال ﷺ سمعوا وقاربوا ، ورود « أنه ﷺ قال لو كان في هذا المسجد مائة ألف أوزيدون  
وغيرهم رجل من أهل النار تنفس فأسابهم نفسا لاحتق في المسجد ومن فيه » وقال صلى الله عليه  
وسلم « إن في جهنم سبعين ألف واد في كل واحد سبعون ألف شعب في كل شعب سبعون ألف دار في  
كل دار سبعون ألف بيت في كل بيت سبعون ألف بر في كل بر سبعون ألف ثعبان في شندق  
كل ثعبان سبعون ألف عقرب لا ينتهي الكافر أو المنافق حتى يواقع ذلك كله » وقال صلى الله عليه  
وسلم « يرسل الله على أهل النار البسكا حتى تقطع الدموع ثم يكون السم حتى يصير في صدورهم كهشة

الاضداد ولوا ربك فيها السفن تجرت ، وقال « يا ايها الناس اذكروا فان لم تذكروا شيئا كبر ان اصل  
 النار يكون في النار حتى تسيل من همهم في سفودهم كأنها جداول حتى تمتلئ الدروع فسيل أي  
 اسم ففرغ السير » قال عليه السلام « ان هذه النار جزء من مائة جزء من بينهم وانها خير من ثلثي  
 البحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها » وقال ابن عباس « يعني صفة » وهي الآن من جردة شاذة للسرعة  
 [ لطيفة ] في الغلظة على اجماع الصغار أن الأصغر سأل أعرابي عن النار فقال له  
 الأعرابي إن الله من كره خلق النار يسرق بها السباد إلى جنته ﴿ و ﴾ من ألك ﴿ الصراط ﴾  
 بالسعد والسعين أو لئلا يذكر رؤيت الله الطريق الواضح ، وشرع جسر بفتح أوله وكسره مدود  
 على متن جهم أوله الموقت وآخره باب الجنة يرد الأولون والآخرون حتى لا يهاب ومن يدخل  
 الجنة بغير حساب فإخبر إلى الجنة فامرر عليه هو وروى النار المذكورة في قوله تعالى ... وان  
 نسلك الأبرار ... كما رجحه النووي لأن بهم من الموقت وأبلة ، أرق من الشر وأحسن من  
 السيف مثل هذا المروي كما ورد في حديث عليه السلام : قال « يا بني هاشم اشتدرا أنفسكم من الله  
 تعالى فاني لا أملك لكم من الله شيئا ، قالت عائشة ويحك يوم لا تقضي منا من الله شيئا  
 قال نعم في ثلاثة مواطن : عند الميزان وعند النور والظلمة من شاء أم نوره ، ومن شاء تركه في  
 ظلمة ، وعند الصراط من شاء كلف وأجاره ومن شاء كذبه أي أضاء في النار ، فقالت عائشة يا رسول  
 الله قد علمنا الموازين ، وتعلمنا النور والظلمة ، فما الصراط ؟ قال طريق بين الجنة والنار وهو  
 من هذا المروي والملائكة صافون بينا وشمالا يختلفونهم بالسكاكيب تشمل شوك السعدان بفتح  
 السين ثبت فوشك السكاكيب يشبه ساحة الكبد ، وهم يقولون رب سلم سلم وأشدتهم جواء ... أن خالية  
 من شاء سلم ومن شاء كذبه ، قال الملائكة السجدين : ولقد أهدى من الشر وأشد من السيف  
 ثابت في الحديث كما تراه العادى خذلان قال لم يثبت ... ونذهب أهل السنة بأقواله على حقيقته  
 مع تفويض علم حقيقته إليه تعالى . ومائة المروى عليه ثلاثة آلاف عام : ألف صعود ، وألف  
 هبوط ، وألف استواء ، وجوزيل أوله ينادي رب سلم سلم ، وميكائيل وسطه يسألان الناس عن  
 عملهم فيم أفضوه ؟ وشباهم فيم أباه ، ومهمهم ماذا عملوا به ، وما هم فيم أفقوه ، ومن أين أكتسبوه ؟  
 وفي حاشية كلاليل : قال ابن عمر : وهي الشهوات المشار إليها في الحديث ، فهي في جوانبه  
 بصيرة كلاليل فمن ارتكبها خطئته بأمره تعالى والناس يختلفون في المروى ، فهم من يركضون  
 الدين ، ثم من كالبرقي الضاليل ثم كالرجح العاصف ثم كالطير ثم كالجنود السابق ، ثم من يسعى ، ثم  
 من يسعى ثم من يجهو ثم من يرسف ، وتفاوتهم في المروى بحسب تفاوتهم في الاعتراض عن المهمات .  
 ونور كل شخص على الصراط لا يتعداه لغيره فلا يمشي أحد في نور غيره إلا إذا أراد الله اظهار  
 فضل أحد فيمضي غيره في نوره ، ويشع الصراط ويدق بحسب انتشار النور وضيقة في الحديث  
 « أتوكم في يوم القيامة في مثل موطن أكثركم على صلاة في الدنيا ، فان الصلاة على نور يوم  
 القيامة على الصراط ، ومن صلى على يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة معه نور لوقم بين  
 الخلق كأنهم نورهم » ، وروى « أن المؤذنين إذا أتوا على الصراط يجدون عليه نجائب من نور مسرجة  
 بالياقوت والبرجد فيكونها قطير بهم على الصراط ويشفع كل واحد منهم في أربعين ألفا  
 وعمر في نوره ألف رجل وألف امرأة ، وفي رواية أربعون ألفا من ليس لهم نور » ﴿ و ﴾ من ذلك

(الحوض) الذي جعله نبي في الآخرة وهو جسم من نور يخرج من الأرض إلى السماء  
هي كالفضة كبر من قسح الجوانب ، وفي الحديث : « انه كما بين من نور يخرج من تحت الأرض  
ثاني : مدينة بالسهم ، هذه الآية لا يخرج ماء اذا كل نبي حزين ، رأى أركانه أعرض عن الناس  
وأكثر ما ورد ، وفي حديث « من شرب منه لا يظأ من الله أبدا » ، ولما أراد ظمأ مؤثرا والاشف  
ظمأ ظمأ اشتهاه ، فلا يرد أن في الجنة ما تشبه الأرض ، وقال الأعمش وكل الجنة لا تتحقق إلا بشفعة  
فكيف تتشبع منهم شهوة الشرب ، وفي حديث : « جوف من مدينة جهر » ، ورواه سواء ، ورواه  
أيض من الوري ، وفي رواية من اللبن ، وفي أخرى وأعلى من النسل وريحه أطيب من المسك  
وكرانه كمنجهم السماء من شرب منه لا يظأ أبدا » ، وفي رواية ولا يسوق منه أبدا ، ولما أراد يكون  
روايه سواء أنه لا يزيد طوله على عرضه : كما ورد ما بين ناحيتي موضعي كايين آيلة إلى دسعاء  
عرضه كطوله فيه ميزان من الجنة أحدهما ورق والآخر ذهب أبيض من اللبن وأعلى من النسل  
وأبرد من الثلج وألين من الزبد فيه أنبار من نعيم السواء من شرب منه لم يظأ حتى يدخل  
الجنة ، وفي رواية أكثر من نعيم السماء ، والشاربون يختلفون فبهم من يشرب لشفع العرش ،  
ومنهم للتألف ، ومنهم لتجمل المسرة .

واختلف العلماء : هل الحوض في أرض المشرق قبل جواز الصراط أو في أرض الجنة التي  
لا يتوصل إليها إلا به ، جواز : « ورد أن أول الناس وردا صغائرك المهاجرين » ، وسئل عنهم من  
الله عليه وسلم فقال الشعث رؤوسهم أي بيضة الذهب والنفس والشرج ، الشعبة وبهذه من  
الشعوب وهو تغير الوجه من الجوع ، والنفس ثيابهم أي الوسطة لا تفتح لهم البعد : أي الأبواب  
ولا ينسحبون المنعمات ، الذين يظطون ككل الذي عليهم ولا يظطون كل الذي لهم .

[ فقيه ] : يحكى أن بعض الصالحين كان يعرض عليه المزوج وأبي ، ثم في يوم قام من  
نومه يطلب غسل ، فقال لعل الله يرزقني ولما لم يكن مقدمة لي في الآخرة قال رأيت كأن القيامة  
قامت وكأن مع جله من الخلق في شدة من الناس فينبأ عن كذلك أذباء ولما ان يظطلون  
الجمع عليهم مناديل من نور وبأيسرهم أنباري من فضة وأكراب من ذهب ، وهم يسقون الواحد  
بعد الواحد ويحلبون أكثر الناس فندبت يدي لأحد منهم ، وقالت استقي فقال ألك فينا ولد ،  
فقلت لا قال فاعما نسقي آباءنا ، فقلت ومن أتم ؟ فقال نحن من مات من أطفال المسلمين دون البالغ  
وصبر أبوه على فقده .

(و) من ذلك (الشفاعة) الثابتة له عليه الصلاة والسلام ، وأوصلها ابن القيم إلى أكثر  
من عشرين شفاعة إلا أن أعظمها المخصصة به عليه السلام التي تكون لأراحة الخلق ولو شككوا  
من طول الموقف ليحجل حسابهم كما ورد أنه يبلغ الناس من الغم والكرب ما يظيقون ولا يجهلون  
فيقول بعضهم بعض بعد وقوفهم ثلاثة آلاف عام : ألا تظنون من يشفع لكم ؟ فيقول بعضهم  
أذنوا آدم فبأنونه فيعتذر ثم يأتون نوحا فيعتذر ثم يأتون إبراهيم فيعتذر ثم يأتون موسى فيستدر  
ثم يأتون عيسى فيقول : نفسي نفسي اذهبوا لمحمد صلى الله عليه وسلم . قال الامام الغزالي :  
في المرة الفاشرة « ان بين اتيان كل نبي والآخرة ألف عام » ، لكن الحفاظ ابن حجر لم أقف  
له على أصل . قل **صلى الله عليه وسلم** فبأنونني ، فيقولون يا محمد أنت رسول الله ، يخاتم الأنبياء غفر الله لك

ما تقدم من ذنبك وما أتى فاشفع لنا عند ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ، ألا ترى ما أبغضنا ؟ فأقول :  
 أناط ، فأقوم فأرى تحت العرش فأفزع صاحب الرب : ثم يفتح الله لي ويلهمني من تحفه وحسن  
 الشك عليه ما لم يفتحه علي أحد قبلي ، فيقال : يا محمد ارفع رأسك من تحت وطأ واشفع تشفع فأقول :  
 يا رب أمي أسي ، فيقال يا محمد أدخل الجنة أمثلك من الباب الأيمن وهم شركاء الناس فيما سواه  
 من الأبواب ، وفي حديث : « يا رب رعدتني الشفاعة فشغفني في عفتك واقض بينهم » فيقول  
 الله قد شفعتك فيهم اللهم واقض بينهم ، وهذا أول المقام المحمود المذكور في قوله تعالى : عسى  
 أن يعطيك ربك مقلما محمدا ، وآخوه استقروا أهل الجنة فيها وأهل النار فيها وذبح الموت  
 بين يديه صلى الله عليه وسلم ، والذءاء بخلود كل في عجل بلا موت ، والثانية الشفاعة في إدخال قوم  
 الجنة بغير حساب ، وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم أيضا على ما قاله النووي والقاضي عياض  
 وتردد فيه ابن دقيق العيد وقبضه السبكي قائلا لم يرد فيه شيء ومثله لا يشارك بالقياس . قال بعضهم  
 وقد ذكر حديثه مسلم ، والثالثة فيمن استعفى دخول النار أن لا يدخلها ، وتردد النووي في  
 اختصاصها به ويزعم ابن السبكي بعدمه ، الرابعة في إخراج الموحدين من النار وإشراكه فيها الأنبياء  
 والملائكة والمؤمنين ، وفصل القاضي عياض ، فقال إن كانت لأخراج من في قلبه مثقال ذرة من  
 إيمان اختصت به ، وإلا شاركه فيه فليكون للمؤمنين شفاعات فيمن وصل النار ودخلها وفيمن  
 لم يصلها كما في حديث : « إذا كان يوم القيامة جمع الله أهل الجنة صفوفاً وأهل النار صفوفاً  
 فينظر الرجل من صفوف أهل النار إلى الرجل من صفوف أهل الجنة فيقول يا فلان تذكر يوم  
 أن صنعت معي ذنباً ، فيقول : اللهم إن هذا صنع إلى معروف في الدنيا فيقال له عند يده وأدخله  
 الجنة بركة الله تعالى » . الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة ، ويزعم القراني باختصاصها به صلى  
 الله عليه وسلم . السادسة في جنة من صاعد أمته يستجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعة غير  
 الواجبة . السابعة فيمن خلط في النار من الكفار أن يخفف عنه العذاب سواء أخاصي  
 أم الكفار في أوقات محرومة كما في حق أبي طالب ، فقد قال عليه الصلاة والسلام في حقه لعلة  
 دمه شفاعة يوم القيامة فيجوز في تخفيف من نار يبلغ كعبه يقبل منه دماغه .

ومما قيل في أبي طالب أن ظاهر النصوص الشرعية من الآيات ، والأحاديث كلها تدل  
 على أنه على كفو رآه كان عنده تصديق به صلى الله عليه وسلم كما يدل على ذلك كلامه في شعره وغيرها ، ولكن  
 يشهد عدم قيامه واستسلامه ، فلم ينفعه تصديقه ، نعم في السجعي عن الشمراني والسبكي والقرطبي أنه  
 ثبت إسلامه عند بعض أهل الكشف وأن الله تعالى أمياه حتى آمن به صلى الله عليه وسلم ومات مسلماً ، قال  
 العلامة السجعي ، وهذا هو الذي اعتقده وألقى الله به ، فيكون ما حصل له من العذاب قبل إيمانه  
 وأمه أهم . الثامنة في أطلاق المشركين أن لا يدخلوا بالنار إذا دخلوها عند إيمانهم : هل يمشون  
 النار أولاً فيؤمر من بالدخول فيمشون فتكون عليهم بونا وسلاما ، زاد بعضهم الشفاعة لمن  
 مات طارئة . قال السجعي ، وأهل المراء في أنهم لا ينجسون ، وروي مرفوعاً « أول من أشفع له  
 من أمي أهل المدينة ، وأهل مكة وأهل الطائفة » ، وورد « أول من أشفع له من أمي أهل بيتي  
 ثم الأقرب فالأقرب من قرين ثم الأنصار ثم من آبن بي وأتبعني من أهل اليمن ثم سائر العرب  
 ثم الأجانب ومن أشفع له أولاً أفضل » ، وروي مرفوعاً : « من غش العرب لم يدخل في شفاعة »

ولا تمنع شفاعة عليه الصلاة والسلام لأهل الكبرياء شرفاً للموتى ، وحديث : « لا يزال شفاعة أهل الكبرياء من أمتي » مكتوب عليه بالآفاق ولوسلم فهو محمول على من ارتد منهم ، ويشفع أيضاً غيره عليه السلام ، فقد ورد أن الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته ، وأن جبريل يشفع في رجل من أمة نبينا عليه السلام بعد أن يسمعه في النار أن يعين ألف عام يقول : يا حنان يا منان يا ذا الجلال والإكرام فيشفعه سبحانه وتعالى فيه فيخرجه ، وقد صار كالصم وبفسله بماء الحياة والكسوة فيدخله الجنة ويسلمه سيدنا محمد ﷺ ، وكذلك الأرياء يشفعون ، ومن فتوتهم أنهم إذا أذن في الشفاعة لم أن يبدؤوا بمن آذاهم في الدنيا ورماهم بالزفة والكفر والرياء لئلا يوا حسنه الشفيع حين يرى مقامهم ، وإنما يقدّموا من أحسن اليهم لأنه يعتقد فيهم في الدنيا معلمان بما قدم من الاحسان فيبين احسانه يكفيه ويكون شفيعه ، قال تعالى : هل جزاء الاحسان إلا الاحسان . . . وروى صرغوعا : « استكثروا من الاستخوان » فان لكل مؤمن شفاعة يوم القيامة والمراد الصلحاء ، وروى أيضاً صرغوعا : « أنه تعالى يقول للعالم اشفع في فلانك ولرب بلغت عذاب العجوز » وعن مالك بن دينار صرغوعا : « من أعان طالب العلم أعطاه الله كتابه يمين » ومن أحب طالب العلم فقد أفاض الأنبياء ، ومن أحب الأنبياء كن معهم ، ومن أفاض طالب العلم فقد أفاض الأنبياء ، ومن أفاض الأنبياء جزاؤه جهنم ، وإن لطالب العلم شفاعة مثل شفاعة الأنبياء وله في الجنة الفردوس عشرة آلاف قصر ، وفي الجنة مائة ألف مدينة من نور ، وفي الجنة المأوى ثلاثون ألف درجة من ياقوت أحر ، وله بكل درهم ينقذ في طوبى المسكين بعدد تحريم السماء ، ومن صانع طالب العلم حرم الله جسده على النار ، ومن أعان طالب العلم كتب الله له رواية من النار ألا وإن طالب العلم إذا مات غفر الله لمن حضر جنازته ، فقيل لمالك ربما يطلبه لأجل الدنيا ؟ فقال أوليس يقال طالب علم ولا يقال طالب دنيا ومن أدى طالب العلم لبعته الملائكة واتى الله يوم القيامة ، وهو عليه غضبان ، ألا وإن من أعان طالب العلم بدرهم بشرته الملائكة عنه نزع روحه بأجرة وفتح له باب من النور في قبره ، وروى صرغوعا : « إذا اجتمع العالم والقائم أي بوظائف العبادات ، وهو جاعل بما زاد على الفرض العيني على الصراط ، قيل للمريد أدخل الجنة وتعم بمبادئك ، وقبل العالم قب فاشفع من أميت ، فانك لا تشفع لأحد الا شفعت » فقام مقام الأنبياء في الدنيا يهدي الأمة للرشاد وفي الآخرة بالشفاعة للعباد

﴿ و ﴾ من ذلك دار التواب وهي ﴿ الجنة ﴾ وتكون لكل مؤمن كتب الله له السعادة ، وهي لغة البستان ، والمراد بها عرق دار النعيم بجميع أنواعها ، وروى صرغوعا أنه تعالى خلق الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها أي طينها الذي يجعل بين اللبنة المسلك وقيل تسكamy فقالت : قد أتبع المؤمنين . فقالت الملائكة طوبى : أي قرّة عينك منزل المأوى . وهي سبع جنان أو ثمان ، أنفسها وأعلامها الفردوس وسقفها العرش ، فالأوى ، فالخلد ، فالنعيم ، فعدن ، فدار السلام ، فدار الجلال ، هذه السبع عن ابن عباس رضي الله عنهما ، والثامنة وثبتت عنه في رواية أيضاً دار القرار ، وفي كل ماى الأخرى لكن بعضها أرقى من بعض ، وقيل انها أربع ورجع بقوله تعالى : وإن خاف مقام ربه جنتان . أي عدن والنعيم ثم قل . . . ومن دونهما . أي أعامهما . جنتان . أي الفردوس والمأوى ، وقيل واحدة والأسماء جارية عليها ، وهي فوق

السُّمُورَات السَّبع خلافاً لقول ابن حنبل أنها في السادسة ، فقد ثبت عنه عليه السلام أنها في السُّمُورَات السَّبع وتحت العرش كما حكاه الرزقي في تفسيره . قال عبد السلام اللقاني : ولم ينعج في محل التاريخ ومثله السيوطي لكن قال اللقاني ابن رجب أنها تحت الأرض في السبع وهي الآن موجودة كما صرح به الكتاب والسنة وقصة آدم وحواء عليهما السلام : قال الشيخ عبد الله بن سعيد في شرح حزب الشيخ أحمد بن عبد القادر : الجنة ثمانية أبواب كل باب يقابل سبعين ألف رجل صفا واحداً ، وهي قصور مبنية وغرف وزوايا ومنازل بعضها فوق بعض من الذهب والفضة والزرير والزمرد والأواثر والمرجان والكافور واللبان وغير ذلك من اللطيفات والحسنات والمعادن من الجواهر النفيسة متراكمة ثباتاً (١) . نسبية المأوى فيها جلالها وأنت ولا أدنى سميت ولا خلد على قلب بشر . وفي الزواجر أنه ﷺ سئل عن قوله تعالى : ومساكن طيبة في جنات عدن . فقال قصر في الجنة من الزواجر في سبعين داراً من ياقوتة حراء في كل دار سبعون بيتاً من زمردة خضراء في كل بيت سبعون سريراً على كل سرير سبعون فراشاً من كل لون على كل فراش امرأة في كل بيت سبعون مائدة على كل مائدة سبعون لونا من طعام في كل بيت سبعون وصيفة يعطى المؤمن من القوة ما يأتي على ذلك كله في عشاء واحدة ، وأخرج البخاري أن في الجنة شجرة يسير الراكب الجراد الصغير السريع مائة عام لا يقطعها ، زاد الترمذي وذلك الظل الممدود ، والطبراني وابن حبان في صحيحه أن أصل شجرة طوبى يشبه أصل شجر الجوز ينبت على ساق واحد ثم ينشر أغصانها وأن عظم أصلها أن الجذعة من الأبل أو أوتعت لها قدامها حتى تنكسر تقويتها هرباً وإن عظم العنقود من عنقها مسيرة شهر للفراب لا ينشئ ولا ينثر وأن عظام امرأة كالماء الكثير . وعن البراء مضي قوله تعالى : وذات قطفها تذلَّل . أن أهل الجنة يأكلون من ثمراتها قياماً وقعوداً ومضطجعين ، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جسد نوح نخلها من زمرد أخضر وأصول سهونها ذهب أحمر ، وسعفها كبوتهم ، وثمرها أمثال القلال والدلاء أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، وألين من الزبد ليس فيها عجم ، وزعم أعرابي أن شجرة السدر مؤذية ، فكيف تكون في الجنة لقوله تعالى : في سدر مخضود . فقال له ﷺ خضد الله شوكه فجعل مكان كل شوك ثمرة ، فانها تنبت ثمرات يفتق الثمر منها حين اثنين وسبعين لونا من طعام ما فيها لون يشبه الآخر .

(٢) من ذلك (الخالود) أي الإقامة المؤبدة في الجنة للسعيد ، وهو من مات على الإسلام ولو عاصياً وإن تقسّم منه كفر ، وفي النار للشيقي وهو من مات على الكفر وإن تقدم منه إيمان قال تعالى : فمن شقي وسعيد . الآية : قال الشيخ عبد السلام اللقاني : ولا يدخل في الشقي أولاد الكفار الذين ماتوا قبل البلوغ بل هم في الجنة على الصحيح . أي من عشرة أقوال ، وأما أولاد المؤمنين ففي الجنة عند الجمهور بل بالإجماع على ما في الصحيحين فدخل الجنة منعم فيها بأنواع نعمها كما ورد « أن أدنى أهل الجنة منزلة الذي يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل خادم صفتان واحدة من ذهب والأخرى من فضة في كل واحدة لون لا يشبه الأخرى ، وإن أدنى أهل الجنة منزلة الذي له ثمانون ألف خادم واثنان وسبعون زوجة من الحور العين :

أى غير نساءه في الدنيا ، وإن أهل الجنة يدخلونها بزواى أى لأشهر إلى أبداً لهم حسداً أو سداً  
 جعداً مستحسناً آباءه ثلاث وثلاثين سنة ، ومن على خلق آدم عليه السلام ، روى البخاري :  
 « أن المؤمن إذا دخل الجنة رأى سبعين ألف حديقة سبعون ألف شجرة على كل  
 شجرة سبعون ألف ورقة على كل ورقة مكتوب : لا إله إلا الله محمد رسول الله آية مائة واربعة عشر  
 كل ورقة عرضها من شرق الدنيا إلى غربها ، وورده » أنه إذا دخل أهل الجنة نادى مناد  
 أن لكم أن تمسوا فلا تموتوا أبداً وإن لكم أن تصموا فلا تساموا أبداً وإن لكم أن تشربوا فلا تشربوا  
 أبداً وإن لكم أن تنعموا فلا تناسوا أبداً » وورده « أن من نعيم أهل الجنة أنهم يتناولون على الطايا  
 والنهب وأنهم يؤثرون في الجنة بخيل مصرية مليحة لا تروث ولا تبول فيركونها حتى يشربوا حيث شاء  
 الله تعالى فتأتيهم مثل السحابة فيها مالا يصين رأت ولا أذن سمعت فيتناولون : أما ترى علينا فنا  
 يزال الماء عليهم حتى ينتهي ذلك فرق أناسهم ، ثم يبعث الله تعالى رجلاً غيب مؤذية فنفذ  
 كشباناً من مسك عن أيمنهم وعن شمائلهم فبأخذون ذلك المسك في نواصي خلجهم ومفاصلها  
 وروؤسهم » .

[ تفيه ] قال الشيخ عبد الله بن سعيد العمودي في شرحه ربما يفهم أو يظن جامداً النقل  
 أن نعيم الجنة لأهل القرب من النواص هذه اللغات والشهوات النفسانية من الطاعم والشارب  
 والمناكح وليس كذلك ، وأما هو مزيد القرب والانس والمناجاة والنواص المشير إلى ذلك قوله  
 تعالى : فلا تلهيهم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ... وحديث « أعدت لعبادى الصالحين مالا عظيم  
 رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » فتأمل ذلك ، وقل : سبحانه لا علم لنا إلا ما علمنا  
 أنك أنت العليم الحكيم اه . بمضاد ويدخل النار معذب فيها بأنواع العذاب كما ورد أنه إذا ألقى  
 الرجل في النار لم يكن له منتهى حتى يبلغ قعرها ، فيلقى فيها فيرده إلى أعلاها ، وما على عظامه سلم  
 حتى إذا كاد يخرج تلقته الملائكة بمقلع من حديد فتضرب به فيورق في قعرها فلا يزال كذلك وإن  
 في جهنم سبعاً من نار وكلايب من نار وكلايب من نار وسيرفا من نار ويبعث الله ملائكة يعلقون  
 أهل النار بتلك الكلايب بأعناقهم ويقطعونهم بتلك السيوف عضواً عضواً ويلقونهم إلى تلك  
 السباع والكلايب كلما قطعوا عضواً عاد مكانه عضو ، وروى أن أهول أهل النار عذاباً من له  
 نعلان من نار يغلي منها دماغه ، ويرى أن ما أحد أشد عذاباً منه .

[ فائدة ] ورد أن من أطمع أثناء حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه أبغضه الله من  
 النار سبع خنادق ما بين كل خندق مسيرة مائة عام ، ومن توضع فأحسن الوضوء ، وعاد أخاه المسلم  
 بوعده من جهنم سبعين خريفاً : اللهم أجونا من النار ، ومن غضب الجبار ( و ) من أفضل نعيم  
 أهل الجنة ( الرؤية لله سبحانه وتعالى ) أى رؤيتهم إليه سبحانه وتعالى ( في الجنة ) كما ورد  
 بها الكتاب والسنة واجماع الأمة . قال الشيخ عبد الله بن سعيد العمودي : أجمعت الأمة على أن  
 هذه الرؤية للمؤمنين خاصة ، وهي من حين دخول الجنة ولانهاية لها أبداً سرمداً على مر الدهور  
 والأنفاس اه . قال الجلال السيوطي ويدخل في المؤمنين الملائكة ، وقيل لا يرونه وقيل لا يجبر بل  
 ومؤمنوا الجن والأهم السابقة ، على الأظهر ومن اتصف بالتوحيد من أهل الفترة ، وفي النساء  
 غير زوجات الأنبياء وغير الصديقات خلاف . قال الشيخ عبد الله بن سعيد وفي تحفة الجلبياء أن

رؤيته تعالى يوم القيامة حادثة لكل أحد بلا نزاع ، وأما في الجنة فأجمع أهل السنة على أنها حادثة  
 للأنبياء والرسل والصديقين ، ورجال المؤمنين من البشر من هذه الأمة ، واختلاف في غيرهم .  
 قلت : بل الراجح نبوتها لعامة المؤمنين ، وقد جزم الحافظ ابن رجب بأن كل يوم عيد في الدنيا  
 يجتمع فيه المسلمون لزيارة ربهم ويتجلى لهم فيه ، ويوم الجمعة يدعى يوم الزينة في الجنة ، ثم قال  
 هنا حل الغوام ، وأما الغوام كالأنبياء ففي كل يوم يروى بكرة وعشيا ، ثم إن رؤيته تعالى  
 على حقيقته التي حلت عليها آية لا تتركه الأبصار ، وقد ورد ثبوت الرؤية في الآيات والأخبار والآثار  
 قال تعالى : « وجوه يومئذ - أي يوم القيامة - باضرة - أي حسنة - إلى ربها فأنظروا » أي  
 مستفرقة في جماله غافلة عما سواه ، وقال صلى الله عليه وسلم إذا نظر القمر ليلة البدر فقال : أما  
 أنكم تنظرون ربكم كما ترون هذا القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته : قال ابن الأثير والكاف  
 التشبيه في الرؤية لا المرئي كما توهم ، والمعنى أنها رؤية يراهم فيها أشك مثل رؤيتكم القمر . قال  
 الشيخ عبد الله بن سعيد العمري : وهذا الحديث مشهور رواه أحمد وعشرون من كبار الصحابة ،  
 وفي حديث آخر « هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس فيه شعاب قالوا لا قال هل تضارون في  
 رؤية الشمس عند الظهيرة ليست في شعاب قالوا لا قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم  
 كما لا تضارون في رؤيتكما » وورد « إن أدنى أهل الجنة منزلة من ينظر إلى جنته وأزواجه ونعيمه  
 وخلقه وسرره سيرة ألف سنة ، وأكرههم على الله من ينظر إلى وجهه شجرة وعشيا » . وقال  
 الشافعي رضي الله عنه لما سجد قوما بالسخط أي بسبب المناصبي دل على أن قوما يروونه بالرضا  
 أي بسبب الطاعة ولو لم أوقن أني أراه في الآخرة ما عبدته في الدنيا ، وأما رؤيته تعالى في الدنيا فثبت  
 الانبياء عليه الصلاة والسلام ليلة الاسراء ، والراجح أنها بعيني رأسه لما قال له أذن مني فأنا ربك  
 عندما فنظر عن يمينه فرأى ربه وعن يساره فرأى ربه وعن أمامه فرأى ربه وفوقه فرأى ربه  
 وخلفه فرأى ربه . قال الشيخ باقر المكي : وهذا قول ابن عباس ، وقدم على قول عائشة لأنه  
 مثبت والمثبت مقدم على النافي ، وأيضا هو أهم منها . قال الشيخ عبد الله بن سعيد وأيضا فالمسببة  
 عائشة استجبت بلا تتركه الأبصار ، وقد حمل على ادراك الاحاطة ، وابن عباس أثبتها بالسماع منه  
 عليه الصلاة والسلام فقال : ألهي وسيدى أمت الإسلام فقال الله تعالى وعليك السلام ، ومن أذاعها  
 غيره فقلته في الدنيا فهو ضال بالباطل المشايخ كما قاله صاحب التعريف . قال الشيخ محمد طاهر سفيان  
 وهو كتاب لم يصنف في التصوف مثله ، وقد صنف العلماء في ذلك كتباً ورسائل منهم أبو سعيد  
 الخراز وأبو القاسم الجنيد وصرحوا بأن من قال ذلك لم يعرف الله الملك المتعال ورؤيته شيطانية  
 كما رأى بعض المالكين الشيطان في طريق علي عرش بين السماء والأرض فقلته ربه فسمعهم ثم  
 حكى ذلك جماعة من المشايخ فقالوا هو الشيطان لحديث أن الشيطان مرشا بين السماء والأرض  
 يخس عليه جند إبليس وأعاد صلاته . وقال بعض فلاسفة سهل بن عبد الله له اني أرى كل ليلة

ربي بعيني رأسي فقال إذا رأيته فابزني عليه ففعل فزير شيئا بعد ذلك ولذا قال بعضهم :

ومن دل في الدنيا براه بعينه ففسد ذلك زنديق طسعي وعسردا

وخاس كتب الله والرسول كاهها به وزاغ عن الشرع الشريف وأبعدا

وذلك ممن قال فيسه إلهنا به برى وجهه يوم القيامة أسودا

فان قيل كيف يظهر ابليس بصورة تعالى ولا يظهر بصورة صلى الله عليه وسلم ؟ اجيب بان كل عاقل يعلم انه تعالى لا صورة له حتى ينسب بها غيره ، بخلافه صلى الله عليه وسلم . قال الشيخ عبيد الله بن سعيد : واما الشهود من جهة الايقان بأسرار القلوب فتاغطية أهل التصرف وأئمة التصرف بحسب عيسى لأنه غاية الكرامة وهو ما يمتدحه بأسرار قلوبهم من كتب وشهود لبيان نفسه ويبرهان عنه في مذهبهم بالرؤية لأنه رؤية بشهود الأسرار ، والأصح وقوع رؤيته تعالى مناسا قال صلى الله عليه وسلم « خير الرؤيا أن يرى العبد ربه في منامه أو يرى نبيه أو يرى أبويه ان كانوا مسلمين » ويجب على الراي أن يعلم أن المرئي أمر وارد منه تعالى وخلق من خلقه فليعتبر بحجج حديث ينزل رينا . وقد حكى عن كثير من السلف أنهم رأوه في المنام ، فمن أبي حنيفة أنه رآه تسعا وتسعين ، وقال ابن ربيعة تمام المائة لأسأله بم ينجو الخلق يوم القيامة ؟ قال فرأيتته فقلت يلرب عن جارك وجل ثناؤك وتقدست أسماؤك بم ينجو العباد يوم القيامة ؟ فقال سبحانه وتعالى من قال بالعبادة والعشي : سبحانه الأبدى الأبد سبحانه الأبدى الفرد الصمد سبحانه من رفع السماء بغير عمد سبحانه من بسط الأرض على ماء بحد سبحانه من خلق الخلق وأحصاهم عددا سبحانه من قسم الزرق ولم ينس أسدا سبحانه الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا سبحانه الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد سبحانه . وفي مجمع الأحباب إضافة سبحانه للفظ الله في الأولى ، والثالثة والرابعة بلفظ سبحانه الله رافع السماء : قال المناوي والفتاوى والضجوة أول النهار والعشي ما بين الزوال إلى المغرب ، ونحو ذلك زوى عن الامام أحمد لأنه سأله عن أفضل ما يتقرب به إليه فقال له سبحانه وتعالى تلاوة كلامي فقال بفهم وبغيره فقال سبحانه بفهم وبغير فهم . قال سيدي علي الخواف أي بغير فهم يتأتى منه الاستنباط للأحكام والأدلة والا فلا بد من أصل فهم صحيح لأنه سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بالجهل . قال الشيخ إبراهيم النجاشي وفيه نظر إذا قرآن متعب بالقرآن فمجرد ما يتقرب إليه الأسر كالطواف وقرض عرفة وهي الجوار . ونقل عن ابن شريح أنه رأى قبل موته ثلاث ليال كأن القيامة قامت ، وإذا الجبار سبحانه وتعالى يقول ابن الملاء : بخافوا ؟ فقال ماذا حملكم فيما علمتم ؟ قالوا يمدولانا قصرنا وأسأنا فأعاد السؤال كأنه لم يرض وأراد غيره ، فقلت : أما أنا فليس في محبة في شرك وقد وعدت أن تغفر مدونه فقال اذهبوا قد غفرت لكم .

وفي من ذلك في أن تؤمن بملائكة الله سبحانه وتعالى ، وهم أجسام ذوات أرواح مركبة من العناصر الأربع بصفة كبقية الحيوانات على الشهور لسكن غلب عليهم الطوائع مع النور فهم اليه أميل ، وعلى الجحيم هو مع النار والظلمة فهم اليها أميل ، وعلى الأنس التراب مع الكثرة فهم اليه أميل ، وقيل خلقوا من النور فقط والجحيم من النار ، فقط والأنس من الماء فقط إلا آدم فمن التراب كجود من عائشة رضي الله عنها ، وأجسامهم لطيفة نورانية تدور على التشكل بأشكال حسنة لئلا يزعج الشياطين ، وتجرى عليهم أمكانا فلا يتسكعون ، إلا بما يليق بتلك الصور ومثلهم الجحيم ، لكن إذا قلت صورة الجحيم التي ظهر بها مات ، بخلاف الملائكة فان صورتهم كماله في السلم والقدر على الأفعال الشاقة على غيرهم . وشأنهم الطاعات ومساكنهم السموات غالبا لأنهم عذوبة وسفلية ، وهم رسل الله على أنبيائه وأسماؤه على وحيه . يسبحون الليل والنهار

لا يفتنون لايؤمنون الله ، ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون - ولا يؤمنون بالآخرة ولا كورة ، ومنهم  
 الموكل بالحب والسموات والأرض والنار والتصوير في الرحم والبحار والسحاب ، وورد أنه ينزل  
 مع كل قطرة ملك ، ومنهم حلق العرش ، ومنهم سيادون في الأرض يتبعون مجالس الشكر ، ومنهم  
 المبلغون الصلاة إليه صلى الله عليه وسلم عن صلى عليه ، ومنهم الحفظة لأيمان بني آدم ولأنهم السلام  
 وغير ذلك ، وبالجملة فهم خدمة الملك كله ، وليس في العالم من أعانه لأسفله غير إلا وهو منحور  
 بهم . قال بعضهم : وإذا نهى عن الاستقبال والاستعداد لليلة يقول أرحم الراحمين . قال بعضهم  
 منهم أنها قال تعالى : وما يعلم جنود ربك إلا هو . وقال عليه السلام : أظن السماء أي صوت  
 وحق لها أن تنطق بأمر موضع الأوفياء ملك ساجد أورا كعب ، والمراد كثرتهم وإن لم يكن  
 هناك أخط ، وورد أنه يدخل البيت المصور كل يوم سبعون ألفا لا يؤدون إليه إلى يوم القيامة ،  
 وأعلم أنه يكفي الإيمان بأن الله ملائكة أجبالا ، نعم يجب تفصيلا في عشرة : جبريل ومعه عباد الله  
 وهو أفضل الملائكة وأمين الوحي ، ومعه الشفة والقوة ، وورد أنه يحضر كل من مات من  
 هذه الأمة وأنه نزل على آدم عشر مرات ، وعلى نوح خمسين ، وعلى إدريس أربعا ، وعلى إبراهيم  
 اثنين وأربعين ، وعلى موسى أربعمائة ، وعلى عيسى عشرة ، وعلى سيدنا محمد عليه وعليهم الصلاة  
 والسلام أربعا وعشرين ألف مرة . وسكاويل ومعه أيضا عبد الله ، وهو الموكل بكبيل الأمطار  
 والبحار والأرزاقي وتصوير الأجنة في الأرحام . واسرافيل وهو الموكل بالأمم والحفظة ، ونفخ  
 الصور . وعزرائيل ، وهو الموكل بقبض الروح . وشكرو . ونكير . ورضوان خازن الجنة . ومالك  
 خازن النار . ورقيب . وسيد كاتب الأعمال لكل مكاف أنبيا كان أو جنيا لا يفتارقانه إلا عند الفصل  
 والجنة وقضاء الحاجة ، والوصي المميز على الصحيح كاتب للحسنات يكتبها له ، ووليها ما جور أيضا  
 بأمره له بها ، وقيل المأجور الولي قهرا . وأما المميز فلا يكتب له ، وكذا الملائكة على الصحيح  
 فيكتبان كل ما يصدر من المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد سواء كان هيا ، وهو ترجيح قصد  
 الفعل فيكتب ، إذا كان بحسنة لا بالسيئة ، أو هزا وهو الجزم بالفعل فيكتب مطلقا ، أو تقريرا وهو  
 عدم انكاره على غيره فعل العصية ، وإذا مات قهرا عند قبره يسبحان ويحمدان الله تعالى  
 وهللان ويكتبان ذلك في صحيفته إن كان مؤمنا ، وإلنانه إن كان كافرا إلى يوم القيامة ، فإذا  
 قامت الساعة جملا صحيفته في عنقه ، ثم سضرأ معه ، واحد سائق والآخرون شهد . وحفظة بدون كل  
 عبد عشرة بالليل وعشرة بالنهار لا يفتارقونه أبدا (أو) من ذلك أن تؤمن بأنبيائه تعالى (أو) رسله  
 عليهم الصلاة والسلام ، وأنهم أفضل الخلق وأفضلهم نبيا صلى الله عليه وسلم ، فيجب على المكلف  
 أن يعتقد أن الله أنبياء ورسل لا يعلم عددهم إلا هو لأنه اختلف في عدتهم ، فقيل مائة ألف  
 وأربعة وعشرون ألفا ، الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر أو أربعة عشر أو خمسة عشر ، وقيل غير  
 ذلك ، والمختار عدم الجزم بغيرهم في عدد معين ، نعم يجب الإيمان تفصيلا بخمسة وعشرين كما  
 أشار إليه بعضهم بقوله :

حتم على كل ذي التكليف معرفة : بأنبياء على التفصيل قد علموا  
 في تلك حجتنا منهم : ثمانية : من بعد عشر ويبقى سبعة وهم  
 إدريس هود شعيب صالح وكذا : ذوالكفل آدم المختار قد ختموا

وفي السجدة قال بعضهم يجب على المؤمن أن يعلم حبيباته وقبائله وخدمته أسماء الأنبياء  
 المذكورين في القرآن حتى يؤمنوا بهم ويصدقوا بجميعهم ، ولا يظنوا أن الواجب عليهم الإيمان  
 بحمد فقط فإن الإيمان بجميع الأنبياء ذكر اسمه في القرآن أول يذكر واجب في ذلك من ذلك  
 أن تؤمن بجميعهم (كتبه) سبحانه وتعالى التي أنزلها على رسوله ، وجعلها مائة وأربعة : حسون  
 لثبوت ، وثلاثون لأدريس ، وعشرة لأدم ، وعشرة لإبراهيم ، والتوراة لموسى ، والإنجيل ليعيسى  
 والفرقان لداود ، والفرقان لبنيامين عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام ، وبأنه تعالى أنزلها بألفاظ  
 دالة على كلامه القديم ، مخلوقة في اللوح المحفوظ ، بناء على أنها نزلت لفظاً ومعنى ، وقيل معنى  
 فقط وعبر عنها الرسل بالفاظ من عندهم أو سبيل ، والراجح الأول ، ونزلها إما في ألواح  
 كافي التوراة ، أو على لسان جبريل كما في القرآن ، وأن كل ما استوت عليه حق وصدق لا يأتيه  
 الباطل من بين يديه ولا من خلفه . وأن بعض أحكامها فسختها الله : وبعضها لم ينسخ (و)  
 من ذلك أن تؤمن (بالقدر) بفتح الدال وسكونها معبرة فثبت الشيء بتخفيف الدال : إذا  
 أحاطت بمقداره : أي بتقدير الله الأمور وأحاطته بها ، وهو عند الأشاعرة إيجاداً تعالى الأشياء  
 على مقدار مخصوص في ذاتها وأصولها يطلق ما سبق به العلم ، وعند المالكية تهيئة تعالى  
 في الأزل كل مخلوق بمقتضى ما يوجبها من حسن ونفع وضدها ، وما يحويه من زمان  
 وسكان ، وما يقبله من طاعة أو عصيان وغير ذلك ، فهو على الأول صفة فعل ، وعلى الثاني صفة  
 ذات ، وقوله (خير) وهو الطاعة (وشر) وهو المعصية بدلان من التمر ، فكلاهما  
 بتقديره تعالى ، لكن الأدب أن لا ينسب الشر له كما في الحديث « والشر ليس إليك » والمراد أن  
 فعل العبد ضد الخير يقال له معصية وشر وقبيح بالنظر لسكونه له دخل فيه وظهر على يديه . قال  
 العلامة الأمير فالتسام الفاعل الحسن وغيره إنما هو من حيث ظهوره على يد الأغيار ، وأما بالنظر  
 لإيجادته تعالى فلا يقال له ذلك بل هو حسن جميل . قال سيدي علي وفارغى الله عنه ونفع به :

سمعت الله في سرى يقول : أنا في الملك وحدي لا أزل

وحيت السكل على لا قبيح . وقبح القبيح من حبي جميل

ولذا قال الخضر في تأويل خرق السفينة : فأردت أن أعيها . وفي رواية : وبالقدر حله  
 وسره : أي ما تستطيعه النفس كالفيت والحبيب والسنة ، وما تسكره كضد ذلك ، وإنما كان الإيمان  
 بالقدر يستلزم الإيمان بالتضاد لم يتعرض له المصنف ، وهو لغة الحكم والبيان والمنع ، ومنه  
 فقضاءه سبع سنوات . وأما اصطلاحاً فدركه الأشاعرة بأنه إرادة الله الأزلية المتعلقة بالأشياء  
 على ما هي عليه فما لا يزال فهو صفة ذات ، والمالكية يدعي بأنه فعله تعالى مع زيادة الاتقان . وعن  
 أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام قال « قال الله تعالى : من لم يرض بقضائي وقدري فليطلب ربا  
 سواه » . وورد في فروع « القدر سر الله فلا تمسوا سر الله عز وجل » . والمعنى أن الله لم يطلع  
 على حكمته إيجاد الأشياء وإعدامها إلا بعض خواصه أقوله . ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما  
 شاء . فيجب عليهم كتمان ما أطلعهم عليه ، لأنه لو كشف لسكل شخص عما يحصل له لم يصح  
 تكليفه : كما لا يصح عند كشف الغطاء يوم القيامة ، وللشافعي رحمه الله :

وما شئت كان وإن لم أشأ . وما شئت أن لم تشأ لم يكن

خلقت العباد على ما أردت ، على العلم بحجج الفتي والمسن  
على ذا مننت وهذا خلقت به ، وذا قد أعنت وذا لم تن  
فهم شقي ومنهم سعيد ، ومنهم قبيح ومنهم حسن

والإيمان بهما يستند على الرضا بهما فهو واجب ، ولا يرد أنه يلزم عليه الرضا بالعاصي ، لأن  
الذنب مقضي لا قضاء ، والرضا إنما يجب بالقضاء بمعنى أن الرضا يخالف الله العصية ولا يفتقر إلى  
ويجب علينا كراهتها من حيث كونها معصية . قال الإمام الغزالي : ونظيره ما إذا كان لك عدو أن  
أسد هما عدو الآخر ، فأنك تذكره موته من حيث أنه ساع في سلاك عدوك ، وتفرح به من حيث  
أنه عدوك ، وقد قال تعالى : لا تلبس ما عرفتي ولو عرفتني لاسمت أنه لا اعتراض على شيء من  
أفعالي قال : أنا الله لا إله إلا أنا لأسأل عما أفعل ، وقد يطلق القضاء على المقضي كما في حديث  
« اللهم اني أعوذ بك من شرك الشقاء وسوء القضاء » وهذا لا يجب الرضا به مطلقا ، بل إن كان  
واجبا وجب أو مندوبا نذبا أو مباحا أبيع أو مكروها كره أو حراما حرمت ، بخلافه بمعنى إرادة  
الله الأشياء .

[ نبيه ] : لا يجوز الاحتجاج بالقضاء والتقدم على صدور ذنب إلا بالدفع التيسير ، فمن وقع في  
معصية عمدا قضى عليه بحرجهما شرعا من سدد أو تعزير أو غيره ، ولا يكون قوله : قدر الله أو  
قضى على ذلك عندنا له رخصة ، وروي أن عيسى عليه السلام كان يصلي على جبل فأنابه إبليس  
فقال أنت ترعهم أن كل شيء بقضاء الله وقدره ، قال نعم . قال فأتى نفسك من الجبل فانظر أليس  
أم لا ، فقال له أنا علمت أن الله تعالى قال لا تختبرني بعبدتي فأنا أعلم ما شئت أن الله لا يبتلي  
ربه ولكن الله يبتلي عبده . قال طاووس نفسه عيسى عليه السلام ﴿ و ﴾ من ذلك أن تؤمن  
بأن الله ﷻ خاتم النبيين ﴿ بفتح الهمزة وكسر هاء ﴾ ويلزمه منتهى المرسلين بالأول ، لأنه يلزم من  
ختم الأعم ختم الأخص ، فليس بعده نبي ، وأصل الخاتم اسم جنس للمحلة التي فيها ختم من  
غيرها ، فإن لم يكن فيها ذلك سميت فتحة كعصبة كما في الصحاح ، واستعماله في نبينا ﷺ  
على سبيل التشبيه البليغ ، ووجه الشبه أنه عليه الصلاة والسلام محيط بالأنبياء أولا وآخرها كما حاطة  
الخاتم بالأصبع فلم يخرج أسد عن امره ، فإن أريد به آلة الختم أي التي يختم بها الشيء فتمنع  
ظهوره ، كان المعنى على فتح التاء أنه ﷺ مثلها من حيث أنهم ختموا به ومنعوا من الظهور  
بعده ، وعلى كسر هاء بمعنى أنه متممهم ، ولا ينافي ذلك نزول عيسى بعده ، لأنه ينزل كما بشر بعته  
ﷺ ولا يضر كونه لا يقبل الجزية مع أنها في شرعنا مقبولة لا بخباره ﷺ بأن ذلك مضى  
بنزول عيسى عليه السلام ، فقدم القول من شرعنا حيثن ﴿ و ﴾ من ذلك أن تؤمن بأنه  
ﷺ ﴿ سيد ولد آدم ﴾ عليه السلام : أي أولاده كلهم ﴿ أجمعين ﴾ إذ هو مفرد مضاف ،  
والمراد بولد آدم النوح الإنساني فيشمل آدم عليه السلام ، فاندفع ما قيل إن حديث « أنا سيد ولد  
آدم يوم القيامة » لا يخفى ، لا يدل على سيادته ﷺ على آدم ، ودفعه بعضهم بأنه في أولاد آدم  
من هو أفضل منه كإبراهيم وموسى وعيسى ، فيلزم أنه أفضل منه حينئذ ، على أن في بعض الأخبار  
التصريح بذلك كحديث « أنا سيد الناس يوم القيامة » رواه البخاري ، ولا يرد أنه ﷺ  
قال « السيد الله » لأنه محمول على السيادة المطلقة ، وقد علم من ذلك أنه عليه الصلاة والسلام أفضل

الخلق على الإطلاق ، و عليه الأنبياء والمرسلون عليه وعليهم الصلاة والسلام ، ثم الصحابة رضي الله عنهم ، وأفضلهم أبو بكر فثم عثمان فثلاث فبقية الشيعة ، وهم طائفة والزيد وعبد الرحمن وسعد وسعيد وعاصم بن الجراح ، ولم يرد نص بتفاوت هؤلاء الستة في الأفضلية ، ثم أهل بدر ، ثم أهل أُسد ، ثم أهل بيعة الرضوان ، ثم بقية الصحابة رضي الله عنهم أجمعين والتابعين وتابعهم على تسهيل الأثر في إجماعهم لا يحتمل هذا الكتاب ، وسأني ذكر شيء يسير من قضاياهم ، والبحث على محبتهم واتباعهم آخر الكتاب إن شاء الله تعالى والله أعلم .

[ خاتمة في ذكر شيء من أخلاقه عليه السلام ] أعلم أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل ويلبس ما وجد ولا يتكلف تحصيل ما فقد ، لا يستعز به في بطلان الذات القدسية ، وعدم اكتراثه بالهياكل الجسدية ، وكان في بيته أشد حياء من العائق (١) لا يسأله طعاما ولا يشتهي ضيافهم شيئا إن أعطوه شيئا قبله ، والأصبر ، وربما قام لما أراده بنفسه . قال العراقي فسمان يلبس ما وجد منه من قطن وكتان وصوف وشعر وسحر وقبيل وغيره وقبض رقباء وشملة وجبة وخيصة ورد وأسود وأبيض وأحمر وأخضر ، وروى عن عائشة أنها أخرجت لبعض الصحابة كساء ملبسا وأزارا غليظا ، وقالت قبض رسول الله ﷺ في هذين . قال المناوي في شرح الشمائل أرادت أنها مع ما فيها من الخشونة والزينة كانا لباسه ﷺ يستغنى به عن الثياب مع كمال سلطنته واستيلانه على أعدائه ، فلم يكثر بزخرفة الدنيا ، وفيه دلالة على أنه ينبغي للإنسان أن يجعل آخر عمره محلا ترك الزينة وأن يركن للعيش الخشن . قال ابن العربي : أصل اللباس أن يكون على حالة القصد في الجنس والقيمة ، لأنه إذا كان رفيعا وامتنعه صاحبه كان مسرفا ، أو صاغره كان له عنده مقدار فعند الصوفية لزوم لباس الصوف وتناثر بعضهم فيه تفرج عن الطريق والسنة التي كان عليها عليه الصلاة والسلام ، وفيه أيضا دلالة على تشبه حفظ آثار الصالحين والتبرك بها من كساء وغيره ، فإن عائشة حفظت ذلك لتبرك به ، وقد أثر عنه عليه الصلاة والسلام وثائق اللبس وقبضه الناس في ذلك لما رأوا تناثر أهل النهر بتعظيم ما حقر الله ورسوله ، والآن فست القلوب ونسيت ذلك المعنى ، فاتخذ القافلون الرثانة شبكة يسيرون بها الدنيا فنعكس الحال وتبدلت شظائفهم في ذلك ، ولما قال الشاذلي لدى سؤال أنكر عليه هدي : تقول الحمد لله وهيتك تقول أعطوه عي ورواؤه عليه الصلاة والسلام كان متواصلا الأخوان ، وقد قال « شيتي هود وأخوانيا » أي لاشتمالها على بيان أحوال السعداء والأشقياء وأهوال القيامة وما يتعمر به يتعذر غاية على غير النفوس القدسية وهو الآخر بالاستقامة وغير ذلك مما يوجب استيلاء سلطان الخوف ، لاسيما على أمته أعظم رأفته بهم ودوام تذكركم فيما يصلحهم وفيما فعل من قبلهم مما يستلزم ضعف الحرارة العريزية وبضعفها يسرع الشيب ، لكن لما كان عنده عليه الصلاة والسلام ما يسلية من شرح صدره وتراحم نور بريقه لم يسرع ذلك إلا في قدر يسير من شهره الشريف ، وكان يمزج عليه الصلاة والسلام نادرا ، وما ورد في ذم المزاح إنما هو إذا كثرت أورث إيذاء أو وحشة ، وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « لما قيل له انك تداعبنا أي تمارحنا نعم غير أني لا أقول إلا حقا » قال ابن علان فن حافظ على قول الحق وتجنب الكذب وأبقى المهابة والوقار فلا المزاح ، ومن دأب

(١) قوله العائق هي البفت التي لم يبن بها زوج اهـ

عليه أو أكثر منه أو اشتمل على نحو كذب أو أسخط المأوية فليس له ذلك ، لأنه سيقذف بورت  
 كثرة انشغاله وقسوة القلب والاعراض عن ذكر الله تعالى والتفكير في مهمات الدين ، بل كثرة  
 ما يورث إبداء وحقد ومداوة ومجاعة من الضيق على الكبير ، وعليه يحتمل التمسك بالوارد ، فيما سلم  
 من ذلك بشروطه تدب رفاقا للنار ، وخلافا للعصام ، إذ الأصل في ضرورة عليه الصلاة والسلام الوجوب  
 أو التمسك بالامتناع ولا مانع هنا . ودخل الشعبي في وجبة فوجد أهلها مسكونا ، فقال ما لكم كأنكم  
 على جنازة أين السيف والغداة ؟ وقيل لسفيان بن حينة المزاح مخنة ، فقال بل سئنة ابن يحسنه .  
 وكان عليه الصلاة والسلام غالب قوته اليسير من القمر والشعر ، قالت عائشة رضي الله عنها ما شيع  
 آل محمد من شيز الشعر ثلاثة أيام متوالية ، وبأكله من غير أن يدخل إذ المتدخل إنما حدث بهده .  
 وربما تأده بخبر أو كثر كذا ورواه أنه عليه السلام أخذ كسرة من خبز شيع فوضع عليها قرة ، وقال  
 هذه آخرة إدام هذه الكسرة . قال الناري وهذا من أحسن تغيير الغذاء فإن الشعر بارد والفرد  
 حار وطيب على الأصح ، ومن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال « نعم الإدام الخبز » ، وروى أنه  
 عليه الصلاة والسلام دخل على أم هانئ يوم الفتح وكان جالسا ، فقال لها عندك طعام آكله ،  
 فقالت ابن عسدي لكسرة بإسة واني لأشبعني أن أقدمها اليك ، فقال هلميها فمكسرها في ماء  
 وجاءته بلع ، فقال ما من إدام ، فقالت ما عندني الا شيء من خبز ، فقال هلميها فجلها بجمته به صبه  
 على طائعه فأكل منه ثم حمد الله ، ثم قال نعم الإدام الخبز يا أم هانئ لا تقرب بيت فيه خبز . قال  
 الناري لأنه سهل الحصول قاصح للمفراء نافع لاكثر الأبدان ، واستفاد منه منسج الاقتصار عليه  
 ومنع الاسترسال في ملاذ الأطعمة . قال ابن القيم وهذا لا يدل على أنشيطه على غيره ، لأن سبب  
 ذلك أنه ما وجد غيره ، فقال تطيبها لقلب من قومه ، وكان يحب اللحم ويقول أنه سيد طعام أهل  
 الدنيا والآخرة ، والنساء ، فكان يتقبسه في جوانب الصفحة ويحب أن ينقع له الفرد والزبد في الماء ،  
 وأن يمزج له الحسل والماء أيضا ، وقال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ،  
 وهو طعام يثر في مرق اللحم ، وقد تجمل فيه قطع لحم ، وكان لا يعيب شيئا من الطعام ويعظم  
 المنة أي يبعثها ظاهرة كانت أو باطنة دينوية كانت أو أخوية وإن قلت ، وكان يخصف نعله  
 ويرقع ثوبه ويحلب شاة ويخدم أهله ويركب البعير والفرس والجار والبغلة ويفلي ثوبه ، ولا يلزم  
 من التقلية إبداء التمسك له عليه الصلاة والسلام وجوده فيه مع أنه من عفونة البدن وهو عليه  
 الصلاة والسلام نوراني من ذلك ، وعرقه أطيب من المسك ، فيحتمل أنها كانت للتعظيم أو تفتيش  
 ما في الثوب من نحو خرق وشوك ، وقيل كان فيه القمل : لكن لا يؤذيه والله أعلم ، قال العلامة  
 العراقي في وصف فراشه عليه الصلاة والسلام :

فراشه من آدم وحشوه \* ليث فلا يلهمي بحجب رهوه

وربما نام على العباءة \* بثنتين عند بعض النسوة

وربما نام على الحصير \* ماتحته شيء سوى السرير

رفيه دلالة على أن النوم على الفراش المحشو واتخاذ لينافي الزهد : سواء كان حشوه ليفا أو  
 غيره ، لأن العبرة بالمألف المباح : نعم الأولى لمن غلبه الكسل أنه لا يبلغ في حشوه ، لأنه يجلب  
 كثرة النوم والعفلة عن مهمات الخير .

وأما تواضعه عليه السلام فبلغ النهاية فيه مع علو مرتبته ، وحسبك أنه خير بيان كونه نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاعتار أن يكون نبيا عبدا ، وكان يردف خلفه إذا ركب ويهوى الناس كين ويجلس الفقراء ويجيب الدعوة ، ويجلس بين أهكابه مختلطاً بهم ، وخرج مرة على بعض أصحابه متوكفا بعضاً فأمروا له ، فقال « لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً إنما أنا عبد آكل كما يأكل كل عبد ، وأجلس كما يجلس كل عبد » قال في الزواجر وهذا لا ينافي قول الأصحاب يستحب القيام لمن فيه علم أو صلاح أو شرف أو ولادة أو رحم أو ولاية مصحوبة بصيانة أو نحو ذلك ، لأنهم قيدوا ذلك بقولهم احتراماً وكراماً ، لا رياء وتذخيراً ، وهذا الذي نفوه هو الذي نهى عنه عليه الصلاة والسلام بقوله كما تقوم الأعاجم الخ ، ومن ثم ثبت في نديب القيام بقيده المذکور أحاديث صحيحة جمعها النووي رحمه الله في جزء صفته في ذلك ردّاً على من أطلق إنكار نديه . قال الأذرجي بل يظهر وجوبه في هذا الزمان دفعا للعداوة والتقاطع كما أشار إليه ابن عبد السلام فيكون من باب دفع المفاصد اه بعناء ، وأما عمله وكرمه وشجاعته وعفوه واستياله ورحمته وشفقته وسائر خصاله الحميدة وصفاته الشريفة الرفيعة ، فلو جعل البحر مهاداً لكلماته لنفذ قبل أن تنفذ ، ولجهر الخلق عن ضبطها بالحصص ، وأما معارفه وعامه فقد أوتي علم الأولين والآخرين كما قال :

فان من جودك الدنيا وضرتها ، ومن علوذك علم اللوح والقلم

﴿ فصل ﴾ في جملة من ألفاظ وأفعال ونيات ﴿ يجب على كل ﴾ مكلف ذكرها كان أو أنى حراً أو عبداً أن يصون نفسه عن الوقوع في شيء منها ، لأنها توقع في الكفر والخروج عن دين الاسلام ، وقد قرر أنه يجب على كل ﴿ مسلم ﴾ ومسامة ولو جنيًا ﴿ حفظ اسلامه ﴾ هو ﴿ صونه عما يفسده ﴾ بأن يستمر فيه ﴿ و ﴾ لا يأتي بما ﴿ يبطله ﴾ لا بما ﴿ يقطع ﴾ من كل ما ينافيه عما يأتي بيانه : سواء كان دينه المتيدين به علماً كشرع نبينا عليه السلام أو خاصاً كشرع عيسى عليه السلام قبل نسخته ﴿ وهو ﴾ أي ما يقطع الاسلام ويبطله ويفسده ﴿ الردة ﴾ أعادنا الله منها ، وهي لغة الرجوع ، وقد أطلق على الامتناع من الخلق كإتي الزكاة في زمن المصدق رضي الله عنه ، وشرعاً قطع من يصح طلاقه دوام الاسلام ﴿ والعيان ﴾ أي التمحسن ﴿ بالله ﴾ سبحانه و ﴿ تعالى ﴾ منها ، ولذا كانت أخس أنواع الكفر وأغلظها حكماً ، وإنما تحيط العمل عندنا ان اتصلت بالموت فلا تجب إعادة عبادته قبل الردة ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه تجب ، أما احباط ثواب الاعمال بمجرد الردة فمحل وفاق كما أرغمه في التصفية . قال وزعم الامام عدم احباطها للعمل ، وإن مات كافراً بمعنى أنه لا يعاقب عليه في الآخرة غريب ، بل الصواب احباطه ، وإن فعل حال الاسلام ، لأن شرطه موت الفاعل مسلماً والا صار كأنه لم يفعل فيعاقب عليه ، فلا تباح لإظهاره ولا باطنه : نعم عند الإكراه تباح في الظاهر ، ولكونها لا تباح شرع قتال الكفار المحاربين والمتردين وغيرهم كالزنادقة ، وهذه إحدى الديكيات الخمس ، والثانية حفظ النفس فلا يباح قتلها وقطع أطرافها بغير حق ، ولذا شرع القصاص ، والثالثة حفظ المال فلا يباح تملكه شرعاً ، ولو قتل في ماله من المثل بغير حق كسرقة ، ولذا شرع حد نحو السرقة ، والرابعة حفظ النسب فلا يباح الزنا ، ولذا شرع حده ، والخامسة حفظ العقل والعرض فلا يباح افساده بنحو خمر وأفيون ولا تمرق العرض بقذف ، ولذا شرع حد الشرب والقذف ، وسيأتي كل ذلك ان شاء الله تعالى ﴿ وقد كثرت ﴾

جدا (في هذا الزمان الساهل) والاسترسال (في الكلام) القبيح خصوصا في الاماكن القاضية  
بكسكة والمدينة (حتى انه) أي احوال والشأن صار (يخرج من بعضهم) أي السالطين العوام  
وغسبرهم ، حتى المتوسمين بالعلم (الفاظ) تجري على ألسنتهم وأفعال واعتقادات تصدر عنهم  
و (يخرجهم) أي تلك الافاظ والافعال والاعتقادات (عن) دائرة (الاسلام) ويتدخلهم  
في دائرة الكفر وهم لا يشعرون بذلك (ولا يرون) أي لا يظنون أنهم خرجوا عنه ، بل ولا يدركون  
(ذلك) الصادر منهم (ذنبا) صغيرا (فضلا عن كونه) كبيرا أو (كفرا) وما ذاك الا لفرط  
الجهل وعدم انكار المنكرات التي شاعت وفشت في جميع الجهات . اللهم انا نسألك الثبات على  
الاسلام ، والتفهم لذلك الخصال بمنك وكرمك .

(تنبيهان في الأول) قال سم في الآيات الينيات شرط لفظ فضلا أن تتوسط بين معنيين  
يكون أدناها مقدما عليها تنبيها بنفيه على نفي الأعلى ، وقال العلامة السدي تقع بين كلامين  
متغابري المعنى ، وأكثر استعمالها بعد النفي كما في المصباح ، وهي منصوبة على المصدرية والتقدير  
فضل : أي زاد الثاني فضلا : أي زيادة في نفي الرؤية مثلا كما هنا في الثاني قال في الزواجر : اعلم  
أنه يجري على ألسنة العامة جملة من أنواع الكفر من غير أن يعلموا أنها كذلك ، فلتبين لهم ذلك  
لعلهم يحذرونه اذا علموه مثلا تحبط أعمالهم ويخلدون في أعظم العذاب وأشد العقاب ، ومعرفة  
ذلك أمر مهم جدا ، فان من ارتكب مكفرا تحبط جميع أعماله ، ويجب عليه قضاء الواجب  
منها عند جماعة من الأئمة كأبي حنيفة ، ومع ذلك قد توسع أصحابه في المكفرات وعصوا منها  
جملا مستكثرة جدا ، وبالغوا في ذلك أكثر من بقية أئمة المذاهب : هذا مع قولهم بأن الردة  
تحبط الأعمال ، وبأن من ارتد بانت منه زوجته وحرمت عليه ، فمع هذا التشديد العظيم بالغوا في  
الاتساع في المكفرات ، فتبين على كل ذي مسكة في دينه أن يعرف ما قالوه ، حتى يحتنبه ولا يقع  
فيه فيحبط عمله ويلزمه قضاؤه ، وتبين زوجته عند هؤلاء الأئمة ، بل عند الشافعي رضي الله  
عنه أن الردة وإن لم تحبط العمل لكنها تحبط ثوابه ، فلم يبق الخلاف بينه وبين غيره الا في القضاء  
فقط ، والأكثر وإن لم يقلدوهم لكن الاستبراء للدين والنفس المأمور به يوجب الاحتياط  
ومراعاة الخلاف ما أمكن ، سيما في مثل هذا الباب الضيق الشديد الخرج في الدنيا والآخرة ، بل  
لأشد منه اه وقد استوفى جميع ما قالوه من المعتمد وغيره في الاعلام ، ومن أراد الاطاعة بجميع  
تلك الفروع فعليه بالكتاب المذكور ، ومن ثم قال المصنف (والردة) كما علم مما مر (ثلاثة  
أقسام) القسم الأول (اعتقادات و) الثاني (أفعال و) الثالث (أقوال وكل قسم) من  
هذه الثلاثة (يتشعب) أي يتجزأ ويتفرع (شعبا) يضم أوله أي أجزاء وفروعا (كثيرة)  
جدا ثم فصل كل واحد منها مقدما للاعتقادات ، لأنها بمعنى العزم وهو الاصل للقول والفعل ، فقال :  
(فن الأول) وهو الاعتقادات (الشك في) وجود ذات (الله) سبحانه وتعالى ووحدته  
والإيمان به ونحو ذلك ، والشكوك كثيرة وكثاها من الشيطان ، وسبأني الكلام عليها آخر الكتاب  
إن شاء الله (أو) لم يشك في وجوده تعالى ، ولكن شك (في) رسالة (رسوله) محمد ﷺ  
أو نبوته ، ومثله غيره من الأنبياء والمرسلين المجمع عليهم ، لا كالخضر وخالد بن سنان كافي الزواجر  
(أو) لم يشك في ذلك ، ولكن شك في شيء من (القرآن) المجمع عليه ، ولو آية كالمؤذنين كافي

الزواج : أي شك في وجوده أو أنه منزل عليه من عند تعالى ، لأن فيه تكذيباً له عليه الصلاة والسلام ، وشك في الكتب المجمع عليها كالشجرة والإنجيل وزبور داود وصحف إبراهيم كما في الزواج (أو) شك في (اليزم الآخر) أي يوم القيامة ، وأوله من الموت لحديث « من مات فقد قامت قيامته » وعليه فتنة البرزخ منه ، وقيل من الحشر ، وعليه فهي ليست منه إلى الملائمة ، وقيل نهايته دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ، سمي بذلك لأنه آخر الأيام أو لأنه لا ليل بعده . قال في الاعلام والسكر بانكار يوم القيامة واضح كالسكر بانكار حشر الأجساد ، وأما انكار الصراط والميزان ونحوهما مما تقول المعتزلة قبضهم الله تعالى بانكاره فإنه لا كفر به إذ المذهب الصحيح أنهم وسائر المبتدعة لا يكفرون (أو) في وجود (الجنة) في الآخرة (أو) في وجود (النار) كذلك أما لو شك في وجودهما الآن أو أنكره كبعض المعتزلة ، فقل أنه لا يكفر لأقراره بهما ، وإن كانت النصوص دالة على بطلان ما قاله كما هو مبين في الأصول . قال في الاعلام وانكار الجنة والنار الآن لا كفر به ، لأن المعتزلة قبضهم الله تعالى ينكرونهما الآن ، وأما انكار وجودهما يوم القيامة فالسكر به ظاهر ، لأنه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية (أو) شك في حصول (الثواب) للطيع (والمقاب) للسكر وبعض العساة . قال في الاعلام وفي إطلاق كون الشك في وعده تعالى أو وعيده كفراً لا أن يجوز شرعاً دخول كافر الجنة أو تخليد مسلم مطيع في النار (أو) شك في (نحو ذلك) أي المنتقم ذكره (من) كل (ما هو مجمع عليه) من مسائل الدين الضرورية . قال في الزواج أو في تكفير أي أو شك في تكفير كل قائل قولاً يتوصل به إلى فضيل الأمانة أو تكفير الصحابة أو في مكة أو السكبة أو المسجد الحرام أو في صفة الحج أو هيئته المعروفة ، وكذا الصلاة والصوم أو في حكم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كمتعزيم المكس ومشروعية السنن كصلاة العيد اهـ

[ تنبيه ] نقل في الاعلام عن ابن دقيق العيد أنه قال مسائل الاجماع ان صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفتها له لا للاجماع والا فلا ، بخلاف من أنكر الاجماع أو شك فيه من أصله أو في حجته أو المجمع عليه غير الضروري فإنه لا يكفر ، فالدار إنما هو على انكار الضروري المستلزم لانكار الاجماع (أو) لم يشك في شيء مما صرح ولكن (اعتقد فقد) أي عدم ثبوت أصل (صفة من صفات الله) سبحانه و (تعالى) الذاتية القديمة الثبوتية (الواجبة له) سبحانه وتعالى (اجماعاً) أي بالاجماع الذي هو في الأصل العزم . قال تعالى - فأجمعوا أمركم - ، ثم شاع في الاتفاق من الجمع حقيقة في المحسوس مجازاً في المعاني ، ومنه اتفاق مجتهدى هذه الأمة وهو نوعان : عام كاجماع الأمة على الصلاة وعدد ركعاتها مما يعرفه العام والخاص ، وانكار هذا كفر إلا أن يكون المنكر قريب عهد بالاسلام . وخاص ، وهو ما يعرفه العلماء فقط كحرمة الجمع بين المرأة وعمتها كما قاله الشهاب الحفاجي ، وذلك (كالعلم والقدرة) أي كأن يعتقد في أصل علمه تعالى مطلقاً أو بالجزئيات هذا إذا كان متعمداً ، أما الجاهل فقبل لا يكفر . قال الأشعري لأنه لم يعتقد اعتقاداً يقطع بصوابه فهو معذور ، وقيل يكفر وليس الجاهل عذراً ، وأما من لا ينكر أصل الصفة كالمعتزلة ، وبعض الفلاسفة القائلين بنى الصفة القائمة بالذات واثبات الوصف ، فيقولون عالم بالصفة علم زائدة على ذاته ، بل بذاته ، قالوا : لأن تعدد القديم بمنع مع أن المتعزيم إنما هو

اعتماد ذوات قديمة ، فبعضهم كفرهم وهو مبنى على أن لازم المذهب مذهب ، لأنه ياروهم أنه إذا  
 اتقى العلم مثلاً اتقى الوصف به إذا علم هو من قام به العلم ، والسحيح أن لازم المذهب ليس  
 بمذهب ، وعليه فلا يكفرون بذلك كما في الشفاء وشرحه للشهاب (أو) لم يعتقد ذلك ، ولكنه  
 (أثبت له) سبحانه وتعالى (صفة) من الصفات التي (يجب) على المكلف (تأجيل)  
 أي تطهيره وتقديسه سبحانه وتعالى (عنها إجماعاً) أي بالإجماع وذلك كالجسم واللون أو الاتصال  
 بالعالم أو الاتصال عنه فدعى الجسمية أو الجهة أن زعموا وصفاً عن هذه كفر ، والأفلا ، لأن  
 الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب كما صرح . قال في التحفة ونورج فيه بما لا يحصى ، وظاهر كلامهم  
 هنا الاكتفاء بالإجماع ، وإن لم يعلم من الدين بالضرورة ، ويمكن توجيهه بأن الجميع عليه هنا لا يكون  
 الاضروياً ، وفيه نظر ، وانوجه أنه لا بد من التقييد به هنا أيضاً ، ومن ثم قيل أخذنا من حديث  
 الجارية يغفر نحو التجسيم للعوام لأنهم مع ذلك في غاية من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق اه  
 وقال في الزواجر أو يعتقد أثبات ما هو منفي عنه بالإجماع كاللون أو أنه متصل بالعالم أو خارج عنه  
 على ما فيه من نزاع وتفصيل : حاصله أن النقص إما أن يعتقد انصافه تعالى به صريحاً أو لازماً  
 فالأول كفر إجماعاً ، والثاني كذلك على خلاف فيه الأصح منه عندنا عدم الكفر ، فاعلم أن نحو  
 الجسم أو الجهوى لا يكفر بما يلزم مقالته من النقص إلا أن اعتقده أو صرح به اه (أو) لم يعتقد  
 ذلك ولكنه (حلل محرماً بالإجماع) ولو صغيرة إن كان تحريمه (معلوماً) أي واضحاً (من الدين  
 بالضرورة) أي لا يحتاج إلى الاستدلال فتستوى فيه العامة ، والخاصة ولا يكون الإجماع عليه ،  
 وكان (مما لا يخفى) تحريمه (عليه) واعتقد اباحته بخلاف ما إذا قال حرام هذا حلال ولم يعتقد  
 إباحته وذلك (كالزنا) وشرب الخمر والمسكر (واللواط) قال في الاعلام ، ولو في ماله  
 وإن كان أبو حنيفة لا يرى الخدبة ، لأن مأخذ الحرمة عنده غير مأخذ الحسد ، وفي السحيمي  
 ولو في ماله خلافاً لأبي حنيفة في قوله أنه لا يكفر ويحرم عليه ، وما في تفسير الرازي من اباحة دبر  
 المملوك دسه عليه بعض الملحدة فاللائق بمن اطلع عليه محوه ، قال في البحر حرمه اللواط أشد من  
 الزنا ، وسأقي الكلام عليهما إن شاء الله تعالى (أو) كالصلاة بغير وضوء بخلافها مع نجاسة  
 للخلاف فيها ، وإباده مسلم أو ذى بلا مسوغ شرعي بالنسبة لاعتقاده كافي الزواجر ، ونحو (القتل)  
 للمعتزم بغير حق (والسرقة) وهي أخذ مال الغير خفية (والغصب) وهو أخذ بالاستيلاء  
 والقهر ، وسأقي حكمها إن شاء الله تعالى . قال في التحفة ، وسبب التكفير بهذا كالأثافي سواء في  
 ذلك ما فيه نص وما لا نص فيه أن انكار ما ثبت ضرورة أنه من دين سيدنا محمد ﷺ فيه تكذيب  
 له ﷺ (أو) لم يحلل حراماً ولكنه (حرم حلالاً كذلك) أي بالإجماع معلوماً حله من  
 الدين بالضرورة وإن كره كما في التحفة ، وذلك (كالبَيْع) والشراء (والنكاح) أو (لم يحرم  
 ذلك) ولكنه (نفى وجوب بجمع عليه) أي على وجوبه (كذلك) أي بالإجماع معلوماً وجوبه  
 بالضرورة (كالصلوات الخمس) المكتوبة : الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح (أو) نحو  
 ركوع أو (سجدة منها) أي من الخمس (أو) كذا نحو (الزكاة والصوم والحج والوضوء)  
 لنحو الصلاة من كل ما يتوقف صحته عليه (أو) عكس كأن (أوجب ما لم يجب إجماعاً كذلك)  
 أي معلوماً من الدين بالضرورة كصلاة سادسة اعتقد وجوبها كالنفس فلا يرد الوتر عند أبي حنيفة

كما في السحيمي ﴿أو نفي مشروعية جميع عليه﴾ يعني على مشروعية إجماع ﴿كذلك﴾ أي معلوما من الدين بالضرورة ﴿كالرواتب﴾ للصلوات المكتوبة وكالعيد كما صرح به البغوي قاله في التحفة ، أما ما لا يرفعه إلا أنصاره "كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وسوية نسكاح العتقة للغير ، وما المنسكحة أو مشبته تأويل غير قطعي" البطلان أو بعد عن الناس بحيث يضمن عليه فلا كفر بمجده لأنه ليس فيه تكذيب ، ونوزع في نسكاح العتقة بشهرته ، وبجواب يمنع ضرورته إذ المراد بها ما يشترك في معرفته الإمام والخاص وهو ليس كذلك إلا في بعض أقسامه وهو غير مؤثر . [ تنبيهات : الأول ] من أفراد قولنا أو ثبته الخ إيمان قرعون الذي زعمه قوم قاته لا قطع على عدمه بل ظاهر الآية وجوبه ، وحديث فلا يكفر القائل بإيمانه خلافا لمن قال أنه يكفر لأننا وإن اعتقدنا بطلانه لكنه غير ضروري ، وإن فرض أنه جمع عليه بناء على أنه لا عسيرة بخلاف ذلك القائل به الثاني يفني الاحتياط في التكفير ما يمكنه لعظم منطوقه وغلبة علمه ففسده سيما من العوام ، وما زال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا ، بخلاف أئمة الحنفية فتوسعوا في التكفير بكثير مما يقبل التأويل بل مع تبادره منه . قال الزركشي والمتورعون من متأخريهم ينسكرون أكثر ذلك ، ويخالفونهم ويقولون لا يجوز تقليد هؤلاء لأنهم غير معروفين بالاجتهاد ، ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة لأنه خلاف عقيدته إذ منها أن معنا أصلا محققا هو الإيمان فلا رفعه الا بيقين ، فليتنبه لهذا وليحذر من يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم فيخاف عليه الكفر لأنه كفر مسلما . قال بعض المحققين منا ومنهم وهو كلام قديس ، وقد أفتى أبو زرعة فيمن قيل له زني في الله فقال هجرتك لأنت الله بأنه لا يكفر إن أراد لأنت سبب أو هجرتك لله وإن لم يكن ظاهرا من اللفظ حقا للدم ما يمكن ، نعم يؤدب على إطلاقه لشناعة ظاهره . الثالث قال الغزالي : من زعم أن له مع الله حالا أسقط عنه نحو الصلاة أو تحريم نحو شرب الخمر وجب قتله وإن كان في الحكم بخلافه في النار نظر ، وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافران ضرره أكثر أم ولا نظر في خلوه لأنه صرنا لاستعماله ما علم وجوبه أو نفيه ما علم تحريمه ضرورة ، ولذا جرم في الأنوار بخلافه ﴿أو﴾ لم يصدر منه شيء من ذلك ، ولكنه ﴿عزم على الكفر في المستقبل﴾ ولو في زمن بعيد أي كالسنة الآتية فيكفر حالا لان الإيمان لا يكون الا مؤبدا لقوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا آمنوا - أي درسوا على الإيمان ، ولأنه رضي كفر نفسه ، ورضا الإنسان بكفر نفسه كفر قطعا كغيره استحسانا للكفر أو علقه بلسانه أو قلبه على شيء ولو محالا عقلا . قال في الاعلام فيما يظهر فيسكون ذلك كفرا في الحال كما نقله الشيخان عن التتمة ، وجزم به البغوي وغيره كالخليجي ، وصححه الروياني ، وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم : كل مالم يحرك به لسانه فهو حديث النفس الموضوع عن بني آدم لا يخالفه ، خلافا لمن وهم فيه لأنه محمول على الخاطر الذي لا يستقر كما حل الأئمة الحديث عليه ، وأطال في ذلك ، ثم قال ونقل الامام عن الأصوليين أن من نطق بكلمة الردة ، وزعم أنه أضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا ، وأقرهم على ذلك فتأمله ينفك في كثير من المسائل ، وكأن معنى قصده التورية أنه اعتقد مدلول ذلك اللفظ وقصد أن يورث على السامع ، والا فالحكم بالكفر باطنا فيه نظر ، وفي التحفة ونقل الامام عن الأصوليين أن إضمار التورية أي فيما لا يحتملها كما هو ظاهر لا يفيد فيكفر باطنا أيضا لحصول التهاون منه ،

وبه فارق قبوله في نحو الطلاق باطنا ﴿أو﴾ لم يوزم على الكفر نفسه ، ولكن عزم ﴿على فعل شيء من﴾ جميع ﴿ما ذكر﴾ كأن يوزم على الشك في الله والعياذ بالله تعالى أو في رسوله أو القرآن . قال في الاعلام : ومن ذلك أي مما يكفر اعتقاد ما يوجب الكفر وإن لم يظهر بقول أو فعل [ فقيه ] ذكر مسألة العزم ليسين أنه المراد من النية في كلامهم لأنها قصد الشيء مقترنا بفعله وهو غير شرط هنا كما في التحفة ﴿أو﴾ لم يوزم على ذلك ، ولكن ﴿تردد فيه﴾ أي في فعل شيء مما ذكر أي فعله أو لا فيكفر حالاً لما فاته الاسلام كما في التحفة ﴿لا﴾ ان حصلت له ﴿وسوسة﴾ فتردد في الايمان أو المصالح أو تعرض بقلبه للنقص أو سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه فانه لا يكون عليه شيء وإلا أجم ، وذلك لانها لا تستقر فهي من الخاطر لا الاعتقاد فيستبين على دفعها بالله سبحانه وتعالى إذ هي من الشيطان كما في الاعلام ﴿أو﴾ لم يفعل ذلك ، ولكن ﴿أنكر محبة سيدنا أبي بكر﴾ الصديق ، واسمه عبد الله ، واسم أبيه أبو قحافة ﴿رضي الله عنه﴾ وكرم وجهه كما نص عليه الشافعي وغيره لمخالفته لقوله سبحانه وآتاه - إذ يقول لصاحبه لا تحزن - ، وصرح كلامهم أن انكار محبة غير أبي بكر لا يكون كفراً واختار بعضهم أن انكار محبة غيره المجمع عليها المعروفة من الدين بالضرورة كفر ، ويحجب بان شرط انكار المجمع عليه الضروري أن يرجع لتكذيب أمر يتعلق بالشرع كما في انكار مكة بخلاف ما لا يتعلق به وانكار محبة أبي بكر فيها تكذيب القرآن بخلاف انكار محبة غيره فانه لا يتعلق به ذلك . قال في السكافي : ولو قذف عائشة بالزنا صار كافراً بخلاف غيرها من الزوجات لان القرآن العظيم نزل ببرائتها ﴿أو﴾ أنكر ﴿رسالة﴾ أو نبوة ﴿واحد﴾ معين ﴿من﴾ الرسل ﴿أو﴾ الأنبياء المنصوص عليهم في القرآن العظيم بذكر اسمه صريحاً كما قاله الشهاب الخفاجي أو من ﴿الجمع على رسالته﴾ أو نبوته بالاجماع القاطع أو بالخبر المشتهر المتفق عليه ممن يعتد به من رواة الحديث وعلماء الدين الذي لا يقبل التكذيب ، أو أنكر واحداً من الملائكة المجمع عليهم ، كجبريل وميكائيل : وهما من رسل الملائكة ، ومالك ورضوان وحلة العرش والزابانية وغيرهم ، بخلاف من لم يثبت تعيينه باسمه كذلك : كالخضر وقمان الحكيم ، لابن عاد ، وكان أسود وليس بعبد ، وقيل عبد شيشي أو نوبي ، وقيل كان نبيا خياطاً ، والاكثر على خلافه ، وذو القرنين كان في زمن الخليل ، سمى بذلك لان قومه ضربوه على قرني رأسه ، وقيل غير ذلك والأكثر على أنه رجل صالح على دين الخليل عليه السلام ، وقيل من الملائكة : وكريم بنت عمران ، والمشهور انها صديقة لان النبي لا يكون الا رجلاً ، ورجع القرطبي نبوتها : قال والذكورة لا تشترط في النبي بل في الرسول ، وآسية امرأة فرعون ، والصحيح أنها مؤمنة صالحة ، وخالد بن سنان وقصته مشهورة ﴿أو﴾ أي أنكر بغيها وعنادا سورة آية أو ﴿حرفاً جمعا عليه﴾ أنه ﴿من القرآن﴾ العظيم كالمؤذنين بخلاف البسملة كما في الاعلام قال في التحفة . أوصفت من وجوه الأداء المجمع عليها اهـ ، وانكار المصحف بمعنى القرآن كفر إجماعاً ، بخلاف انكار صحف الأعمال كما في الاعلام ﴿أو﴾ لم ينكر شيئاً منه ، ولكن ﴿زاد حرفاً فيه﴾ جمعا على فقيه منه ، لكن لا مطلقاً بل ان زاده ﴿معتقداً أنه منه﴾ فخرجت الزيادة والنقص الواقعة في القرآن من حروف وكلمات بل وآيات كالبسملة في فاتحة فاتحها ليست من القارئ إذ ما بين دفتي

المصحف متواتر من أول الجند إلى - قل أعوذ برب الناس - ، ومثله من محمد التوراة والإنجيل وجميع الكتب المنزلة : كما في الشفاء . قال في الاعلام : ومنها إلقاء المصحف في القاذورات بغير عذر ولا قرينة على عدم الاستهزاء وإن ضمنت ، والمراد بها النجاسات مطلقا بل والقاسر الطاهر أيضا كما صرح به بعضهم . قال الروائي : والمصحف في ذلك أوراق المسام الشرعية ، ويؤيده ما يأتي فيمن قال : قصصة يزيد غير من العلم وكتب الحديث ، وكل ورقة فيها اسم من أسمائه تعالى أولى بذلك في كونه إلقاء في القاذورات كغيره ، وهل مراد الروائي بالمسام الشرعية الحديث والتفسير والفقه وألوانها كالنحو وغيره وإن لم يكن فيها آثار السلف ، أو يختص بالحديث والتفسير والفقه ؟ انظار  
الاطلاق وإن كان بعيد المدرك في ورقة من كتاب نحو مثلا ليس فيها اسم معظم ، والمراد بالمصحف ونحوه كل ورقة فيها شيء من القرآن أو الحديث أو نحوهما سواء كتب فيها القرآن للدراسة أم لا وكالقاء المصحف ونحوه في القاذورات فاطبخ العصكبة وغيرها من المساجد بنجس ولو قيل إن فاطمخ الكعبة بالقدر الطاهر كذلك لم يعد إلا أن كلامهم ربما يباه به باختصار ﴿ أو كذب رسولا ﴾ أو نبيا من الرسل أو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما أتى به أو نسب إليه تهم الكذب . قال في الاعلام : وقضية قولهم أو تكذب نبي أنه لا فرق بين تكذيبه في أمر ديني أو غيره وهو ما صرح به العراقي وهو الأوجه لأن تكذيبه ولو في أمر ديني صريح في عدم عصيته من الكذب وفي الخلق نقص به ، وكلاهما كفر ، ولا ينافي ذلك ما وقع من بعض الأعراب بما يقرب من ذلك لأنهم كانوا مندورين بقرب أسلافهم . قال في التحفة : وخروج بتكذيبه كذبه عليه ، وقول الجويني أنه على نبينا ﷺ كفر بالغ ولده أمام الحرمين في تزييفه وأنه زلة ﴿ أو نقصه ﴾ بالتخفيف على الإفصح : أي أتى بما يعد نقضا في نفس رسول أو نبي من الرسل أو الأنبياء المجمع عليهم خلقا وخلقا ، أو في نسبه كأن يقول أنه عليه الصلاة والسلام ليس من قریش ، أو في دينه أو في صفته من صفاته ﴿ أو ﴾ يحقر شأن أحد منهم كأن ﴿ صفر اسمه ﴾ أو صفته من صفاته إذا كان ﴿ بقصد تحقيره ﴾ لأنه سب له ﴿ أو ﴾ لم يكذب أحدا منهم ، ولكن ﴿ يجوز ﴾ رسالة أو ﴿ نبوة أحد ﴾ من الخلق ﴿ بعد ﴾ وجود ﴿ نبينا محمد ﷺ ﴾ كالجريية القائلين بتواتر الرسل ، وإنما لا تنقطع فيقولون يحدث في كل زمن رسول يوحى إليه ، وزعموا أن النبوة تدرك بالرياضة وتصفية الباطن ، وترك الشهوات ، وأن النور القدسي انتقل من آدم عليه السلام إلى الأنبياء حتى وصل إلى سيدنا محمد ﷺ ، ثم انتقل إلى علي . ثم إلى أولاده ، وتم فيهم . فبعتهم الله تعالى ، قال في التحفة : وعيسى نبي من قبله عليه الصلاة والسلام فلا يرد ، ومثله من يجوز الرسالة أو النبوة لأحد في زمنه ﷺ كسبابة والأسود العنسي ، وأدعى مشاركة علي رضي الله عنه له ﷺ كما كثر الرافضة ، وكذا يكفر من ادعى النبوة أو تنهاها لنفسه بعده أو معه ﷺ ، واستظهر ابن حجر كفر كل من طلب من متبعيها مجزة لأنه يطلبه مجوز صدقه مع استحالة المعاملة بالضرورة ، نعم إن قصد بذلك تسفيهه أو تكذيبه فلا كفر به .

﴿ والقسم الثاني : الأفعال ﴾ وهي كل فعل أجع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر حقيقة لكونه من جنس أفعالهم ، وإن كان فاعله مصرحا بالاسلام حقيقة أو حكما بشهادة ظاهر حاله إن صدر عن تعمد أو استهزاء بالدين صريح كما في الاعلام ، وذلك ﴿ كسجود لصنم ﴾ أي وثن : وهو ما يتخذ

إلها يعبد ، وقيل انصم الجسم ، والوثن السورة كما في الخفايا (أو) النحو (شمس) أو قر  
 (أو مخلوق آخر) بفتح أوله حيوانا كان أو غيره كالصليب والنار . قال في التحفة لا تهاين الله  
 تعالى شريكا ، وزعم الجوزي أن الفعل بمجرد لا يكون كفرا رده والله ، نعم إن ذلك قرينة  
 قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كأن كان الالتقاء أي للنحو مصحف بقاذورة خشية أخذ  
 كافرله ، والسجود أي لخصوص من أسير في دار الحرب يحضرونهم فلا كفر ، وخرج بالسجود الركون  
 لأن صورته تقع في العادة للمخلوق كثيرا بخلاف السجود . نعم يظهر أن يحمل الفرق بينهما  
 عند الإطلاق بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كتعظيم الله به فانه لا شك في كفره حينئذ .  
 قال في الإسلام : وسواء كان السجود في دار الحرب أم في دار الإسلام : بشرط أن لا تقوم  
 قرينة على عدم استهزائه أو عذره ، وما في الحلية عن القاضي من النص أن المسلم لو سجد لصنم  
 في دار الحرب لم يحكم برده ضعیف ، ووضح أن الكلام في المختار ، وإنما لم يكفر بالسجود للوالد  
 والعالم على جهة التعظيم لأن الوالد ورد الشرع بتعظيمه ، بل ورد شرع غيرنا بالسجود له كما في  
 قوله تعالى : وخروا له سجدا . بناء على أن المراد ظاهره ومشى عليه جمع وقالوا أنه شرع من قبلنا  
 وقال آخرون أن المراد به الانحناء ، وعلى كل فقد ثبت هذا الجنس للوالد فكان شبهة دارنة  
 لكفر فاعله ، بخلافه لخصوصه فانه لم يرد هو ولا ما يشابهه في شريعة من الشرائع ، ولا نظر لقصد  
 التقرب فيما لم يرد الشرع بتعظيمه ، فاندفع استشكل العز ابن عبد السلام الفرق بين السجود  
 للصنم ، والسجود للوالد على جهة التعظيم ، وفي المواقيت وشرحها أن من صدق بما جاء به النبي  
 صلى الله عليه وسلم وسجد الشمس غير مؤمن بالإجماع ، لأنه يدل بظاهره على أنه غير مصدق  
 ونحو حكم بالظاهر ، فإن علم أنه لم يسجد لها تعظيما بل وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما  
 بينه وبين الله تعالى وإن أجرى عليه حكم الكفر فظاهرا له . ثم ما قرر من كون العالم كالوالد  
 هو ما دل عليه كلام الروضة آخر سجود السهو ، وعبارتها : وسواء في هذا الخلاف ، وفي تحريم  
 السجود ما يفعله بعد صلاة وغيرها ، وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة الظالمين من السجود  
 بين يدي المشايخ فإن ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان للقبلة أو غيرها وسواء قصد السجود  
 لله أو غفل ، وفي بعض صور ما يقتضي الكفر أعادنا الله تعالى من ذلك اه فافهم أنه قد يكون  
 حينئذ كفرا بأن قصد به عبادة أو التقرب إليه ، وقد يكون حراما بأن قصد به تعظيمه أو إطلاق ،  
 وكذا يقال في الوالد . ولا يقال لم ينقل صورة السجود للعالم حتى يكون كالوالد . لأننا نقول ورد لجنسهم  
 السجود في قوله تعالى : وادخلنا لللائكة اسجدوا لآدم . اذ هو العالم الأكبر فكان شبهه ، وإن  
 كان المراد به في الآية الانحناء عند جماعة ، وإن آدم لم يكن هو المسجود له ، وإنما هو قبلة  
 لسجودهم كالسكبة قبله لصلاتنا اه باختصار .

(والقسم الثالث : الأقوال ، وهي كثيرة جدالا) تكاد (تتخصص) في عمد (منها أن  
 يقول) مسلم (المسلم) آخر (يا كافر) بلاتأويل مع قصده أن دينه المتبلس به وهو الإسلام كفر  
 (أويهودي أو يانصراني) كذلك فيكفر حينئذ بلانزع لأنه سمي الإسلام كفرا أو يهودية  
 أو نصرانية ، فإن أول ما قال أردت كفران النعمة مثلا كان حراما إجماعا ، فإن اعتقد الحل  
 انبنى على الخلاف في مستحل الحرام المجمع عليه ، فإن قلنا باشتراط كونه معلوما من الدين بالضرورة

احتمل أن يقول بالكفر هنا ونشئ أن حزمة ذلك معلومة من الدين بالضرورة لأن كل أحد لا يحمل  
تحميل أيذاء المسلم سبياً بهذا اللفظ القبيح ، وإن قلنا بعدم اشتراط ذلك فالكفر بهذا اللفظ واضح ،  
وإن قال لم أقصد أن دينه المتناس به ذلك نتجه ما أفاده في شرح مسلم من أنه إن استعمل ذلك أي  
الأيذاء بما ذكر كفر بالأفلا كما قاله في الاعلام (أو) قال مسلم (يا عديم الدين) إن أراد أن ما هو  
عليه من الدين لا يسمى ديناً فإن أراد أنه لا دين له في المعاملات مثلاً فلا يكفر ولكن يعزى التعزير  
الشديد للأثر به فإن لم يرد شيئاً فإن اعتقد حل ذلك كفر إن لم يخف عليه على ماص وإن لم يستعمله  
أول يخف عليه عز كما قاله في الاعلام ، وهذه المسئلة هي الحاملة للعصاة ابن حجر على تأليفه  
الاعلام في قصة ذكرها في أوله . وبما تقرر علم أن قائل ذلك لا يكفر إلا إن كان (صريداً)  
أي قاصداً بقوله بالكفر (أن النبي عليه مخاطب) فتصح الطاء بذلك (من الدين) و (هو)  
دين الاسلام (كفرأر) صريداً بقوله يهودي أو يانصراني أن دينه وهو الاسلام (يهودية  
أو نصرانية أو) صريداً من قوله يا عديم الدين أن دينه وهو الاسلام (ليس ديني) أولم يرد ذلك  
ولا أول على ماص من التفصيل هذا هو المعتمد كما أوضحه في الاعلام غاية الإيضاح قال وقضية  
كلام جمع منهم الغزالي وإن دقق العبد أنه لا فرق في كفر من قال لمسلم يا كافر بين أن يؤول  
أولا (و) منها الاستهزاء والتهاون بالله تعالى (كالسخرية باسم من أسمائه) سبحانه و (تعالى)  
والاستخفاف به كأن يصغره أو يقول وهو يتعاطى فخراً أو يقدم على الزنا باسم الله استخفافاً باسم  
الله تعالى فالتكفير من حيث الاستخفاف باسمه تعالى المستلزم للاستخفاف به تعالى لا من حيث  
المصية وكذا السخرية والاستخفاف بأمره تعالى (أو وعده) بالثواب (أو وعيده) بالعقاب  
قال في الاعلام : كذا نقله الشيخان عن الحنفية وأقره وهو واضح جلي إلا أن محل ذلك أي  
السخرية باسم الله أو أمره أو وعده أو وعيده كما يعلم مما يأتي أن صدر (من لا يخفى عليه نسبة ذلك  
إليه سبحانه وتعالى) لاسمها الأسماء المشتركة فيستفسر ويعمل بتفسيره ، ولو قال لا أخاف القيامة فإن  
قصص الاستهزاء كفر أو أطلق أولم يحبس بمسألة عفو الله ورحته وقوة رجائه فلا يكفر (و) من السخرية  
بأمره تعالى المخالفة فيما لو فرض أن الله أمره به (كأن يقول لو أمرني الله) سبحانه وتعالى  
(بكذا) أي من نحو صلاة أو صدقة سواء كان فملاً أو تركاً أو غير ذلك (لم أفعله أو) يقول  
(لو صارت القبلة) أي السكبة ، وعبرة الزاجر لو جعل أي الله القبلة (في جهة كذا ما صليت إليها)  
قال في الاعلام : كذا نقله عنهم أيضاً وأقره ، وبمثل الأذرى أنه يأتي فيهما التفصيل الآتي فإن  
أعطاني الله الجنة ، وهو قريب وإن أمكن الفرق (أو) نحو ذلك ، ومن السخرية بوعده تعالى  
أن يقول (لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها) كذا نقله عنهم وأقرهم الرافعي عليه ، وقال النووي  
في الروضة : مقتضى مذهبنا وإجاري على القواعد أنه لا يكفر وهو الصواب أه ، وفصل غيره بين  
أن يقوله (مستخفاً) بوعده تعالى (أو مظهراً للعناد) له سبحانه وتعالى فيكفر ، وأولاً ،  
واستوجه في الاعلام . قال ويؤيده ما يأتي في مسألة قص الأظفار واعتمده كبحث الأذرى السابق  
المصنف رحمه الله تعالى حيث قال (في الشكل) أي من المسائل الثلاث (و) من السخرية  
بالوعيد أن ينسبه تعالى إلى الظلم والجور (كأن يقول) جواباً لمن قال له لا تترك الصلاة مثلاً فإن الله  
يؤاخذك بذلك (لو أخذني الله بترك الصلاة) أو الصوم مثلاً (مع ما نفيه من المرض) والشدة

﴿ظلمني أوقال﴾ المظالم ﴿لفعل حدث﴾ به من ظلم ﴿ههنا﴾ الفعل بتقدير الله ، فقال الظالم أنا  
أفعل ﴿بتقدير الله﴾ فكفر الظالم كذا أطلقه في الاعلام ﴿أو﴾ قال في دعوى مثلا ﴿لوشهد  
عندي الأنبياء والملائكة﴾ وفي نسخة بخط المؤلف أو الملائكة بها ما قبلتهم ، قال في الاعلام كذا قتلاه  
عن اخفية وأقرأه ، وشي لو قال الملائكة فقالوا أو الأنبياء فقط يكفر أولا ؟ الذي يظهر نعم لأن ملصقا  
الكفر كما لا يخفى نسبة الأنبياء أو الملائكة الى الكذب به فان قلت جرى خلاف في العصمة به قلت  
أجمعوا على العصمة من الكذب ونحوه ، والذي يظهر أيضا أنه لو قال الرسل بدل الأنبياء كان كذلك  
بل هو أولى ﴿أو﴾ قال كما استظهره في الاعلام نوشهد عندي ﴿جميع المسلمين بكذا ما قبلتهم﴾ قال  
فيه لما مر أن الشرع دل على عصمتهم من الاتفاق على الكذب ﴿أوقال﴾ جوابا لمن قال له أفعل  
كذا كقص أظفارك فإنه سنة رسول الله ﷺ ﴿لا أفعل كذا﴾ أي كقص الأظفار في المثال  
﴿وان كان سنة﴾ كذا قتلاه عنهم وأقرهم الرافعي ، وقال في الروضة : المختار لا يكفر الا ان قاله  
﴿بتقص الاستنزاه﴾ وما اختاره متعين وكقص الأظفار سلق الرأس كما صرح به الرافعي عنهم  
وأقرأه لكن محله ان كان في نيك والافلا لا اختلاف العلماء في كراهته ﴿أو﴾ قال ﴿لو كان  
فلان نبيا﴾ أو رسولا ﴿ما آمنت به﴾ قال الاسنوي : الذي شاهدته بخط النووي آمنت به بدون  
ماء وهو كذلك في بعض نسخ الرافعي ، وفي بعضها ما هو الصواب . قال في الاعلام : وهو ظاهر ويفرق  
بينهما بأن الأول فيه تعليق الايمان به على كونه نبيا وهو تعليق صحيح لما فيه من تعظيم مراقبة  
النسبة ، وفي الثاني تعليق عدم الايمان على كونه نبيا ففيه تنقيص يرتبها حيث أراد تكذيبها على  
تقدير وجودها وهو فرق صحيح لا غبار عليه ﴿أو أعطاه عالم فتوى﴾ في سؤال استفتاء فيه ﴿فقال﴾  
لكونها لم تطابقه ﴿أي شيء هذا الشرع﴾ وربما قال في الاعلام ، وهو ظاهر ان كان ﴿مريدا﴾  
بذلك ﴿الاستخفاف﴾ بالشرع ويحتمل الاطلاق ، لأن قرينة رتبها تدل على الاستخفاف  
وعبارة الزاجر أو ألقى فتوى عالم ، وقال : أي شيء هذا الشرع أو قصد الاستخفاف ﴿أوقال﴾  
وقد أمر بحضور مجلس علم : أي شيء أعمل بمجلس العلم أو ﴿لعنة الله على كل عالم﴾ قاصدا  
الاستخفاف فيهما أو ﴿مريدا الاستغراق﴾ في الثانية ﴿الشامل لأحد الأنبياء﴾ عليهم الصلاة  
والسلام كما في الزاجر . قال في الاعلام : أوقال لمن قال له ألتقرأ القرآن أو ألتصلي : اني شبعتم من  
القرآن أو من فعل الصلاة أو الى متى أعمل هذا أو الحائز يصلون عنا أو الصلاة المعمولة وغير  
المعمولة وأحد أو صليت الى أن ضاق قلبي ، أو لمن قال له صل حتى تجد حلوة الصلاة : صلا أنت حتى  
تجد حلوة تركها ان أراد الاستخفاف بشيء مما قاله في الشكل ، أو أراد يصلون عنا والمعمولة وغير  
المعمولة واحد عدم وجوبها عليه لما مر أن انكارها أو انكار سجدة منها كفر ﴿أوقال أنا بريء  
من الله﴾ سبحانه وتعالى ﴿أومن النبي﴾ ﷺ ﴿أومن القرآن﴾ العظيم ﴿أومن الشريعة﴾  
أي شريعة سيدنا محمد ﷺ ﴿أومن الاسلام﴾ أي من الانقياد لما أتى به عليه الصلاة والسلام قال  
عليه الصلاة والسلام «من قال اني بريء من الاسلام ، فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد  
الى الاسلام سالما» ﴿أوقال لحكم حكم به﴾ بالبناء للمفعول ، وبه في محل رفع نائب فاعله أي حكم به  
حاكم اذا كان ﴿من أحكام الشريعة﴾ المحمدية ﴿ليس هذا﴾ المحكوم به موافقا ﴿الحكم﴾  
الشرعي ، وكذا لو سخر بالشريعة أو بحكم من أحكامها ﴿أو﴾ قال له خصمه أحاكك بحكم الله

تعالى فقال له ﴿ لا أعرف الحكم ﴾ . أو ما هناك ستم ما هناك الادبوس أى شيء يصل ، كذا نقله في الاعلام عن بعض الاصناف قال وإذا كره في الاعراض عن الحكم إنما يتجه التكفير به ان كان المعرض عنه ﴿ مستهزئا بحكم الله ﴾ سبحانه وتعالى أو مستهترا له ﴿ أو قال ﴾ له ادال أنه ﴿ قسلا وعاء ﴾ بكسر أوله أى انه كقدح ماء مثلاً ﴿ كأسا دهاقا ﴾ أى خرا مائة نحلة ﴿ أو ﴾ قال وقد ﴿ فرغ شرابا ﴾ مثلاً فكانت ﴿ سرابا أو ﴾ قال ﴿ عند وزن أو ﴾ عند ﴿ كيل ﴾ لموزون أو كيل اشتراه مثلاً ﴿ وإذا كالوهم ﴾ فى الثاني ﴿ أوزنوهم ﴾ فى الادب أو كيهما فى كليهما ﴿ يخسرون أو ﴾ قال ﴿ عند رؤية جمع ﴾ مجتمعين أو مدحجين فى دخول محل أو خروج منه ﴿ وحسرتاهم فلم تغادر ﴾ أى لم تترك ﴿ منهم أحدا ﴾ كذا نقله فى الاعلام عن بعض الاصناف . قال وظاهر أنه لا يكفر قائل ذلك الا ان قاله ﴿ بقصد الاستخفاف أو الاستهزاء ﴾ بالقرآن ﴿ فى النكل ﴾ من المسائل الأربع ﴿ وكذا ﴾ أى ومثل هذه الأربع ﴿ كل موضع استعمال ﴾ المكلف ﴿ فيه القرآن بذلك القصد ﴾ أى بقصد الاستخفاف أو الاستهزاء ﴿ فان كان ﴾ قد استعمل ﴿ بفسير ذلك القصد ﴾ بأن أطلق ولم يقصد شيئاً ﴿ فلا يكفر ﴾ مستعمله فى تلك المواضع الأربع وغيرها ﴿ لكن ﴾ هل يحرم استعماله فى ذلك أولاً ﴿ قال الشيخ ﴾ العلامة والبحر الفهامة ، خاتمة أهل الفتيا والتدريس ، ناشر عاوم الامام محمد بن ادریس ، شهاب الملة والدين ، وخادم شريعة سيد المرسلين ، سيدى أبو العباس ، ﴿ أجد ابن ﴾ محمد بن على بن ﴿ حجر ﴾ الهيثمى السعدى الأنصارى ﴿ رحمه الله تعالى ﴾ أى اللهم ارحمه فى كتابه المسمى بالاعلام فى قواطع الاسلام ﴿ لا تجد حرمة ﴾ أى حرمة استعمال ذلك وليس هو من التضمين كما هو ظاهر حتى يقال انه لا يحرم ، على أن جمعا من العلماء قالوا بحرمة التضمين أيضا كما بينته مع فوائد نفيسة لا يستغنى عنها فى شرح العباب قبيل باب الفصل .

[ تنبيه ] : يحتمل أن أصل شيخ التشديد كيت وميت أو شيخ نقلت حركة العين للفاء ، وحذفت الهزة كما فى خير وشر ، وأنه مصدر شاخ يطلق فى الأصل على كبر السن ، ثم تعورف فى كبير القدر ولوصفيرا ، وفضائل العلامة ابن حجر لا تنفى ، وقد ذكر سيدى الحبيب عبدالقادر ابن شيخ الهيدروس باعازى فى كتابه « النور السافر فى فضائل أهل القرن العاشر » أنه ولد رحمه الله فى رجب سنة تسع وتسعمائة ، ومات أبوه وهو صغير فكفله الامامان السكاملان علما وعملا : العارف شهاب الدين بن أبى الجائل وشمس الدين الشناوى ، ونقله الثانى من بلده أى اهلها إلى مقام سيدى أحمد البدوى فقرأ هناك فى مبادئ العلوم ، ثم إلى الجامع الأزهر ، وعمره أربع عشرة سنة وسلمه لرجل صالح حفظه حفظا بليغا ، وقدم مكة آخر سنة ثلاث وثلاثين وجاور بها سنة ، ثم عاد إلى مصر ثم حج ببها سنة سبع وثلاثين ثم عاد ثم حج سنة أربعين وجاور بها يؤلف ويقتى ويدرس إلى أن توفى فى رجب سنة أربع وسبعين ، ودفن بالمعلى ، ومدة اقامته بها ثلاث وثلاثون سنة . وإنما اشتهر بابن حجر ، قيل لأن أحد أجداده كان ملازما للصمت لا يتكلم الا لضرورة أو حاجة فنسب بحجر ملقأه باختصار ﴿ وكذلك يكفر من شتم ﴾ أى سب ﴿ نبيا ﴾ من الانبياء المجمع على نبوتهم المعصومة من الدين بالضرورة ﴿ أو ﴾ شتم ﴿ ملكا ﴾ من الملائكة المجمع عليهم كذلك . قال فى الاعلام قال فى الشفا : من سب نبينا ﷺ ويلحق به فى جميع ما ذكر غيره من الانبياء المتفق على نبوتهم أو عابه أو ألحق به نقصا فى نفسه أو نسب أو دينه أو خصلة من خصاله

أوعز من به أو شهد بشيء على طريق السب أو التصفير لشأنه أو لعنه أو دعا عليه أو تمنى له مضرة أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو غيره بشيء مما جرى عليه من البلاد والمحنة كان كافرا بالأجماع كما حكاه جماعة . وحكاية ابن حزم الخلاف فيه لا معقول عليها سواء صدر منه جميع ذلك أو بعضه فيقتل ولا تقبل توبته عند أكثر العلماء وعليه جماعة من أصحابنا ، بل ادعى فيه الشيخ أبو بكر الفارسي الاجماع ، وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف في اسلام أبيه صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى .

[ فنيه ] : قال في الاعلام وقع الخلاف في كفر من سب أحد الشيعة ، قال الزركشي كالسبكي ينبغي أن يكون الخلاف فيما إذا سبه لأمر خاص به ، أم أوسبه لكونه صحابيا فينبغي القطع بتكفيره لأنه استخفاف بحق المسحوبة ، وفيه تعريض به صلى الله عليه وسلم ولا شك أنها تتحقق ولاية العشرة فمن آذى أحدا منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة ، فلوقيل يجب عليه ما يجب على المحارب ثم يبعد ولا يلزم هذا في غيرهم إلا من تحقق ولأيته بإخبار الصادق اه ، وما بحثه من القطع بالتكفير ظاهر قولا ومعنى ، ومن الاخاق بالمحارب ظاهر دليلا لا نقلا وسيأتي لذلك بسط آخر اه (أوقال) له شخص صل أوصم مثلا فقال (أكون قوادا) أي ساهيا بالفاحشة بين النساء أو المرد والرجال (ان صليت) أوصمت وطولت على نفسي (أو) قال (ما أصبت خيرا مذ) أو منذ أي من وقت أن (صليت) أوصمت (أو) قال (الصلاة لا تصلح لي) أو الصوم لا يصلح لي قال في الاعلام والذي يتجه أنه لا يكفر إلا أن قال ذلك (بقصد الاستخفاف بها) أي بالصلاة : أي أو بالصوم (أو) بقصد (الاستنزاء) بأحدهما (أو) بقصد (استحلال نوكها) أي الصلاة أو ترك الصوم (أو) بقصد (التشاؤم بها) من حيث كونها صلاة ، أو به من حيث كونه صياما ، بخلاف ما لو أطلق أو قصد معنى آخر (أوقال مسلم) يعني لأحد من أهل الاسلام رجلا كان أو غيره (أنا عدوك وعدوتيك) وهذه وقعت بتونس سنة أربع وثمانين وسبعمائة ففقد طاب مجلس وأتى بعض المالكية بأن قائله مرتد يستتاب ، وأخذ كفره من قوله تعالى : من كان عدوا لله - الآية وبعضهم بأنه كفر تنقيص فلا يستتاب ، وأخذ ذلك مما في الشفاء من أن امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوتي فقلت . قال بعضهم : والتحقيق الأول . قال في الاعلام وهو مقتضى قواعدنا فهو مرتد (أو) قال (لشريف) في النسب بأن كان من أولاد الحسن أو الحسين إذ هو في الاصطلاح لا يطلق على غيرهم ، وأما النسبة فيطلق على كل من ساد وشرف بكرم أو علم أو غيره (أنا عدوك وعدوتك) لكن لا مطلقا بل ان قاله (مرتدا) بقوله جدك (النبي) أي نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم أو يقول شيئا من نحو هذه الألفاظ المتقدمة (الشيعة الشيعة) وهو كثير جدا لا يحتمله هذا الكتاب ولا ينحصر فإن أردت الاطلاع على أكثر مما هنا وأبسط منه فاعلم أن العلماء من الشافعية وغيرهم في ذلك تأليف كثيرة (وقد عد الشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر) المسمى الشافعي المتقدم ذكره (والقاضي عياض) بن عمر بن موسى بن عياض البصري بفتح الياء وتثنية الصاد المهملة نسبة ليعصب أتى قبيلة باليمن السبتي الفرناطي المالكي ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة ، وتوفي سنة أربع وأربعين وخمسائة كفى الشهاب الخفاجي وغيره ، قيل وسبب وفاته أن الغزالي دعا عليه لما تكلم

في الاحياء وأمر بتحريقه ، وهو غير ظالم فلو مات سنة خمس وسبعمائة فليتأمل  
 ﴿ ربهما الله ﴾ سبحانه ﴿ تعالى ﴾ وأنزل على من يشي بهما شائيب ذنبا والرضوان ﴿ في ﴾  
 كتابيهما ﴿ ابن حجر في ﴾ الاعلام ﴿ بتواطع الأسلام ، وهو كتاب نفيس عظيم الظاهر في فنه  
 حجة نحو ستين ورقة بالخط المفضل ﴿ و ﴾ القاضي في أئتن ﴿ الشفا ﴾ بنشر كتب حقوق المصطفى  
 وهو كتاب جليل ، وعلى جملة مؤلفه أدل دليل قيل فيه :

هذه آتعت بشهد خلاف في كل ذوق لذلك كان الشفاء

وعن ابن المقرئ أنه لا يقع ضرر ولا غرق لحمل هو فيه وأنه ماقري على مريض الاوعى  
 ﴿ شيئا ﴾ مفعول له ﴿ كثيرا ﴾ جدا ماخصا متفحلا سيما في الاعلام فانه خاص بالفرن ﴿ فيفني ﴾  
 لكل من اتقى العلم ﴿ الاطلاع عليه ﴾ أي على ما عده هذان الامامان في كتابيهما ﴿ فان ﴾ أي  
 لأن ﴿ من لم يعرف الشريعة فيه ﴾ وهو لا يدري وقد مر أن كثيرا تخرج منهم ألفاظ مكفرة  
 ولا يدونوا ذنبا فضلا عن كونها كفرا ، وكل من سببه الجاهل وكل خير سببه العلم فهو النور المبين  
 والجاهل بئس القرين . قال في الاعلام والحاجة ماسة لخرفة ذلك سيما وقد توعرت هذه المسالك  
 حتى صار القلط في الواضحات ، فضلا عن المشككات أقرب الى المنسوين العلم من حبل الوريد  
 ولسان ماظم يظن أنهم ليس لهم عنها محيد ، لما جبالا عليه من مخالطة سنن الماضين ، والخلط الى  
 أرض الشهوات والطمع فيما في أيدي الظلمة والمنكرين . نسأل الله تعالى أن يهاتنا من ذلك  
 وأن يجنبنا ظلم هذه المسالك ، وأن يوفقنا لما كان عليه أئمتنا من صالح العمل وبجانب الزلل أنه  
 أكرم مسئول وأرجى مأمول اه ﴿ وحاصل أكتف تلك العبارات ﴾ التي ذكرها ذاك  
 الامامان ﴿ يرجع الى أن كل عقد ﴾ بفتح أوله وسكون ثانيه أي اعتقاد ﴿ أو فعل أو قول ﴾ موصوف  
 كل واحد منها بكونه ﴿ يدل على استهانة ﴾ عن صبر منه ﴿ أو استخفاف بالله ﴾ سبحانه  
 وتعالى ﴿ أو ﴾ بشئ من ﴿ كتبه ﴾ المائة والأربعة المارة ﴿ أو ﴾ بأحد من ﴿ أنبيائه ﴾  
 وفي نسخة بخط المؤلف أبرسه ، والأولى أعم ﴿ أو ملائكته ﴾ المجمع عليهم كما مر ﴿ أو ﴾ بشئ  
 من ﴿ شعائره ﴾ جمع شعيرة ، وهي العلامة أي علامات دينه كالسكينة والمساجد ، فقوله ربه الله  
 تعالى ﴿ أو معالم دينه ﴾ بمعنى الشعائر كما قاله السيوطي ﴿ أو ﴾ بشئ من ﴿ أحكامه ﴾ تعالى  
 أي أحكام دينه كالصلاة والصوم والحج والزكاة ﴿ أو ﴾ بشئ من ﴿ وشده ﴾ بالثواب للطبع  
 ﴿ أو ﴾ من ﴿ وعيده ﴾ بالعقاب لمن كفر به وعصاه ﴿ كفر ﴾ خبر أن أي ان قصد قائل ذلك  
 الاستخفاف أو الاستهزاء بذلك ﴿ أو معصية ﴾ محرمة شديدة التعريم ان لم يقصد ذلك ، وعلى كل  
 ﴿ فليحذر الانسان من ذلك جهده ﴾ أي طاقته : قال في القاموس الجهد بمعنى الاجتهاد أو المشقة  
 بفتح الجيم لا غير ، وبمعنى الطاقة بالفتح والضم ، وما ذكره في الاعلام من المسكفات السحر التي  
 فيه عبادة نحو شمس والافيو حرام فقط ، والرضا بالكفر ، ولوضنا كان يسأله كافر يريد الاسلام  
 أن يلقنه الشهادتين فلم يفعل أو يقول له اصبر حتى أفرغ من شغلي أو خطبتي وكأن يشير له بان  
 لا تسلم وان لم يكن طالبا للاسلام فيما يظهر ، وقوله لا أدري أكان النبي انسيا أوجنيا ، وقول مريض  
 طال مرضه توفي ان شئت مسلما أو كافرا ، وقول من ابتلى بمصائب أخذت ولدي ، وكذا وكذا  
 وماذا تفعل أيضا ، وقول معلم الصبيان : اليهود خير من المسامين لأنهم يقضون حقوق معلم

أولادهم ان قصد التجربة المظلمة والابان أراد في الاحسان إلى المعلم فلا ، وقول ظلم ان قال له اصبر  
إلى المحشر : أي شيء في المحشر ان أراد الاستخفاف ، وقوله لم يقل : أي شيء تكفرون أو تعلم أولادني  
من جوع ، أو عند سماع مؤذن هذا صوت الجرس ان أراد تشبيه الأذان بنافوس السمكة ، وقوله  
فلان كافر ، وهو كافر بني لأقراره بالكفر على نفسه . وفي الروايات أن منها ما يقال اذا ظهرت  
الربوبية زالت اليهودية ، وعني بذلك رفع الأحكام ، وأنه في من صفاته الناسوتية إلى الماهوتية  
أو أن صفاته تبدلت بصفات الحق ، وأنه يراه عيانا في الدنيا أو يكلمه شفاهها وأنه يحل في صورة  
حسنه وأنه أسقط عنه التكليف ، أو قال لغيره دع العبادات للظاهرة الشأن في عمل الأسرار ،  
أو سماع الغناء من الدين وأنه يؤثر في القلوب أكثر من القرآن أو العبد يصل إلى الله من غير طريق  
اليهودية ، أو الروح من نور الله ، فإذا اتصل النور بالنور اتحدا إذا كان ذلك مع الاستخفاف  
أو الاستهزاء ، أو قال ولما زما أنا الله ، أولا أودى حقه سبحانه للواجبات ، أو قال الله يسلم أي فعلت  
كذا وهو كاذب لنفسه سبحانه وتعالى إلى الجهل ، أو قال لزوجه : أنت أحب إلى من الله أو رسوله  
وأراد محبة التنظيم لا الميل كما أشار إليه شراح البخاري ، أو قال قن لأصلي فإن الثواب يكون  
لمولاي على نظريه ، وواضح جهل أكثر الأرقاء بما في ذلك من محذور فليس الكلام فيهم بل  
في عالم بالحكم الشرعي وحينئذ فلا نظر فيه ، أو قيل له ما الإيمان ؟ فقال لا أدري مستخفا ، أو قال لمن  
سمعت كبيرا يبرحك الله لا تقل له هكذا قاصدا أنه غني عن الرحمة ، أو أجل من أن يقال له ذلك  
أو قال قصبة تريد خبر من العلم استخفافا ، أو تني كفرا ، ثم اسلما حتى يعطى دراهم مثلا ، أو حل  
مالم يحل في زمن قن كما قيل أو الزنا أو الظلم ان نسب الله إلى جور في التحريم ، أو ليس زى كافر  
ميلا لدينه ، أو قال عن نبينا عليه السلام انه كان أسود أو توفي قبل أن يلتحي ، أو ليس بقرشي أو عري  
أو أفاقي لأن وصفه بغير وصفه تكذيب له ، ويؤخذ منه أن كل صفة أجمعوا على ثبوتها له يكون  
انكارها كفرا ، أو قال لا أدري أهو الذي بعث بمكة ، ومات بالمدينة أو غيره ، أو الولي أفضل من  
النبي ، وأنه يوحى إليه وان لم يدع النبوة ، أو يدخل الجنة قبل موته .

[ تنبيه ] : قل شيخنا في كتابة له في التجويد ، وقد كفر بعضهم من وقف على نحوه قوله  
تعالى ، وقالت اليهود وابتدأ بقوله : عزير ابن الله ، أو قالت النصارى وابتدأ بقوله : المسيح ابن الله  
أو قالت اليهود وابتدأ بقوله : يد الله ، أو ما أتمم مصرحني وابتدأ بقوله : اني كفرت ، والمحققون  
على أنه لا يطلق القول بالكفر ولا بالحكمة بل ان كان مضطرا وابتدأ بما بعده غير معتقدا لعناه  
لم يكن عليه وزر ، وان اعتقد معناه كفر مطلقا وقف أولا ، وعليه يحمل كلام من أطلق فان وقف  
متعمدا غير معتقد المعنى حرم ولم يكفر اه بمعناه . قال في الاعلام : وما يخشى الكفر منه شتم  
رجل اسمه من أسماء النبي عليه السلام كأن يقول له يا ابن الزانية ، وهو ذا كر النبي عليه السلام  
والكلام بكلام الدنيا عند سماع قرآن أو أذان ، وقوله للقراء هؤلاء آكلوا الربا ، أو صالح وجهه  
عندي كوجه الخنزير ، أو أريد المال سواء كان من حلال أو حرام ، وذلك لأن كلا مما ذكر يحتمله  
لكن احتمالا بعيدا فرعما مال خاطره لذلك الاحتمال ، وبه يعلم أن ما في معنى ما ذكر من كل  
ما يحتمل الكفر احتمالا بعيدا يندب تجنبه بل قد يجب .

فصل : في حكم ما يجب على كل من وقعت منه ردة بشئ مما مر أو غيره

وهو أنه يجب عليه ﴿ الرد ﴾ أي الرجوع من الدين الذي ارتد إليه ﴿ فوراً ﴾ بلا مهلة ﴿ إلى ﴾ دين ﴿ الاسلام ﴾ ولا يحصل له الرجوع إلا ﴿ بالنطق ﴾ أي التلفظ ﴿ بالشهادتين ﴾ من الناطق قال في التحفة فلا ينبغي ما قبله من الايمان ، وإن قال به الفزالي وجع محققون لأن تركه التلفظ بهما مع قدرته عليه وصله بشرطه أو شرطه لا يقصر عن نحو ربي مصحف بقدر ولو بالجمجمة وإن أسس العربية على النقول المعتمد ، والفرق بينه وبين تكبيرة الاحرام جلياً بقرينة ما بالاعتراف برسالة ﷺ إلى غير العرب عن يسكرها أو البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ﴿ و ﴾ برجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه ، فعل أنه لابد مع النطق بهما من ﴿ الاقلاع عن ﴾ كل ما وقفت به الردة ﴿ أي رده ﴾ ويجب عليه ﴿ مع ذلك أن يشرب من كفره قال الامام وإذا أسلم فليس اسلامه توبة من كفره ، وإنما توبته ﴾ الندم على ﴿ كل ما صدر منه ﴾ من الكفر ﴿ والعزم على أن لا يعود مثله ﴾ أي مثل ما صدر منه ، قال في الزاوي ولا يتصور أن يؤمن ولا يندم على كفره ، بل يجب مقارنة الايمان للندم على الكفر ، ثم وزر الكفر يسقط بالايمان والندم على الكفر بالاجماع وهذا مقطوع به ، وما سواه من ضروب التوبة مطلقون قبوله غير مقطوع به ، وقد أجمعت الأمة على أن الكافر إذا أسلم وتاب عن كفره صحت توبته وإن استدام معاصي أخرى كإدله عليه كلام الزركشي ﴿ ر ﴾ يجب عليه ﴿ قضاء ما فاتته من واجبات الشرع ﴾ فيجب عليه قضاء كل عبادة وجبت عليه ﴿ في تلك المدة ﴾ أي مدة الردة وإن فعلها فيها لأنه لا تصح منه عبادة . قال في التحفة ثم إن أسلم وتاب صح اسلامه وترك لقوله تعالى - قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - ونظر « فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم » ولا فرق في ذلك بين من ارتد بسبب النهي وغيره على المعتمد مذهباً لكن اختبر قتل من ارتد بسببه صلى الله عليه وسلم مطلقاً ، ونقل الخطابي والفارسي من أئمتنا الاجماع عليه في سب هو قذف لا مطلقاً هذا هو صواب النقل عن الفارسي ، وعن بالغ في الرد عليه الفزالي ، ولا يميز مرند تاب أول مرة خلافاً لما يسهله جهالة القضاة ومن جهاهم أيضاً أن من ادعى عليه عندهم كفر ، أوجاههم يطلب الحكم باسلامه يقولون له تلفظ بما قلت ، وهو غلط فاحش فقد قال الشافعي رضي الله عنه : إذا ادعى على رجل أنه مرتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له : قل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأنت بريء من كل دين يخالف دين الاسلام اهـ ، ويؤخذ من تكريره رضي الله عنه لفظ أشهد أنه لابد منه في صحة الاسلام ، وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها ، لكن خالف فيه جمع ، وفي الأحاديث ما يدل عليه اهـ ﴿ فإن لم يتب ﴾ من نفسه ﴿ وجبت ﴾ على الامام ﴿ استتابته ﴾ أي طلب التوبة منه بأن يقول له تب وارجع لدين الاسلام : قال في التحفة لاحترامه بالاسلام قبل ، ووجه اعترض له شبهة : بل الغالب أنها لا تكون عن عبث شخص فتجب استتابته وإن حارب على الأوجه كما بينه فيها ، ثم إن تاب فذاك ظاهر ، وإن لم يتب قتل : قال في التحفة لأمره ﷺ في امرأة ارتدت أن يعرض عليها الاسلام ، فإن أسلمت والا قتل ﴿ و ﴾ بهذا علم أنه ﴿ لا يقبل منه الا الاسلام أو القتل ﴾ بضرب العنق دون ما عدا ذلك في التحفة سواء كان رجلاً أو امرأة ، والنهي عن قتل النساء محمول على الخريجات ، ولا يتولاه الا الامام أو نائبه ، فإن قتله غيره عزر ، وللسيد قتل قنه .

[ تنبيه ] : الفرق بين المرتبة و تارك الصلاة كسلا حيث لم يجب استنابته : بل تنسب على ما في التحقيق أن التارك لا يتخلد في النار فهو مسلم معييره اللجنة ، بخلاف المرتبة ، والذي في الروضة أنها يجب كالمرتبة ، وقيل تنسب في المرتبة أيضا ، وقال سم يجب فيهما : وينبغي حمل القول بالنسب على أنه من حيث القتل بمعنى أنه لا يتوقف جوازه عليها : فلا ينافي الوجوب من حيث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اهـ ﴿ وبطل بها ﴾ أي بالردة إذا حصلت منه أثناء صوم أو تيمم ﴿ صومه وتيممه ﴾ بخلاف الوضوء فإنه لا يبطل بها لقوته ﴿ و ﴾ كذا يبطل بها ﴿ نكاحه ﴾ مسافة إذا كانت ردّة ولو معها ﴿ قبل الدخول ﴾ بها أي قبل وطئها أو وصول المني المحترم لفرجها لأن النكاح لم يتأكد حينئذ انقضاء غايته ﴿ وكذا ﴾ يبطل إذا ارتدا معا أو أحدهما ﴿ بصدقه ﴾ أي الدخول ﴿ إن لم ﴾ يسودا ، أو ﴿ يهد ﴾ المرتبة منهما ﴿ إلى الاسلام ﴾ أي أن لم يجمعهما الاسلام ﴿ في ﴾ مدة ﴿ العدة ﴾ وإن أراد أنه يتبين بطلانه من حين الردّة منهما أو من أحدهما فلا ينفذ طلاق ولاظهار ولا إيلاء ، وإن جمعهما الاسلام دام النكاح بينهما لتأكده وبقائه ذكر ، فعلم أن النكاح فيما بعد كذا موقوف إن عاد للإسلام في العدة دام والاعتين بطلانه من حين الردّة ، ويحرم الوطء في زمن التوقف ولا حد فيه ، نعم فيه التمييز ، وليس له في زمنه نكاح نكح أختها ﴿ ولا يصح ﴾ من المرتبة ﴿ عقد نكاحه ﴾ يعني لا تصح مناهجته لمسلم وغيره : فإذا ارتدت لم تحل لأحد مسلم لاهدارها ، وكافر لعلة الاسلام ، وصحة لا هداره ﴿ وتحرم ذبيحته ﴾ يعني ماله دخل في ذكائه فلو شارك مساما ولو في نحو إرسال كلب لم يحل المذبوح تعليلها للمحرمة ﴿ ولا يرث ﴾ المرتبة حال الموت بحال ، وإن أسلم لأنه لا مناصرة بينه وبين أحد لاهداره . قال في التحفة : وبحسب ابن الرفعة ارثه إذا أسلم خارق للأجماع . قاله السبكي ، ومثله الزنديق وهو من لا يتدين بدين ﴿ ولا يرث ﴾ بحال أيضا : لأن ماله في كفاي ، بخلاف غيره من الكفار فانهم يتوارثون : لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي ﴿ ولا يصلى عليه ﴾ أي لا تجوز الصلاة عليه إذا مات كغيره من الكفار ولو ذميا : قال في الفتح للنهي عنها في القرآن ، ومنه صغير كافر وصف الاسلام بناء على الأصح من عدم صحة اسلامه ، وإن كان من أهل اللجنة لتصريحهم بأنه يعامل بأحكام الدنيا كارت كافر له ، وعدم قتل مسلم به ، ولا شك أن الصلاة عليه من أحكام الدنيا الواجبة علينا إكراما للمسلمين وهذا ليس منهم ، فافتاء بعضهم بجواز الصلاة عليه ليس في محله ﴿ ولا يقبل ولا يقفن ولا يدفن ﴾ يعني لا يجب له شيء من ذلك كالطريقي والزنديق : بل يجوز اغواء الكلاب عليهم ، إذا حرمه لهم أما الذبي والمجاهد والمستأمن فيجب تكفينهم ودفنهم علينا إذا لم يكن لهم مال أو منفق أو كان وتمنر ، وفاء بذمتهم كما يجب إطفاءهم وكسوتهم ﴿ وماله ﴾ أي المرتبة موقوف على الأظهر أن أسلم بأن أنه لم يزل ملكة عنه ، وإن مات مرتدا بأن زواله عنه ، وأنه ﴿ في ﴾ لبيت المال سواء ما اكتسبه في مدة الاسلام والردة ، وسواء ارتد في صحته أو مرضه ، ومحل الخلاف في غير ما ملكه في الردة بنحو اصطيد ، والا فهو باق على اباحته .

[ تنبيه ] : النية لغة مأخوذ من فاء إذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلى المسلمين ، وشرعا حصل من كفار بالقتال ولا إيجاف خيل ولا بل كالجزية وعشر التجارة والله أعلم . ﴿ فصل ﴾ فيما يلزم المسكف ﴿ يجب على كل مكف ﴾ ذكر أو أنثى أنسيا أو جنيا ﴿ أداء

جميع ما أوجبه الله ﴿ سبحانه وتعالى ﴾ ﴿ عليه ﴾ أسكن لا يجب الأداء فوراً فهو موسع ان لم يضق الوقت في نحر الصلاة والافتيق ، ولما كان كثير من الناس يتساهلون في كيفية الأداء قال رحمه الله تعالى ﴿ ويجب ﴾ عليه ﴿ أن يؤدبه على ما أمر الله ﴾ سبحانه وتعالى ﴿ به من الاتيان بأركانه ﴾ بيان لما في موضع الحال ، والأركان جمع ركن ويرادفه الفرض ، وسيأتي أنه ما كان داخل السابعة كالركوع والسجود في الصلاة ﴿ و ﴾ مع ﴿ شروطه ﴾ جمع شرطاً وسيأتي أنه ما كان خارج السابعة وتوقفت الصلحة عليه : كالتطهر ، ودخول الوقت في الصلاة ﴿ و ﴾ من ﴿ تجنب مبطلاته ﴾ بأن لا يفقد شرط من شروطه : كالتطهر في الصلاة ﴿ ويجب عليه ﴾ أي على كل مسلم مكاف بذل النصيحة للمسلمين . قال عليه السلام « الدين النصيحة . قالوا له لمن ؟ قال : لله ورسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » قال ابن حجر في شرح الأربعين : أي بارشادهم لمصلحتهم في أمر آخرتهم ودينهم وأمانتهم عليها بالقول والفعل ، وسائر عوراتهم ، وسد خللهم ، ودفع المضار عنهم ، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر بشروط المقررة في محلها ، وتوقير كبيرهم ، ورحمة صغيرهم ، وتهديهم بالموعظة ، وترثك غشهم وحسدكم ، وأن يحب طمس ما يحب لنفسه من الخير : ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر ، والنسب عن أموالهم وأعراضهم وحشهم على التخلو بجميع ما كان عليه السلف الصالح ورضي الله عنهم . ومنها ﴿ أمر ﴾ كل ﴿ من رآه ﴾ عنهم ﴿ تاركاً لشيء ﴾ من واجبات الدين أو محلاً بشيء ﴿ منها ﴾ بأن لا يأتي بجميع شروط وأركانه ﴿ أو يأتي بها ﴾ ويسكن ﴿ على غير وجهها ﴾ المطلوب أن يؤتي بها عليه فيذكره له في خلوة بينه وبينه . قال في النصائح : فإن لم يوفق لذلك فهو لنقص فيه ، فلا ينبغي أن يضم إليه نقماً آخر أقبح منه ، وهو هتكه وذكر عيوبه للناس في غيبته ، وكان السلف إذا أرادوا نصيح أححد وعظوه سرا حتى قال بعضهم : من وعظ أخاه سراً فقد نصحه ، ومن وعظه على رؤوس الناس فقد ذبحه ، وقيل المؤمن يستر وينصح ، والفاجر يهتك ويغير . ﴿ و ﴾ اعلم أنه ﴿ يجب عليه ﴾ أي على كل مكاف حق وقن ذكر وأثنى على الكفاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نعم ان كان بمحلي لا يهامة غير واحد أو لا يقدر عليه غيره أو كان يقدر عليه باليد وغيره باللسان تعين عليه إلا أن يكون الرجوع لدى اللسان أقرب أو أنه يرجع له ظاهراً وباطناً ويرجع لدى اليد ظاهراً فقط فيتعين عليه حينئذ ، ومحل الوجوب على كل إذا كان الأمر بواجب والنهي عن محرم مع الأمن على نفس ومال وبضع وعضو ، ومن الوقوع في مفسدة أكثر من مفسدة المنكر الواقع فيه ، نعم يلزم المتعصب الأمر بمندوب فيه شعار ظاهر كصلاة العيد ، ويستحب لغيره على المعتمد ، وعلى الإمام أن يؤمر بحقناً يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر وإن كانا غير مختصين به لأن كلمته أشد ، ولا يجوز له أن يحمل أحداً على مذهبه ، إذ لا يلزم الناس اتباع مذهب إمامهم ، ويأمر الناس بالمحافظة على الفرائض والسنن ، ويأمر بما يحرم نفعه كعمارة سور البلد ، وموثة المحتاجين ، ويجب ذلك من بيت المال ، فإن لم يكن فيه شيء أو منع ظاهراً لم كل من له قدرة على ذلك من الأغنياء ، وينهى الموسر عن مطل دائنه ان استدعاء الغريم عليه ، وينسكرك على من وقف مع امرأة بطريق خال ويقول له ان كانت محرماً فصنها عن مواقف الروبة ، وإن كانت أجنبية نكح الله تعالى من الخلوة بها فانها محرمة ، ويأمر الأولياء بالذكاح الأكفاء والنساء بإيفاء العبد

والسادة بالرفق بالماليك ، وأصحاب الهمم بتعهدوا والرفق بها ، وينسكروا على من أسس في بهرية  
أو عكس أو زاد في الأذان أو نقص ، ولا ينسكروا في حقوق الأدي قبل استعداء ذي الحق اليه ،  
وينسكروا على القضاة أن احتجوا عن الخصوم أو قصرُوا في النظر في أمورهم ، وعلى أئمة المساجد  
المطروقة أن طولوا الصلاة اللطباع ، وينتفع الخوفا من معاملة النساء . قال الأئمة رضي الله عنهم :  
ويجب على كل مكلف انكار الصغيرة كالكبيرة ، بل أولم يكن العقل لخصوص فاعله معصية وجب  
الانكار كما لو رأى غير مكلف يشرب خمرًا أو يزني فإنه يلزمه منه منه ، وليس بعد انقضاء المعصية  
الا الوعظ ، بل يسئ السوء . نعم في شرح مسلم من عرف بالفساد سن كشفه ورفع الحداكم ان لم  
يخف مفسدة ، ومن علم بمنكر سيوجد كان سمع من انسان أنه عازم على نحو شرب خمر أو زنا  
غدا وعظه فقط ، فإن أدرك ذلك منه بقرائن دون سماع حرم وعظه ان سجل عليه في وعظه بنحو  
فسق ، والا فلا على المعتمد ، ولا يشترط في الأمر أو الناهي أن يكون مسموع بالقول ولا اعتدلا  
للأوامر والنواهي ، ولا مأذونا له من جهة الامام لأنه يجب عليه أن يأمر نفسه وغيره : فإذا  
استقل أحدهما لم يسقط الآخر ، ولا يأمر وينهى في دقائق الأمور الا العلماء دون العامة لجهلهم بها  
ومن ثم استوى الكل في الظواهر : كالصلاة والصيام ، وشرب الخمر ، ولا ينكر العالم الا بحجها  
على انكاره أو ما يرى الفاعل تحرمة دون ما عدا ذلك : نعم ينبغي له أن يشدبه على وجه النصيحة  
الى الخروج من الخلاف ان لم يقع في خلاف آخر أو في ترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب  
الخروج من الخلاف حينئذ ، ومن قدم على منكر جاهلا به ولو علم به رجع عنه ويجب تعليمه  
برفق حتى لو علم أنه يفيد مخاطبة غيره بالتعليم فخطب به غيره ، أو عالما به ابتداء خوفاً بذكر  
وعيد ذنبه : ثم يندرج معه من يريد تعليمه بغاية اللطف والبشاشة مع ملاحظة لطف الله به إذ  
حفظه من ذلك ، ولو شاء لعكس بل ليس هو آتيا من ذلك ، فإن عجز عن الانكار باللسان أولم  
يفد ، وقدر على التعبس والهجر والنظر شزرا لزمه ذلك ، ولا يكفيه انكار القلب ، فإن لم يتعظ  
ويترك وعلم منه الاصرار أخصن عليه الكلام وسبه بلا خش : كإفاسق يا جاهل يا حقي يا من  
لا يخاف الله ، وليحذر أن يغضب فيبقى انكاره انصرة نفسه أريسترس الى ما يحرم فينقلب  
الثواب عقابا . هذا كله فيما لا ينكر باليد : أما ما ينكر بها كإراقة خمر غير محترمة ، وكسر آلة الله  
وتجريد من حلي ذهب أو حرير ومنعه من شئ نحو شاة وإخراج نحو جنب وذئ نجس ينضح  
من المسجد فلا يصح في الانكار الا تغييره وتوبيخ فاعله ﴿ وقهره على ﴾ ترك ﴿ ذلك ﴾  
والا تيان بالواجب عليه ان كان تاركاه ، لكن لا مطلقا بل ﴿ ان قدر ﴾ المنكر أو الأمر ﴿ عليه ﴾  
أي على ذلك التغير وما ذكر معه ، ويجب عليه أن يتوق في نحو إراقة الخمر وكسر آلة الله  
الكسر الفاحش الا اذا لم ترق الابه ، أو خشى أن يدركه الفساق وينغمه فيفعل حينئذ ما لا بد منه  
ولو بحرق وغرق ، وللامام ذلك مطلقا زجرا وتعزيرا ، وله فيمن لا ينكشف بخشن الكلام أن  
يضر به بنحو يده ، فإن لم ينكشف الا بشهر سلاح منه وحده أو مع جماعة فعل ذلك ، لكن باذن  
الامام على المعتمد . وقال الغزالي لا يحتاج لاذنه قيل وهو الأقيس كما يجوز قتل فاسق يناضل عن  
فسقه ولو قتل الحق فهو شهيد ، ويأمر وينهى نحو السلطان بوعظ ثم يخشن له ان لم يخف ضرره ،  
وله ذلك وان أدى لقتله للحديث الصحيح « أفضل الشهداء حرة ، ورجل قام الى امام جابر

فأمره ونهاه فقتله . ولورأى بهيمة قتلت مال غنيره لزمه كفيها ان لم يخفف ، ومن وجسده يريه  
 قطع طرف نفسه منه ، وان أدى لقتله لان الفرض حتم سبيل المصاحي ما مكن لا يحفظ نفسه  
 وطرفه ، وكذا يمنع من رآه يريه إنكاف ماله أودبر حليته وان أدى لقتله وينسكرك على امرأة يعلم  
 فسقها اذا رآها تزيشت وخزجت ليلا ، وكذا على من عرف بقطع الطريق اذا وقف فيه بسلاحه  
 وبامر الولد أبويه وينهاهما بلطف لا يتخوف ونحوه الا أن اضطر اليه ، ولو منه الاشتغال  
 بالانكار من كسب قوته تركه حتى يحصل قوته وقوت بمونه ووفاء دينه دون ما زاد على ذلك ، فعلم  
 أنه ان لم يقدر على الانكار باليد وجب عليه باللسان ان قدر ﴿ والا ﴾ يقدر عليه باليد ولا  
 باللسان ﴿ فيجب عليه الانكار بقلبه ﴾ ولا يسقط الانكار به عن مكلف أصلا إذ هو كراهة  
 المعصية ، وهو واجب على كل مكلف ، بل ذهب جماعة منهم الامام أحمد رحمه الله تعالى الى أن  
 ترك الانكار بالقلب كفر بالخبر « وهو أضعف الايمان » فلم مما تقرر أن المراتب في الأمر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر ثلاث . وفي الزواج ما يفهم أنها أربع حيث قال : وعلم من الأحاديث السابقة  
 أن انكار المنكر يكون باليد ، ثم ان عجز فباللسان ، ثم قال فان عجز عن اليد واللسان رفعه للوالى  
 ثم ﴿ ان عجز عن ﴾ التغيير ﴿ القهر ﴾ على تركه باليد ﴿ و ﴾ عن ﴿ الأمر ﴾ باللسان والرفع  
 الى الوالى أنكره بقلبه ، وليس للأمر والنهي التجسس والبحث وإفحام نحو دار ، نعم ان  
 أخبره ثقة عن احتفى بمحرّم فيه انتهاك حرمة نفوت بتوكها كأن أخبره أن رجلا خلا باسرة ليزنى  
 بها أو بشخص ليقته لزم أن يقتحم له الدار ، وأن يتجسس فان سمع صوت الملاحى أو القينات  
 أو السكارى دخل وكسر الملاحى وأخرج نحو القينات ، ولا يجوز له كشف ذيل فلسق فاحت من  
 تحته رائحة الخمر ، وميأتى أن التجسس في كل أمر اذا فنشت عنه ثقل على صاحبه علمك به .  
 ثم ما علم من الترتيب في الانكار باليد ، ثم اللسان ، ثم القلب مأخوذ من قوله ﷺ : « من رأى  
 منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ﴾ وذلك أضعف الايمان »  
 أى أقل ما يلزم الانسان ﴿ أن يأتى به ﴾ عند العجز عن اليد واللسان لأنه يقدر عليه كل  
 أحد ، وهذا التفسير بناء على أن المراد من الايمان الأعمال كما هو المراد من قوله تعالى - وما  
 كان الله ليضيع إيمانكم - أى صلاتكم ، فان أريد به ظاهره وهو التصديق كما هو فسر بأقل  
 ثمراته ، وهذا لا ينافي أن إيمان المنكر بقلبه قد يكون أقوى من المنكر بلسانه أو لسانه . قال  
 ملا علي قارى : ولا يبعد كون المعنى فليغيره بهمة قلبه ودعائه ربه فان همة الرجال تهديم الجبال كما قال  
 أبو عبد الله القرشى لأصحابه : انكار المنكر بالباطن من حيث الحال أتم منه بالظاهر من حيث  
 المقال ، قيل له أرنا آيته فليس عند مفرق طريق فرّ عليه بغل عليه جزار نجر فأشار بأصبعه اليها ، وقال  
 هو هذا فمثر البغل فتمسكسرت ، ومر به آخر وآخر وهو يفعل ذلك ثم قال هكذا يكون الانكار .  
 [ تنبيهان : الأول ] قال الامام الشعرائى ذهب بعضهم الى وجوب الدعاء على من دعاؤه  
 يزىل المنكر لقدرته على الازالة . وقال بعضهم لا يجب كمن قدر أن يصل الحج بخطوة لأن العبرة  
 بالظاهر العادى ، وقد مرّ الشيخ معروف الكرخى على جماعة يشربون الخمر ويضربون الأوتار  
 فقيل له ادع عليهم فقال : اللهم كما فرحتهم في الدنيا ففرحهم في الآخرة ، فقيل له في ذلك فقال :  
 انه لا يفرحهم في الآخرة حتى يتوب عليهم . الثاني قال في الزواج : ترك الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر مع القدرة من الكبار لقوله تعالى : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض بالمعروف  
 بالمعروف وينهون عن المنكر . قال الفراء : أفهت أن من تركهما خرج من المؤمنين ، وقال  
 القرطبي جعلهما الله فوقاً بين المؤمنين والمنافقين ، وفي قوله تعالى : لمن الذين كفروا الآية غاية  
 التشديد ، ونهاية التهديد لمن تركهما ، وقوله صلى الله عليه وسلم أول ما يدخل النقص على بني إسرائيل أنه  
 كان الرجل يلقي الرجل فيقول له : ما هذا أتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد  
 وهو على حاله فلا يمنه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيد ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب  
 بعضهم ببعض ثم قال : لمن الذين كفروا الآية ثم قال : كلا والله لتأسرن بالمعروف ولننهون عن  
 المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض : ثم ليخلصكم كما  
 كنتم ، وغير ذلك من الآيات والآثار التي لا تسكاد تحصر ، وقد ذكر منها جملة في الزواجر ،  
 فمليك بها ( و ) علم مما تقرر أنه ( يجب ) على كل مكلف ( ترك جميع المحرمات ) صفاتها  
 وكبارها لاسيما المتعلقة بالباطن : كالعجب والكبر وغيرهما مما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ( و )  
 أنه كما يجب عليه تركها في حق نفسه يجب عليه ( نهى مرتكبها ) أي مرتكب شيء منها ولو  
 صغيرة كما تقرر باللسان أن لم يقدر عليه باليد ( أو منعه قهراً ) عليه من ارتكاب شيء منها  
 باليد ( أن قدر عليه ) أي على منعه وقهره من ذلك بها ( والا ) يقدر على شيء من ذلك  
 ( وجب عليه ) الرتبة الثالثة ، وهي رفعه إلى الوالي ، فإن عجز وجب عليه ( أن ينكر ذلك  
 بقلبه ) أي يكرهه به كما مر ، وهذا يقدر عليه كل أحد ( و ) يجب عليه أيضاً مع الانكار  
 بالقلب ( مشاركة موضع المعصية ) فلا يجالس فاعلها ولا يواكبه قال صلى الله عليه وسلم أوحى الله إلى ملك  
 من الملائكة أن ألق مدينة كذا وكذا على أهلها ، فقال : يارب إن فيها عبدك فلان لم يعصك  
 طرفه عين فقال : ألقها عليه وعليهم فإن وجهه لم يمتدح في ساعة قط . وقال عليه الصلاة والسلام  
 لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهاهم عماؤهم فلم ينتهوا فجالسهم في مجالسهم وآكلهم  
 وشاربوهم فضرب الله على قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما  
 عصوا وكانوا يعتدون .

[ تنبيهان : الأول ] قال في الزواجر : واعلم أن بعض الجملية إذا أمر بمعروف أو نهى عن  
 منكر قال قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم . وما علم  
 الجاهل بقول سيدنا أبي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه : إن من فعل ذلك أُرِدَف إثم المعصية بأثم  
 تفسيره برأيه : أي وهو من الكبار ، وانما مني الآية عليكم أنفسكم بهذا الأمر بالمعروف والنهي  
 عن المنكر كما قاله ابن المسيب ، وفيها أقوال أخر في الثاني ينبغي للاهتمام والنهْي تقديم النية الصالحة  
 بأن ينوي النصيح لله ورسوله ، والشفقة على المسلمين كما حكى عن بعضهم أنه أقبل على نحو  
 أربعين دنا من خمر لبعض الأمراء فكسرها كلها الا واحدا فألقى به إلى الأمير فسأله عن ذلك  
 فقال : لما كسرت تلك دخلني العجب في الاقدام عليها مع كونها للأمر فتركت هذا ، وقيل لداود  
 الطائي : أرايت رجلاً يدخل على الأمراء فيأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر فقال : أخاف عليه  
 السوط ، قيل أنه يقواء قال : فالسيف قيل كذلك قال : فالدهاء الدفين العجب به وليحذر من  
 التحدث بما يفعله مع نحو الأمراء ، فإنه من الرياء ، إذ فيه اشعار بأنه ما قدم على ذلك الا ليقال أنه

من الأقوياء في الإيمان الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم ، فقد كان مقصداً الأكارم بالقيام بذلك  
 ودمع أهل الظلم وإقامة الحق [ وحكى ] أن هرون الرشيد أرسل تجارية ففني غرت ربحها بالعود على  
 شيخ يلقب النوى فقبل له الطريق ، فرفع رأسه فرأى الذود فكسره ، فأخبر هرون بذلك فغضب  
 وطلبه فلما استؤذن عليه به قال للندماء : ما ترون نرفع ما عندنا من المنكر أو نقوم لمحل آخر فقاموا  
 لآخر ، ثم دخل فسلم وجلس فقال هرون : ما حالك على ما فعلت قال : أي شيء ؟ وهرون يستهين أن  
 يقول له كسرت عودي ، فلما أكثر عليه قال أتى سمعت أبك وأجدادك يقرعون على المنبر ابن الله  
 يأمر بالعدل والاعسان الآية ، وإن رأيت منكراً فغيرته فقال له هرون : قم فغير ، فلما خرج  
 أصطلى رجلاً بدرة دراهم ، وقال أنبهه فإن رأيت يقول قلت للامبر كذا وقال لي كذا فلا تعطه ،  
 وإن لم يتكلم فاعطه ، فلما خرج رآه عند نواة فاعتصم في الأرض يعالجها ولا يكلم أحسداً فقال له  
 خذ هذه من الأمير فقال له : قل له يردها من حيث أخذها ، فسكنها كان العارفون لا يسأرون بما  
 صدر عنهم ، ولا ينظرون إليه بعين الاستعظام ، بل قد يروونه تقصا ويرون أن الحسنه إذا أفضت  
 إلى نحو القرب من سلطان مع القصد الصحيح عسى أن يسلم صاحبها لاله ولا عليه . قال بعضهم :  
 إذا تحرك الصند لازالة النسكر فقامت دونه سوانح ، فأتى ذلك لفساد نيته ، فلو صحت مع الله تعالى  
 واستأذنه فيها واستعان به لم يقم دونه مانع [ وحكى ] أن عابداً بلغه أن قوماً يعبدون شجرة  
 تخرج ثقلها ، فلقبه ابليس وقال له : أي شيء لك وقطعها ؟ أرجع لعبادتك فقال : لا بد منه  
 فقاتله فصصره فقال له : أنت رجل ، ولكن أرجع وأنا أبجل لك كل ليلة دينارين تحت رأسك ،  
 وإذا شاء الله قطعها أرسل لها غيرك ، وماذا عليك إذ لم تعبدتها أنت ؟ فرضى ورجع ، فلما أصبح  
 وجد دينارين ، ثم من القدر كذلك ، وفي الثالثة لم يجد شيئاً ، ففرج ليقطعها فلقبه وقال له كما مر  
 فأنى فقاتله فصصره ابليس فقال كيف صرعتني الآن ؟ فقال : لا لك أولاً خرجت الله ، والآن خرجت  
 للدينارين . والله الموفق . ولما ذكر رحمه الله تعالى المحرمات احتاج لبيان ضابطها فقال ﴿ والحرام ﴾  
 هو ﴿ ما نوهى الله ﴾ سبحانه وتعالى ﴿ من تركه ﴾ المكلف مع العسل والتعمد ﴿ بالعقاب ﴾  
 أي وإن كان قد ينفو عن بعض من تركه وزاد قوله ﴿ ووعد نارك ﴾ أي اعتدالا ﴿ بالثواب ﴾  
 في الآخرة فجدة ما يترتب على تركه ، ويعرف ذلك بنص أو إجماع على المنع منه بعينه أو من  
 جنسه أو على أن فيه حداً أو نهي برا أو وعيداً : ثم التحريم إما لمفسدة أو مفسدة خفية كالزنا ومذكي  
 الجوسى ، أو واضحة كالسم والخمر كإيئنه العلامة ابن حجر في شرح الأربعين .

﴿ فصل ﴾ : قد تقرر أنه لا بد من معرفة الواجبات فلا بد من بيانها وهي كثيرة فيها ما يجب كل  
 يوم ، ومنها ما يجب في السنة مرة ، ومنها ما يجب في العمر مرة ، وتحت كل أفراد كثيرة ﴿ فن  
 الواجب ﴾ على كل مكلف كما يأتي المعلوم من الدين بالضرورة بل هو أحد أركان الإسلام وأفضلها  
 بعد الشهادتين ، بل وأفضل سائر العبادات البدنية والمالية والقلبية كما في الموارد ﴿ خمس  
 صلوات في ﴾ مجموع ﴿ اليوم والليلة ﴾ والجمعة في يومها واحدة منها ولم تجمع لغير نبينا ﷺ بل  
 كان لآدم عليه الصلاة والسلام الصبح ، ولداود عليه الصلاة والسلام الظهر ، وإسماعيل عليه الصلاة  
 والسلام العصر ، وليعقوب عليه الصلاة والسلام المغرب ، ولينونس عليه الصلاة والسلام العشاء . ثم  
 إن صلوات جمع صلاة أصلها فلاة بفتح الحاء ولامها واو قلبت ألفاً ، هذا إن أخذت من الصلوة ،

وهما عرفان يستحيان عند الركوع والسجود ، فإن أخذت من الوصل لأنها وصلة بين العبد وربه فوزنها حلفة بتأخير الفاء عن اللام ، وقيل أنها من الصلوة ، وهو الاصطلاح على النار لأنها مفيدة للاستقامة كما أن الصلوة مفيدة لاستقامة المشي المعوجة ، فالعبد المعوج بسبب نفسه الأمارة إذا أراد تقويمها عرضها على نار الصلاة ، وهي ما يكشف فيها من حجاب سبحات وجهه الكريم التي لو كشف حجابها أحرقته من أدركته ، فإذا أصيب الصلوة الخاشع بشئ من تلك النار المشاهدة بقدر الامكان زال ما به من اعوجاج نفسه : بل يتحقق بذلك مراجعته الى معالم القلب والروح ، ولذا كانت تنهى عن الفحشاء والمنكر لاحراقها طمأ ، فالمصطفى بنار السطوة الالهية كالمصطفى بالنار المقدوسة ، ومن اصطلى بها وزال اعوجاجه لم يعرض على نار جهنم ، ثم هي لغة الدعاء فكأن المصطفى يدعو الله بجميع جوارحه الظاهرة والباطنة ، وإذا دعاه كذلك أجابه لوعده بذلك . وادعائها أقوال وأفعال غالباً مقتبحة بالتكبير مختمة بالتسليم ، فدخلت صلاة الأخرس والمجرى الأركان على قلبه بشرطه . قال السجدي : وحكمة مشروعتها التذلل والخضوع بين يدي الله سبحانه وتعالى ومناجاته بالقراءة والذكر الدعاء واستعمال الجوارح في خدمته عز وجل ، إذا تقرر ذلك فالأولى من الخمس **﴿ وقت الظهر ﴾** وهو لغة الزوال ، واصطلاحاً اسم للصلاة المفصلة بوقت ، سميت بذلك لأنها أول ما ظهرت في الإسلام ، ولذا قسمها المصنف رحمه الله تعالى أول فعلها وقت الظهيرة أي شدة الحر ، وتسمى الأولى ، وصلاة الطهيرة **﴿ و ﴾** لا تجب كغيرها إلا إذا دخل **﴿ وقتها ﴾** السكلى ، لكن وجوبها موسماً إلا أن يبقى منه ما يسعها مع مقدماتها والافضيات وأولها **﴿ إذا زالت الشمس ﴾** يعني عقب زوالها أي ميلها دون وسط السماء المسحى بلوغها اليه بالاستواء باعتبار ما يظهر لنا لانفس الأسماء فإنه يتحقق فيه قبل ذلك فلا حكم له لو وافقه التحريم قبل ظهوره لنا ، ومثلها باقي الصلوات نظير ذلك ، إذ التكليف لا يربط إلا بما لا يحسن دخول فيه ، ثم يبقى **﴿ الى مصير ظل كل شئ مثله غير ظل ﴾** الشمس الموبود عند **﴿ الاستواء ﴾** في غالب البلاد ، وقد ينعدم في بعضها الكسوة وصنعاء في بعض الأيام وهو يوم واحد أطول أيام السنة كما في الايباب ، وقيل أربعة وعشرون يوماً قبل أطول الأيام وبعده كذلك . والظل لغة الستر ، واصطلاحاً أمر وجودي يخلق الله سبحانه وتعالى لنفع البدن وضربه تدل عليه الشمس في الدنيا : أما في الآخرة فلا شمس ، والفي خاص بما بعد الزوال . وطائفة أوقات غير السكلى من حيث التسمية ، والافضيات أجزاء له وترجع خمسة كما قاله العلامة السكردى : وقت فضيلة أوله ، وجواز الى بقاء قدر ما يسعها كلها ، وهو وقت الاختيار أيضاً ، وسورة وهو أن يبقى من الوقت ما لا يسعها كلها بأخف ممكن من فعل نفسه ، وضرورة وهو الوقت الذي يزول المانع فيه كغيض وجنون وإسلام ، ويسع قدر تكبير التحريم : وسياق بيانه ، وعذر وهو وقت العصر بل يجمع . قال العلامة الشيرازي : والمعتمد أن الاختيار والفضيلة والجواز مشتركة في أول الوقت فإذا مضى قدر وقت الفضيلة خرج ، وبقي الاختيار الى نصف الوقت تقريباً فيخرج ويبقى الجواز الى ما يسعها كما مر **﴿ و ﴾** الثانية **﴿ العصر ﴾** وهو لغة الدهر ، واصطلاحاً الصلاة المخصوصة ، وتسمى الوسطى وهي أفضل الصلاة بعد الجمعة كما يأتي في الجماعة ، سميت بذلك لمعاصرتها أي مقارنتها لغروب الشمس **﴿ و ﴾** يدخل **﴿ وقتها ﴾** السكلى **﴿ من بعد ﴾** خروج **﴿ وقت الظهر ﴾** فيدخل بمصير ظل كل شئ مثله مع بعض زيادة على ظل الاستواء إذ المصير من

وقت الظهر ، والزيادة من العصر ، لكن لا يكاد يعرف وقتها الا بمضيها ، ويبقى ﴿ الى مغيب ﴾ جميع قرص ﴿ الشمس ﴾ وان تأخر عن وقته المتأخر كراهة ، ولها غير السكلى سبعة أوقات كذلك : فضيلة أوله ، واختيار الى معبر ظل الشيء مثليه غير ظل الاستواء ، وجواز بلا كراهة من بعد ذلك الى الاصفرار ، ثم بكراهة الى ما لا يسعها ، ثم حرمة ، ووقت عصر وهو وقت الظهر ان يجمع ، وضرورة ، وهو ماضى ﴿ و ﴾ الثالثة ﴿ المغرب ﴾ وهو لغة وقت الغروب ، واصطلاحاً الصلاة المخصوصة في ذلك الوقت ، وتسمى صلاة الشاهد ﴿ و ﴾ يدخل ﴿ وقتها ﴾ السكلى ﴿ من بعد مغيب ﴾ جميع قرص ﴿ الشمس ﴾ ويعرف بزوالها من رموس الجبال ، وبرؤية الظلام من جهة المشرق بخلاف وقت الفجر فيخرج بطاوع بعضها ، ويبقى في القديم المعتمد في هذه ونحوها ، بل هو جديده أيضاً كما بينه العلماء رحمهم الله تعالى ، ويبقى ﴿ الى مغيب ﴾ جميع ﴿ الشفق ﴾ للأحاديث الصحيحة في ذلك كقوله « وقت المغرب ما لم يغيب الشفق » وهو الحرة ، واطلاقه على نحو الأبيض تجاز ، فقوله رحمه الله تعالى كغيره ﴿ الأجر ﴾ صفة كاشفة مؤكدة كحشرة كاملة وقدر المؤقتون مغيبه بشعيرين درجة من مغيب الشمس ، فلو تقدم عن ذلك أو تأخر فالهبة بما وقته ، كذا قاله العلامة الشيرازي ، لكن في البجيرمي أن المعتمد اعتبار مغيبه ، ولها سبعة أوقات غير السكلى كما هي : فضيلة ، واختيار ، وجواز أوله ، ثم كراهة ، ثم حرمة ، وضرورة ، وعذر وهو وقت العشاء من يجمع ﴿ و ﴾ الرابعة ﴿ العشاء ﴾ بكسر العين والمد اسم لأول الظلام ، سميت به الصلاة المخصوصة لفعلها فيه ﴿ و ﴾ يدخل ﴿ وقتها ﴾ السكلى ﴿ من بعد ﴾ خروج ﴿ وقت المغرب ﴾ فيدخل بغروب الشفق ، ويسن تأخيرها الى مغيب الصفرة والبياض خروجاً من الخلاف ، ويبقى ﴿ الى طلوع الفجر الصادق ﴾ وهو المنقشر ضوءه من جهة المشرق فقط معتزلاً بنواحي السماء ، وقبله يطلع الكاذب مستطيلاً أعلاه أضواء من باقيه ، ثم تقبه ظلمة ، ثم يطلع الصادق ، وبينهما خمس درج ، وقد يتصل بالصادق وكلاهما يبايض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي ، ولها سبعة أوقات غير السكلى : فضيلة أوله ، ثم اختيار الى ثلث الليل ، ثم جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب ، ثم بها الى ما لا يسعها ، ثم حرمة الى الفجر الصادق ، وعذر وهو وقت المغرب من يجمع ، وضرورة ﴿ و ﴾ الخامس ﴿ الصبح ﴾ يدخل ﴿ وقتها ﴾ السكلى ﴿ من بعد ﴾ خروج ﴿ وقت العشاء ﴾ فيدخل بطاوع الفجر الصادق ، ويبقى ﴿ الى طلوع ﴾ بعض قرص ﴿ الشمس ﴾ ولها ستة أوقات غير السكلى : فضيلة أوله ، ثم اختيار الى الاسفار : أي الاضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه لان جبريل عليه الصلاة والسلام صلاها ثاني يوم كذلك بالنبي ﷺ ، ثم جواز بلا كراهة الى الحرة ، ثم بها الى أن يبقى من وقتها ما لا يسعها ، ثم حرمة ، وضرورة ، وهي نهائية شرعاً ليلية حقيقة ، ولذا طلب الجهر فيها ، وهي الوسطى عند الشافعي رحمه الله تعالى ، لكن حجت الأحاديث بأنها العصر ، ومذهبه اتباع صحة الحديث . فتحصل أن مجموع تلك الأوقات سبعة تجري في جميع الصلوات الا الصبح فليس له وقت عذر ، والا الظهر فليس لها وقت كراهة ، وأن وقت الاختيار والجواز متحدان في الظهر متغايران في العصر ، وأنه مع وقت الفضيلة متحد في الابتداء والانهاء في المغرب ، وأن له ثلاث اطلاقات كما في الكردي وان قال في التحفة اطلاقاً . ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة ، والنوم قبلها والحديث بعدها الا في خير كقراءة ومطالعة وايناس

نحو ضيق وإذا عملت ذلك ﴿ فتجب هذه الفروض ﴾ الخمسة بمعنى إيقاعها ﴿ في أوقاتها الخمسة ﴾ المذكورة من غير تقديم ولا تأخير فلا بد من تحقق دخول وقت كل صلاة والامتناع . ولا تجب هذه الفروض إلا ﴿ على كل ﴾ شخص ﴿ مسلم ﴾ راو في الماضي فشميل التارك والذكر وغيره . أما الكافر الأصلي فلا تجب عليه : بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا لعدم محبتها منه ، وإن عسب على تركها ما لم يسلم كغيرها من الفروع المجمع عليها في الآخرة لعدم تمكنه من فعلها بالاسلام ﴿ بالغ ﴾ لاصي ﴿ عاقل ﴾ لا مجنون وسكران غير متعمد ، بلغته الدعوة ، لا من لم تبلغه لعدم تكليفهم ، ومعنى وجوبها على المتعمد بنحو جنون وجوب انعقاد بسبب بمعنى أنه يجب عليه القضاء ﴿ طاهر ﴾ لا حائض ونفساء وإن استجلبنا ذلك بدواء لتكليفهما بتركها في زمانهما . وإذا تقرر أنه لا بد من تحقق دخول الوقت ﴿ فيحرم ﴾ على من وجبت عليه ﴿ تقديمها ﴾ أي الصلوات المذكورة ، ومثلها المنذورة ﴿ على ﴾ دخول أول ﴿ وقتها ﴾ المشروع ﴿ و ﴾ كذا ﴿ تأخيرها ﴾ إلى ما لا يسعها من آخر وقتها بأن يقع بعضها ولو التسليم الأولى خارجه ، وإن سميت أداء بل سيأتي أن تقديمها أو تأخيرها ﴿ عنه بغير عذر ﴾ شرعي كنوم وإفقاد غريق وتجهيز ميت خفيف انفجاره وتوقف ذلك عليه من الكسائر ، بخلاف ما إذا كان لعذر فانه لا يحرم ، بل قد يجب التأخير كما في إفقاد الغريق وما بعده كما في شرح الأربعين . وعلم مما تقرر أنه لا يجب إيقاعها أول وقتها فإذا أخرها عنه ﴿ فإن طرأ مانع ﴾ من مواعيدها ﴿ كحض ﴾ أو جنون أو اغتراب وكان طرده ﴿ بعد ماضى من ﴾ أول ﴿ وقتها ﴾ أي زمن ﴿ يسعها ﴾ أي يسع أركانها فقط بالنسبة لمن يمكنه تقديم الظهر على الوقت تسليم غير متعمد وبعد أن مضى منه ما يسعها ﴿ وطهرها ﴾ بالنسبة لمن لا يمكنه تقديمه ﴿ لنحو سلس ﴾ بكسر اللام وقتعها كنميم ﴿ لزمه ﴾ بعد زوال المانع ﴿ قضاؤها ﴾ أي قضاء صلاة ذلك الوقت لأدراكه من وقتها ما يمكنه فعلها فيه فلا تسقط عما طرأ ﴿ أو زال المانع ﴾ كأن بلغ أوافق أو طهرت أو أسلم ﴿ و ﴾ الحال أنه ﴿ قد بقى ﴾ جزء ﴿ من الوقت ﴾ ولو كان ﴿ قدر ﴾ ذلك الجزء قدر زمن ﴿ تكبيرة ﴾ التحريم ﴿ لزمه ﴾ صلاة ذلك الوقت ، فيجب عليه قضاؤها إن لم يمكنه أدائها في الوقت بشرط بقاء السلامة من الموانع قدر الصلاة بأخف تمكن كركعتين لسافر ، وإن أراد الإتمام تغليباً للإيجاب كإفساء قاصر بتم وقدر الطهارة ، وكذا باقي الشروط في غير الصبي والكافر لا مكانهما تقديمها على زوال مانعها عند حج ﴿ وكذا ﴾ يلزمه ﴿ ما ﴾ أي الصلاة التي ﴿ قبلها ﴾ وفي نسخة بخط المصنف وما قبلها ، وفي أخرى بخطه أيضاً أو مع ما قبلها ، لكن لا مطلقاً بل ﴿ إن جمعت معها ﴾ كالظهر مع العصر لاتحاد وقتها في العذر ففي الضرورة أولى ، فيجب عليه قضاؤها بشرط بقاء السلامة بعد زوال المانع قدرها كذلك ، وقدر مؤداة وجبت فلا يبلغ ثم جن مثلاً قبل ما يسع ذلك فلا يجب القضاء ، وإن زال الجنون عن قرب أو أدرك ركعة من العصر مثلاً ، وعاد المانع بعد ما يسع المغرب فقط وجبت لأنها صاحبة الوقت ، وما بقى لا يكفي العصر ، لكن إن لم يشرع فيها قبل الغروب والاقضت عند حج أو قدر ركعتين من كل منهما وجبت العصر عنده ولم تجب عند مر أو ما يسعهما مع الطهارة دون الظهر تعيين لهما وسقط الظهر أو قدر ثلاث ركعات آخر وقت العشاء لم تجب كالغروب .

﴿ فصل ﴾ فيما يلزم أولياء نحر الصبيان وفي حكم تارك الصلاة ﴿ يجب على ولي الصبي والصبية

المميزين من كل من الأبرار وإن علا ولومن جهة الأم على الكفاية فيسقط بفعل أحدهما من الآخر لأنه من الأمر بالمعروف ، ولما شوطبت به الأم ولا ولاية لها ، ثم الوصي فالقائم فالملتقط ومثله السيد والمودع والمستدير ﴿ أن يأمرهما ﴾ أي الصبي والصبيبة ﴿ بالصلاة ﴾ ولو قضاء وبغيرها من أمور الشرع الظاهرة ، ولو سنة كسواك وبينهما عن منهاته ، ولو مكروهها كالشرب قائما ولا بد مع الأمر من التهديد لكن بغير ضرب ﴿ و ﴾ أن ﴿ يعلمهما ﴾ بنفسه أو نائبه أسكنها أي الصلاة من شروط وأركان ، وانما يجب ذلك ﴿ بعد ﴾ أي عقب تمام ﴿ سبع سنين ﴾ أن ميزا كما فهم من قوله أولا المميزين بحيث يأكل كل منهما ويشرب ويستنجي وحده ، ولا يجب قبلها وإن ميزا لشدة قبلها ﴿ و ﴾ يجب عليه أيضا أن ﴿ يضربهما على تركها ﴾ أو ترك شيء من واجباتها أو الجمع عليه من غير ماضيا غير مبرح ، فإن لم يفد الا هو تركه ، ويسن للؤدب ولو علم القرآن أن لا يزيد على ثلاث ، ويحرم تبليغه أدنى الحد ، لكن لا يجب الضرب عليها الا ﴿ بعد ﴾ أي عقب تمام ﴿ عشر سنين ﴾ عند حج ، وعند ابتدائها عند من ظهر « مردا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » لكن التفریق غير واجب وغير الصلاة من الجمع عليه ﴿ كصوم ﴾ شهر رمضان اذا ﴿ أطاها ﴾ مثلاً ، فيجب أمرهما بسبع وضربهما عليه لعشر ، وحكمة ذلك القرين طما حتى يألفاه بعد الوجوب عليهما ، ويجب أيضا ضرب زوجة كبيرة على نحو ترك الصلاة إن أمن النشوز ، وكذا صغيرة لكن وجوبه على أبيهما ، فإن عدا ما فالزوج ﴿ و ﴾ كذا ﴿ يجب عليه ﴾ أي الولي ﴿ أيضا ﴾ مصدر آض بمعنى رجع ﴿ عليهما ﴾ أي الصبي والصبيبة ﴿ ما يجب عليهما ﴾ بعد بلوغهما من كل ما يضطر لمعرفته من الأمور الضرورية المشترك فيها الخاص والعام ، وإن لم يكفر جاحدها ، ومنه ما مر أول الكتاب من العقائد ﴿ و ﴾ كذا تعلية ﴿ ما يحرم ﴾ عليهما كالجمل بماس ، والزنا واللواط والغيبة والغيبة وغير ذلك مما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ﴿ ويجب على ولاية الأمر ﴾ بضم أوله جمع وال : أي ولاية أمر المسلمين ﴿ قتل تارك الصلاة ﴾ المكتوبة حدثا إن تركها ﴿ كسلا ﴾ أي تغافلا عنها ، أو تهاونا بها مع اعتقاده وجوبها . أمّا تركها بخودا فكافر كما مر ، ويقتل إن لم يسلم ككفرا لا حدا ، ولا يقتل نحو فاقد الطهورين بتركها للخلاف في وجوبها عليه ، ومثله كل من يلزمه القضاء ، وإن لزمته اتفاقا لأن إيجاب قضائها شبهة في تركها وإن ضعف بخلاف ما لو قال من تلزمه الجمعة إجماعا لأصلها الاظهرا ، فإن الأصح قسائه ، والقول بأنها فرض كفاية شاذ لا يعول عليه ، وتسق استتابته أولا فورا ، وقيل تجب كما مر ، ثم ﴿ إن لم يتب ﴾ ضرب عنقه بالسيف اذا خرج وقت الجمع فيما تجمع ، فيقتل بالظهر اذا غربت ، وبالغرب اذا طلع الفجر ، وبالصبح اذا طلعت ، لأن الوقتين قد يتحدان فمكان شبهة دائرة عن القتل ، ولذا لو ذكر عذرا ولو فليدأ كأن قال صليت ، ولو ظن كذبه لم يقتل ، وظاهر أنه يقتل بترك الجمعة اذا ضاق الوقت عن أقل تمكن من الخطبة والصلاة ، لأن العصر ليس وقتا لها ﴿ وحكمه ﴾ اذا قتل في الدنيا ﴿ أنه مسلم ﴾ فيعطى حكمه في التجهيز والصلاة والدفن في مقابرنا ، ولا يطمس قبره ، وعلى نذوب الاستتابة لا يضمه من قتله قبلها ، لكنه يأثم من جهة الاقيات على الامام ﴿ ويجب على كل مسلم ﴾ مكلف أبا كان أو غيره ﴿ أمر أهله ﴾ يعني من له عليه ولاية من ولد وزوجة ورفيق وغيرهم ﴿ بها ﴾ أي الصلاة المكتوبة

مع التهديد ﴿و﴾ إذا أمرهم ولم ينشأوا وجب عليه ﴿قهرهم﴾ عليها بنحو ضرب ، ولو أزوجته كما  
 أمرت ﴿وتعليمهم أركانها وشروطها ومبطلاتها﴾ ان عرف ذلك ، والا فيسأل العلماء ويناسهم أو  
 يأذن لهم في الخروج لتعلم ما يجب عليهم تعلمه ، ويحرم عليه منعهم من الخروج للتعلم ولو زوجة ،  
 ومن لم ينشأ أبعد عنه وغضب عليه أشد مما يغضب عليه لو ألقب ماله ﴿و﴾ كذا يجب عليه  
 تعليم ﴿كل من قدر عليه من﴾ المسلمين ﴿غديرهم﴾ سواء معارفه وغيرهم ، لأنه من الأمر  
 بالمعروف ، فان لم يفعل ذلك أثم وأثم منهم المكلف ، ولا يجوز لمسلم أن يجالس أو يوالى قاطع الصلاة  
 بمهالة أو غيبرها ، وقد أشغل ذلك كثير من فتراتهم بخالطونهم ويواكلونهم ويستعملونهم في نحو  
 التجارة ، ولا يبينون لهم ذلك ، ولا ما ورد في تركها وإخراجها عن وقتها ، ولا ما في فضلها وفصل  
 الجماعة من الثواب ، وذلك مما يهين الدين . قال الحبيب أحمد بن سميط : فعليك يا أخي أن تبين  
 لكل جاهل ذلك ، والأفأنت أول من تسعيرهم النار كما ورد في الحديث : إذ كل من عرف شيئا  
 ولم يعلم غيره داخل فيمن علم ولم يعمل بما علم . واعلم أن البلاء إذا نزل بم الصالح مع الطالح ،  
 وقد بلغنا أن قرية عندبها الله تعالى وفيها ثمانية عشر ألفا أعمالهم كأعمال الأنبياء غدير أنهم  
 لا يعصون الله ، والله الموفق .

﴿فصل في شروط صحة الصلاة الوضوء﴾ وهو أول مقاصد الطهارة ، وليس من  
 خصوصياتنا ، بل الخاص بنا الفرة والتججيل ، أو بالكيفية المخصوصة ، والأفصح ضم أوله ان أريد  
 به الفعل ، وفتح ان أريد به الماء ، من الوضوء : أي النظافة ، سمي بذلك لازالته ظلمة الذنوب ،  
 ولكون الصلاة مناجاة للرب طاب لها التنظيف ، ثم ان له ولو مندوبا ففرضا ونواقض ﴿و﴾ لا بد  
 من بيانها فينبذ ﴿فروضه ستة﴾ أربعة بالكتاب والسنة ، واثنان بالنسبة : النية بحديث « انما  
 الأعمال » أي انما صحتها « بالنيات » ، والترتيب بحديث « ابدعوا بما بدأ الله به » ، إذ العبرة  
 بعموم اللفظ ، بل قيل ان الترتيب بالآية ، لأنه فرق فيها بين المغسولات بالمسوح ، والعرب لا تفرق  
 بين المتجانسات الا للنية ، ونواقضه أربعة ستأتي في الفصل الآتي \* ﴿الأول﴾ من الفروض  
 النية ، وهي قصد الشيء مقترنا بفعله غالبا ، فلا يرد نحو الصوم والزكاة ، وحكمها الوجوب ، ومحلها القلب  
 والتلفظ بها سنة ، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة ، وتمييز رتب العبادة ككونها فرضا أو نفلا  
 وشروطها الاسلام ، والتمييز والعلم بالنوى ، وتحقيق المقضى ، والقدرة على المنوى ، وعدم الاتيان بما  
 يناهيا من نحو ردة وتردد في قطعها ، وكيفيتها بحسب الأبواب ، ويجزئ فيها هنا ولو من نحو  
 سلس ﴿نية الطهارة للصلاة﴾ أو أداء الطهارة أو الطهارة الواجبة ، ولا بد أن تكون ﴿بالقلب﴾  
 كما مر ، فلا يكفي التلفظ بها من غير استحضارها بقلبه ، ولا تتعين هذه النيات : بل اما هي ﴿أو  
 غيرها من النيات المجزئة﴾ كنية فرض الوضوء أو أدائه ، وكذا الوضوء فقط ، لكنه خلاف  
 الأولى للخلاف فيه ، واستباحة مفتقر الى وضوء كصلاة ومس مصحف ، لاما تستحب له كقراءة  
 القرآن ، وكذا رفع الحدث أو الطهارة عنه في سليم ، إذ حدث السلس لا يرتفع ، ويستبيح السلس  
 ما يستبيحه المتيمم . ويجب أن تكون النية ﴿عند غسل﴾ أول جزء من ﴿الوجه﴾ ففي قرنت  
 بجزء منه كفت ، وفي اقترانها بما لا يتم الواجب الابيه خلاف ، وما غسل قبلها تجب اعادته غسله ،  
 نعم يكفي قرنها بسنة كغسل الكفين ، بشرط أن يستحضرها عنده ، والأولى أن ينوي عند

غسلهما مسان الوضوء ، وعند غسله فرضه ، لأنه إذا نوى عندهما فرضه وانفصل جزء منه كجمرة  
 الشفة عند ذلك فانت عليه سنتا المضمضة والاستنشاق ، وفيه كلام لا يحتمل انقام ، ويجوز تفريقها  
 على الأعضاء ، ونية تبرؤ معها **﴿ والثاني غسل ﴾** ظاهر **﴿ الوجه جميعه ﴾** يعني انفصاله ولو فصل غيره  
 أو بنحو سقوطه في ماء مع استحضار النية ، وكذا يقال في باقي الأعضاء ، أما باطنه كباطن العين  
 والفم والأنف ، وإن ظهر بنحو قطع إذ العبارة بالأصل ، وإنما جعل في النجاسة ظاهرا لظاهرها ،  
 فلا يجب غسله ، نعم يجب غسل ما يشره القطع . وحد الوجه طولا **﴿ من منابت شعر رأسه ﴾** أي  
 المتوضئ **﴿ الى ﴾** أسفل اللحيين ، وهما منبت الأسنان السفلى ، وأسفل **﴿ الذقن ﴾** بفتح أوله المجمع  
 وثانيه ، وهو مجمع اللحيين **﴿ و ﴾** عرضا **﴿ من ﴾** وقد **﴿ الاذن الى ﴾** وقد **﴿ الاذن ﴾** الأخرى ،  
 ولا يجب غسلهما لسكن يسن ، فيجب غسل جميع ما بين هذه المذكورات **﴿ شعرا ﴾** ظاهره وباطنه ،  
 ومنه الظن وهو ما ينبت عليه الشعر من جهة الأغم ، إذ لا عبرة بذبانه في غير محله كما لا عبرة بانحساره  
 عن محله كالناصية والظرب يضم فسكون أو فتح ، وهو ما ينبت على أعقان العين والحاجب ، وهو  
 ما ينبت بأعلى العين والشارب والعدار ، وهو ما ينبت على عظم نائي قرب الأذن والمنقعة **﴿ وبشرا ﴾**  
 ومنه ما يظهر من حرة الشفتين عند اطباق الفم ، وما يشره القطع من أنف المخرج كما علم مما مر ،  
 والبياض الذي بين المدار والأذن **﴿ الاباطن ﴾** ما يخرج عن حد الوجه ، لومد الى جهة نزوله ، ولو  
 من غير ذكر عند مر وباطن **﴿ الحية الرجل ﴾** يعني الذكروهي بكسر اللام الشعر النابت على  
 الذقن بخلاف حية غيره ، فيجب غسل ظاهرها وباطنها ، وإن كشفت لدورتها في المرأة ، وللاحتياط  
 في الحية **﴿ و ﴾** باطن **﴿ عارضيه ﴾** أي الذكروهي الشعر الذي بين اللحية والعدار ، فيستثنى  
 باطن شعر هذه الثلاثة ، لسكن لا مطلقا ، بل **﴿ اذا كشفت ﴾** بحيث لا ترى البشرة من خلالها ،  
 فإن خفت وجب غسله أيضا ، ولو خفت البعض فلكل حكمه ان تميز ، والا غسل الجميع ، ويجب  
 غسل سبعة نبتت في حد الوجه ، وإن خرجت عنه ، وجزء من سائر الجوانب ، ويستحب تحليل  
 اللحية الكثة ككل ما لا يجب غسل باطنه ، وكونه بماء جديده ، وبأصابع اليمنى ، ومن أسفل  
 للاتباع **﴿ والثالث غسل اليدين ﴾** يعني غسل كل يده أصلية كانت أو زائدة التمس بها أو ساءمتها  
**﴿ مع الرقيقين ﴾** بكسر ففتح أفصح من عكسه تنبيه مرفق كذلك ، وهو مجتمع عظم الساعد  
 والعضد ، ولو قطع بعض ما يجب غسله وجب غسل ما بقي ، فإن أين الساعد وجب غسل رأس  
 العضد ، أو من فوق المرفق حتى غسل العضد **﴿ و ﴾** مع **﴿ ما عليهما ﴾** من شعر وإن كثف  
 وظال وظفر وشق وثقب ، وحاصل حكمهما في اليد وغيرها أنه يجب غسل ما كان في الجلد منها  
 لا ما جاوزه الى اللحم ، إن لم يظهر العضو من الجانب الآخر ، والأوجب غسل جميعه حيث لا ضرر ،  
 والشوكة إذا استترت فواضح أو ظهر رأسها وجب اخراجها إن لم تجاوز الجلد ، والا فلا ، ويكفي  
 غسل قشر جرح وإن لم يتألم به ، وإن خرج بعد غسله كما لو قطع شعرا أو ظفرا بعد الظهور ،  
 فلا يجب غسل ما ظهر منهما **﴿ والرابع مسح ﴾** يعني وصول البلل : أما لجميع شعر وبشر **﴿ الرأس ﴾**  
 ومنه البياض الذي وراء الأذن **﴿ أو ﴾** لبشر **﴿ بعضه ﴾** أو شعره فيكفي مسح جزء منه **﴿ ولو ﴾**  
 شعرة **﴿ واحدة أو بعضها ﴾** ، لكن بشرط أن تكون **﴿ في حده ﴾** أي الرأس بحيث لا يخرج بالمد  
 عنه لجهة النزول ، فما يخرج لا يكفي المسح عليه ، وإن مسح في حده ، ولو وضع يده المستلة على

معرفة برأسه فوصله بالبلل أجزأ ، وإن لم يقصد الرأس عند حجره ، لأنه إذا وقع الفسل بفعله لا يحتاج لتذكر النية ، والمسح مثله **﴿والخامس غسل الرجلين مع الكفين﴾** من كل منهما ومع ما عليهما مما مر في اليدين ، ويجب إزالة ما في شقوقهما من نحو شمع لم يصل لنور اللحم ، وليس غسلهما بتمهين على لابس الخلف بشرطه ، بل إما هو **﴿أو مسح﴾** بعض ظاهر أعلا **﴿الخلف﴾** المخاذي لظاهر القدم من الكعب وغيره ، لكن لا يجزئ المسح عليه إلا **﴿إذا كانت مشروطة﴾** بأن يكون في وضوءه لا غسل وإزالة نجاسة ، وفي بعض ظاهر أعلا كل من الخفين ، ولو على شعره كما استوجبته في الفتح قياسا على مسح الرأس ، وخالفه ابن زياد ، وأن يكون لبسه بعد طهر كامل وضوء أو غيره ، وأن يكون الخلف طاهرا وقويا يمكن تتابع المشي عليه بلا فعل ، ولو لمقد ثلاثة أيام لمسافر في حاجته عند حط وترحال وغيرهما مما جرت به العادة ، ويوما وإيلة المقيم في طاعة أهله وقبل سفره ، وماذا نفوذ الماء من غير الخرز ، وينزعه المقيم بمضي أربع وعشرين ساعة ، والمسافر بعد اثنين وسبعين من نهاية الحدث عند ابن حجر ، ومن ابتدأه عند مر أن أراد مسحها عليه ، وسن مسح أعلاه وأسفله وحرقه ، وكونه خطوطا وبالسكيفية المشهورة ، ويسن المسح لمن وجسد ثقله على نفسه لهدم إلفه : لا لآتيانه بالفسل الأفضل ، أو يقتدى به أو خاف فوت الجماعة لو غسل ، ومثله بقية الرخص ، وقد يجب إذا توقف عليه إدراك واجب كوقوف برفة ، ووقت مفروضة وانقضاء غريقي ، أو معه ماء بكفيه لو مسح ، ولا يكفيه لو غسل ، ولا يكلف لبسه لو كان متوضئا وأرهنه حدث ، ومعه ذلك **﴿والسادس الترتيب﴾** أن لم يجب بأن يرتب بين الأعضاء **﴿هكذا﴾** أي كما ذكر في تعدادها ، فيبدأ بالوجه فاليدين فالرأس فالرجلين ، فلو قدم شيئا لم يعتد به أو غسلت أعضاؤه مما ارتفع حدث الوجه فقط ، ويكتفى بالترتيب ولو تقدمت كأن غطس في ماء قليل ناويا ، وإن لم يكد زما يكتفى بالترتيب الحقيقي فيه ، لأنه يحصل في لحظات يسيرة لا تظهر في الحسن . أما الجنب فيستط عنه ، فلو غسل ما سوى أعضاء الوضوء ، ثم أحدث جاز أن يقسم ماشاء ، ويجب الموالاة في وضوء نحو سلس مني ، واستصحاب حكما على كل متوضي بأن لا يأتي بها ينافيها .

[ تنبيه ] : قال في العوارف ومن آداب الوضوء حضور القلب فيه ، فانه إذا حضر فيه حضر في الصلاة ، وإذا سها فيه دخلت الوسوسة الصلاة ، وتندب استدامته إذ هو سلاح المؤمن ، وكان الساف يداومون عليه ، حتى أن بعضهم كان في عينه ماء ، فقال له الطبيب لا تمس الماء أياما فلم يرض ، واختار الوضوء على بصره . رضي الله عنهم أجمعين . قال حجة الاسلام : ومن المحافظة على المسلاة المحافظة على الطهارة بأن تسبخ الوضوء قبل المسلاة ، ويحصل بأن تأتي بجميع السنن والأذكار المروية عند كل وظيفة منها ، وتحتاط في طهارة الماء احتياطا لا يفتتح عليك باب الوسوسة ، فإن الشيطان بوسواس الطهارة يضع أوقات أكثر العباد . واعلم أن المقصود من طهارة الثوب وهو القشر الخارج ، وطهارة البدن ، وهو القشر القريب طهارة القلب وهو اللب الباطن إذ طهارته عن نجاسة الأخلاق الذميمة أم الطهارة ، وفي طهارة الظاهر أثر في اشراق نور القلب ، فإذا أسبغت الوضوء واستشعرت نظافة الباطن وجدت في القلب صفاء لا يتجده قبل ذلك ، فإن لم تجد شيئا فاعلم أن الدرن الذي على قلبك من كدورات الشهوات اقتضى كلال حس القلب فصار لا يحس باللطائف ، فاشتغل بجماله فانه أوجب عليك مما أنت فيه . قال بعض المحققين الوضوء على

ثلاثة أقسام ، وضوء السروام وهو غسل الأعضاء ، وضوء الخواص وهو غسل القلب من ذنائبه  
الباطن ، وضوء خواص الخواص وهو طهارة السر والروح عن منطراته الغير .

﴿فصل﴾ في بيان الحدث ، والمراد عند الإطلاق الأصغر غالباً ﴿و﴾ هو كل ما ﴿ينقض﴾  
الوضوء من الأسباب الأربعة الآتية ، وإنما أخر المصنف رحمه الله جميع هذا الفصل عما قبله  
ليعرف أولاً ما يبطل بهذه الأسباب ، وقدمه آخرون ليعرف أولاً ما يتوضأ منه به الأول من الأربعة  
﴿ماخرج﴾ يقينا ﴿من﴾ حتى راضح من أحد السبيلين ﴿القبل والدبر إذا كان الخارج﴾ غير  
المنى ﴿وفي نسخة بخط المؤلف الألماني : أي من الشخص نفسه وحده أو صرة ، أما هو فلا ينقض ،  
لأنه أوجب الفصل بخصوص كونه متبياً فلا يوجب الوضوء بمحوم كونه خارجاً ، بخلاف خروج من  
غيره منه فإنه ينقض ، ولو رأى على ذكره بلا ، واحتسب طروقه من خارج لم ينقض وضوؤه  
﴿و﴾ الثاني ﴿مس﴾ واضح أو مشكل جزأ من ﴿قبل الأذى﴾ الواضح ، ومنه التلغفة المتصلة  
﴿أو﴾ مس جزء من ﴿حلقة دبره﴾ أي الأذى سواء كان سبياً أو ميتاً صغيراً أو كبيراً ذكراً أو  
غيره من نفسه أو غيره ، ولو أشل أو زائداً علماً أو على سبيل الأصلي أو مشتبه به ، والنقض من  
الدبر ملحق بالنقض ، ومن قبل المرأة ملحق بشفرها على المنفذ فقط ، وإنما ينقض المس إذا كان  
﴿يعطن الكف﴾ من اليد الأصلية ، ولو شلاه خبير فيه ، ولأنه مظنة التلذذ وهو الراسية وبطون  
الأصابع ، وكان ﴿بلا حائل﴾ بخلاف ما لو مسه برؤوس الأصابع أو حروفها ، وحرف الكف أو  
بحائل تحركة ، أو مس دبر ، أو قبل غير آدمي أو أحد قبل مشكل فلا ينقض الوضوء ﴿و﴾  
الثالث ﴿لمس﴾ الذكر يقينا ، ولو صبياً ومسوحاً وعينياً ومكرها شيئاً من ﴿بشرة﴾ الآتي  
﴿الأجنبية﴾ وعكسه إذا كان ذلك فيها ﴿مع كبر﴾ لسكل من اللامس والملموس يبلغ به حسداً  
يشتهي عند ذوى الطباع السليمة ولو جنياً عند من ومع عدم الحائل ، وإن رقة ، والبشرة ظاهر  
الجلد وألحق بها نحو لحم الأسنان واللسان ، وكذا باطن عين ، وكل عظم ظهر عند من وباطن  
أنف كما في الشرقاوى ، وإذا حصل للمس بشرطه انتقض وضوء اللامس والملموس الحى بخلاف  
الميت ﴿و﴾ الرابع ﴿زوال العقل﴾ يقينا : أي الغلبة عليه بجنون أو نحو صرع أو سكر أو انجماء ،  
ولو تمكن أو بنوم ﴿الأنوم﴾ متوضئ ﴿قاعده يمكن مقعدهته﴾ من مقره كأرض وظهر دابة ، ولو  
سائرة ومحتبياً ، وفي الصلاة للأمن من خروج شيء منه ، ولا ينقض بالشك في أنه هل نام أو نهس أو  
تمكن أولاً ؟ أو هل زالت إحدى أليه قبل اليقظة أو بعدها :

﴿فصل﴾ في الاستنجاء وشروطه ﴿و﴾ هو بالخروج من خصائصنا ﴿بحسب الاستنجاء﴾ عند  
خوف التضمخ بالنجاسة ، أو علمه أنه لا يجد الماء وقت الصلاة ، وعند إرادة نحو الصلاة أو  
دخول وقته ، فوجوبه أول الوقت مومع وآخره مضيق كبقية الشروط كما مر ﴿من كل رطب﴾  
ماوت ﴿خارج من أحد السبيلين﴾ ولو نادراً كدم ، ولو نحو حيض وقليله يفي عنه بعد الحجر إذ  
يفتقر في السروام ما لا يغتفر في الابتداء ، إذا كان ذلك الرطب ﴿غير﴾ نحو ﴿المنى﴾ من كل طاهر ،  
أما هو فلا يجب الاستنجاء منه ، نعم يس من المنى خروجاً من الخلاف ، ثم إن الواجب على  
المستنجي أما أن يغسل محل الاستنجاء ﴿بالماء﴾ على الأصل ، ولو من زمزم ، لكنه يكره  
منها فيغسل محله به ﴿إلى أن يطهر﴾ ذلك ﴿المحل﴾ ويكفي غلبة الظن في ذلك ، وإذا بليت اليد

قبل الاستنجاء لم يظهر للنجاسة فيها رائحة ﴿أو﴾ أنه ﴿مسحه﴾ أي المثل بالجر ، ويكره من الحرم مع وجود غيره ، ولا يجب الاستنجاء من الريح ، نعم إن كان المثل رطبا نسب كمن غير الملوثة ، فإن خرج من غير السيلين كثقة لم تفسد سكر الفرج تعين الماء كالتلفه من الذكر ، ومداخل الذكر من الأثني إذا وصلهما البول ، والأفضل الجلع بين الحجر والماء ، فإن أراد الاقتصاد فللماء أفضل ، ولا يكفي الاقتصاد على المسح بالحجر إلا بشرط أن يكون ﴿ثلاث مسحات﴾ ولو بمحجر واحد ، وإن لم تكن بأطرافه إن حصل الاتقاء بما دونها ﴿أو﴾ بها ، والأفضل أن يكون ﴿أكثر﴾ منها بأن يزيد عليها ﴿إلى أن يبقى﴾ بفتح أوله ﴿المثل﴾ بحيث لا يبقى فيه ما يمكن إزالته بالحجر ﴿وإن بقي﴾ فيه ﴿الأثر﴾ الذي لا يزاله إلا الماء أو صفار الخرف ، ولا فرق بين مسح الذكر صعودا أو نزولا ، وما في التحفة من أنه لا يكفي الصعود ضعيفا ، ويندب الإتيان إن حصل الاتقاء بشفع ، ولا يتعين الحجر ، بل إما به أو ﴿بقالع﴾ غيره من كل ما هو بمعناه ولو سحرا لرجل ، وقد لا يطع أو يبيأ له ، لا بفراق القاع لملاسته كقصب أول زوجته : أي تطلعه وتعدده كما في القاموس . قال في الإيحاب كجد رطب أو تناثر أجزائه بأن يلمص منه شيء بالمحل كدهن رغو وتراب تناثر ، وأن يكون بنحو حجر ﴿ظاهر﴾ لا نجس ولا متنجس ، وإنما طهر الدباغ النجس جلد الميتة ، لأنه إحالة ﴿جامد﴾ لارطب ولا عليه رطوبة ، ولو خرقة ولو بوجهها ، إن لم تصل الرطوبة لوجهها الآخر كما في الفتح ﴿غير محترم﴾ أما محترم فلا يجزئ ، ويصح به من حيث ذاته ، وإن كان يصبى أيضا بغيره من كل ما لا يجزئ ، من حيث كونه عبادة فاسدة كما قاله سم والمحترم ككتب علم شرعي وآلته كالمعلق المهود الآن . قال في الامسداد بل هو من أعلاها ، واقتناء النووي كابن الصلاح يجوز به محمول على ما كان في زمنهما ، وهو المحالوت بقوانين الفلسفة المناهضة للشرع ، بخلاف الموجود الآن : فإنه محترم ، بل فرض كفاية ، بل عين إن وقعت شبهة لا تخلص إلا به ، وأطال في الإيحاب في ذلك ، وكطعموم لنا فقط أر مع البهائم ، ولو على السواء ، أو للجن غير الماء كعظم ، وإن أحرق وصار خفا كما في العباب ، ويكره بنحو قشر رمان وجوزان كان له في بطنه ، وأن يكون الخارج في محله الذي استقر فيه عند خروجه ﴿من غير انتقال﴾ عنه إلى غيره ، بأن لا يجاوز صفحته في الغائط ، وهي ما ينضم عند القيام وحشفته في البول ، وأن لا يدخل مداخل الذكر ، ولا تعين الماء ، ويجزئ المسح في الدبر ، وإن كان عليه شعر ﴿و﴾ أن يكون المسح ﴿قبل الجفاف﴾ للخارج كاه أو بعضه ، وأن لا يختلط به غير نفسه وغير عرق ولو طاهرا ، والا ولو بعد استجماره تعين الماء ، سواء كان رطبا كاه أم جافا ، وسواء كان نجسا كروث أو طاهرا كغراب عند حج ، ولو استنجى بماء ، ثم بال مع بقاء رطوبة الماء تعين الماء لاختلاطه بأجنبي ، نعم لا يضر ماء الطهر بعد الاستجمار . قال في بشرى الكريم كأن استنجى في دبره بمحجر ، ثم في قبله بماء فوصل دبره ، ويسن استيعاب المحل بكل من الثلاث ، والاستنجاء باليسار ، والاعتماد على الأصبع الوسطى في الدبر إن استنجى بماء ، وتقدّم القبل في الاستنجاء بالماء ، وتقديم الاستنجاء على الوضوء ، وذلك يده بالأرض ، ونضح فرجه وإزاره من داخله ، وقول : اللهم طهر قلبي من النفاق ، وحصن فرجي من الفواحش .

﴿فصل﴾ : في الغسل وموجباته وفروضة ﴿و﴾ كونه ﴿من شروط الصلاة﴾ وهو لغسة

سيلان الماء على الشيء مطلقا ، وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة تشترط لصحة الصلاة  
 ﴿الطهارة على الحدث الأكبر وهو﴾ أي الطهارة ، وذكره باعتبار قوله ﴿الغسل﴾ بفتح المعجمة  
 أفصح من ضمها إذا قام بالشخص ما وجب عليه ، والشيء يوجب خمسة أشياء ، أي أحدها هو الأول  
 ﴿خروج المني﴾ بشد الباء ، وقد تخفف إلى ظاهر الحشفة وفرج المبرك ، وما يظهر من فرج الشيب  
 عند قعودها على قديمها ، والمراد مني الشخص نفسه ولو ظنا كأن خرج منها مني الرجل بعد  
 الغسل من جماع قضت شهوتها به ، إذ يلبس على الظن حينئذ اختلاطه بغيرها ، ويعرف المني بتدفق  
 أو تليذ أو رشح طلع نخل أو عجين ، إن كان رطبا أو بياض بيض إن كان جافا ، فإن فقدت كل هذه  
 الصفات فليس مني ﴿و﴾ الثاني ﴿الجماع﴾ وهو إيلاج الحشفة ، أو قدورها من فلقها في فرج  
 ولو دبرا ، ومن مبيحة وميتة ولا غسل عليهما ، ولو من صنفين لم يزل ، ومن رأى منيا في ثوبه ولو  
 بظاهره عند حجب أو في فراشه ، ولا ينال فيه غيره من يمكن إزاله وجب عليه الغسل لعدم احتمال  
 كونه من غيره ، وإعادة كل فرض صلاة لا يحتمل حدوثه بعده ﴿و﴾ الثالث ﴿الحيض﴾ وهو الدم  
 الخارج من رحم المرأة ، وامكانه من إحد عشر سنين تقريبا ، وأقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر ،  
 وهو أقل الطهر بين الحيضتين ﴿و﴾ الرابع ﴿النفاس﴾ وهو الدم الخارج بعد خروج الولد ،  
 وأقله لحظا ، وأكثره ستون يوما ، وغالبه أربعون ، والمراد أن انقطاعهما مع إرادة نحو الصلاة هو  
 الموجب ﴿و﴾ الخامس ﴿الولادة﴾ ولو لعلقة أو مضغة أخبرت القوابل بأنها أصل آدمي ولو بلا  
 بلل ، لأن ذلك مني منعقد . قال الشرقاوي والأولى التعليل بأنه مظنة خروج دم النفاس ، لأن  
 التعليل الأول يقتضي وجوب الغسل بخروج بعض الولد ، وليس كذلك ، لكن في الفتح أنه  
 كذلك ، خلافا لمن قال بالملاحظة اسم الولادة وهو منتف ، إذ لا دليل عليه ، وبعضهم عد الموت  
 من الموجبات ﴿وفروض الغسل اثنان﴾ الأول النية ، وهي إما ﴿نية رفع﴾ الجنابة ذاتها ، إن  
 أريد بها الأصرا لا اعتباري ، أو المنع من نحو الصلاة أو حكمها ، إن أريد سببها أرفع ﴿الحدث  
 الأكبر﴾ أو الحدث أو فرض الغسل أو أداء الغسل ﴿ونحوها﴾ كاستباحة مفتقر إلى الغسل أو الطهارة  
 للصلاة لا الغسل أو الطهارة فقط ، لأنه قد يكون عادة ، ولو نوت رفع حدث الحيض ارتفع حدث  
 النفاس وعكسه ، ولو عمدا مالم تقصد المعنى الشرعي عند حجب ﴿و﴾ الثاني ﴿تعميم جميع البدن  
 بشرا﴾ وهو ما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها ، وصماخ وأنف جديع ، وشقوق لا يجوز  
 لها لا باطن نحو فم وأنف ﴿وشعرا﴾ ظاهره وباطنه ﴿وان كشف﴾ للدرة الجنابة ، ويجب قرن  
 النية بأول مغسول ليعتد به ، فلو نوى بعد غسل جزء وجبت أعادته ، ولو قرنت بسنة كالسواك  
 فكما مر في الوضوء وسائر الغسل كثيرة : منها الاستقبال والقيام والتسمية مقرونة بالنية وغسل  
 الكفين والوضوء ، وينوي به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الأصغر ، والا نوى به رفعه كما  
 في المنهج التوقيف ، وفي بشرى الكريم ينوي رفعه وإن تجردت عنه وأخره عن الغسل خروجها  
 من خلاف القائل بأن خروج المني ينقض ، وينبغي لمن يغتسل من نحو إبريق قرن النية بغسل  
 محل الاستنجاء ، إذ قد يغفل عنه فلا يتم طهره ، وإن ذكره احتاج لآل نحو خرقة على يده أو  
 لمسه فينتقض وضوؤه ، والأولى نية رفع الحدث عن محله فقط ، لبس من نحو ذلك ، ومنها رفع  
 الأذى الطاهر كمني ، والنجس الحكمي والعيني إذا كان أثرًا مجردا ، والا وجب قبل الغسل ، وخط

خطا ان اغتسل بفلاة ولم يجد ما يستتر به ، فان اغتسل عاريا سئته أن يقول : بسم الله الذي لا إله إلا هو ، لأنه ستر عن أعين الجن ، ودخول الماء بمنزلة ، وتهدد الشياطين كابط وطبق بطن ، وتخيل الشهر ثلاثا بيده عبارة ، فيدخل أصابعه الشجر في ماء ، ثم في الشجر ، ولو شربا عند حنجرة ، لكن يرفق ، وإغاضة الماء على رأسه ، ثم شقه الأيمن المقبل ، ثم المذير ، ثم الأيسر كذلك ، وكون كل حتى الذكر ثلاثا ، والدلك كل مرة ، واستصحاب النية بالقلب ، وأن لا ينقص الماء عن صاع ، ولا يزيد عليه في المتكسر ، أما غيره فينقص ويترك بحسب حاله ، وأن تتبع المرأة غير معتدة الوفاة والمحرمه أثر الدم بنحو مسك ، والذكر المأثور ، وترك الاستعانة بأنواعها ، ويكره الاسراف في الصب والنسل والوضوء في ماء راكد لم يستبحر ، والزيادة على الثلاث المحققة ، وترك الغضضة والاستنشاق والأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج أو الوضوء ، ويحرم جماع من تنجس ذكره غير السلس كما في بشري السكريم

﴿فصل في شروط الوضوء والغسل ، وبعضها وهو الاسلام والتمييز ، ومعرفة السكيفية شروط ثمانية﴾ شروط الطهارة ﴿عن الحدث الأصغر والكبر﴾ الاسلام والتمييز ﴿لأنهما عبادة ، والكافر وغير المميز ليسا من أهلها ، نعم غسل كافر لتجمل من حيضها لحليلها المسلم فقط ، حتى لو أسلمت وجبت أعادته ، وغسل غير مميز لطواف صحیحان﴾ وعدم المانع ﴿الذي يمنع من وصول الماء إلى العضو﴾ المفسول أو الممسوح كدهن جامد لا مانع ، وإن لم يثب عليه الماء ، وكوسخ تحت أظفار من غير عرق وغبار على البدن لم يضر بجزء منه ، ولا يضر خضاب ، وإن ستر لون البشرة ، وفي عهد هذا شرطا مساحمة ، إذ هو من جملة الركن الذي هو غسل جميع العضو ﴿والسيلان﴾ للماء على العضو ﴿وأن يكون الماء مطهرا﴾ وهو كل ما يسمى ماء ﴿مطاهرا﴾ من غير قيد كماء البحر ، وما ينقذ منه الملح وينعزل إليه البرد ، وما استهلك فيه الخلط والمترشح من الماء الطهور بالقلبان ، والمغير بما لا يستغنى عنه ، وذلك ﴿بأن لا يسلب اسمه﴾ ولو كان سلب اسمه ﴿بمخالطة طاهر﴾ له ﴿يستغنى الماء عنه﴾ أي عن ذلك الطاهر ككافور رخو وقطران يختلط به ، فإن سلب اسمه بمخالطة نحو ذلك ، ولو كان كثيرا بأن بلغ قلتيين تقريبا ، فلا تصح الطهارة به ، أما تغيره بما لا يستغنى عنه كما في مقرة ومرة ، أو تغيرا لا يسلب اسمه فلا يضر ﴿وأن لا يتغير بنجس﴾ وصل إليه ، ولو غير مخالطة طهره أولونه أو ربحه ﴿ولو﴾ لم يغيره إلا ﴿تغيرا يسيرا﴾ فإن لم يتغير به إلا بعد مدة رجع لأهل الخبرة أن علموا ، والأفلاصل الطهارة ﴿وأن كان الماء﴾ قليلا وهوما ﴿دون القلتيين﴾ وهما جسمائهما رطل بالبغدادى تقريبا ، فلا يضر نقص رطل أورطلين ، وبالمسكي كما قاله سيدي على الوثائي أو بمائة رطل وستة أرطال وبالمصري أو بمائة وستة وأربعون وثلاثة أسباع رطل ﴿زيده﴾ فيه على ما صر شرطان ، وهما أن لا يكون متنجسا ولا مستعملا بـ ﴿أن لا يلاقيه نجس غير معفو عنه﴾ ولو لم يتغير ﴿وأن لا يكون قد﴾ استعمل ﴿وهو بصفة القلة﴾ في رفع حدث ﴿ولو حدث غير مميزا إذا أريد به الطواف﴾ أو قد استعمل في ﴿إزالة نجس﴾ ولو معفو عنه إذ إزالته واجبة إصالة وإن لم يأتهم بتركها كما أن ماء الوضوء للنفل مستعمل لأنه لا بد لصحته منه ، وإن لم يأتهم بتركه أوفى غسل لرفع فيه لكنه اشترط للعبادة كطهر دائم الحدث أو غيرها كغسل ميت وكافرة لتجمل لحليل مسلم ، ونحو مجنونة لتجمل لحليلها فإنه إذا استعمل في شيء من ذلك أولا قاء نجس غير معفو عنه لم يسم

مطلقا فلا يرفع حسدا ولا يزال نجسا ، ويبقى من شروط الطهارة إزالة نجاسة عينية كإسار . أما  
الحكمة فيكفي لها ولا يحد غسل واحدة وعدم العارف ، ويبرهنه بدوام النية حكما فلو قطعها  
انتهى وضوئه احتاج في باقي الاعضاء لنية جديدة ، وعدم تعليقها فلو قال نويت الوضوء ان شاء الله  
لم يصح الا ان نوى التبرك ، ولما لم يحدث دخول الوقت يقينا أو ظنا ، وتقديم الاستنجاء والمواالة  
(ومن لم يجد ماء) . بطلت الشروط كأن فقد حسا ، ومنه راكب بحر يخاف من الاستقاء منه  
الغرق فيتميم ولا إعادة عليه كما في التحفة إذ فقد الحصى أن يتعذر استعماله حسا (أو) شرعا  
كأن (كان يضره الماء) أي يخاف من استعماله على نفسه أو عضوه أو طول مرضه أو حدوث  
شئ فاحش في عضو ظاهر كتحير لون أو تحول أو استحشاف (نعم) حسدا كان أو جنبا اذا  
استجمع شروط التيمم وأركانها . أما الشروط فهي أن يكون بالنسبة لمن يتيمم لفقد الماء (بعد)  
تيقن الفقد ولو بخبر عدل عند مر ، وأن كان الفقد بطله كأن أثلف الماء لا ان باعه في الوقت لعدم  
صحة البيع فان توهبه أو ظنه أو شك فيه وجب عليه طلبه في الوقت لئلا يتركه ولو بناه الثقة أو من  
وقع في القلب صدقه بان يقتض منزله ورفقته ، وأن يكون بعد (دخول الوقت) للصلاة التي يريد  
فعلها ولو ظنا لأنه طهارة ضرورية ، ولا ضرورة قبله (و) أن يكون بعد (زوال النجاسة) غير  
المفق عنها ان كانت بيدته ان أمكن فلو تيمم قبله لم يصح سواء نجاسة محل النجس وغيره لأنه  
إباحة وإلّا إباحة مع المانع (و) أن يكون بعد (معركة القبلة) باجتهاد أو غيره فلو تيمم قبله  
لم يصح عند صحح ، قال وفارق سترانغورة بأنه أخف ، وأن يكون (بتراب) على أي لون كان  
كالندر والسبخ وغيرهما ولو محرقا أو مخلوطا بقي اسمه ، ولو خلط بنحو خل جف وتغيرت أوصافه به ،  
ويشترط في التراب أن لا يخالطه غيره فلا يجوز غير تراب (خالص) عن الخالط وان قل وأن يكون  
ظهورا بأن لا يكون متنجسا بنحو بول وان جف أو نجس عين كتراب مقبرة نبشت ولو مستعملا  
في حدث كأن بقي بالوجه مثلا بعد مسحه أو تاتر منه بعد مسحه به أو خبث بأن استعمل في سابغة  
بمغلف أو فيما قبلها وطهر فهو وان كان طاهرا في صورتين غير (ظهور) إذا بزول عنه وصف  
الاستعمال وأن يكون (له غبار) ولو كان مما يتداوى به فيجزي غبار رمل خشن  
بحيث لا يلصق بالعضو لأن الرمل من جنس التراب لا الحجر ، بخلاف حجر مسحوق وان صار له غبار  
وما يلصق من التراب بالعضو لنداء أو نهومة ، نعم رطوبة العضو الضرورية كمن يلى بدمع العين  
أو يهرق يصح تيممه . وأما الأركان فهي أن يكون (في) جميع (الوجه) السابق في الوضوء  
ولو بنحو خرقة ، ومنه ظاهر النحية المسترسل ولا يجب مسح باطن الشعر وان خف والمقبل من أنفه  
على شفته (و) في كل من (اليدين) برفقتهما كالوضوء أيضا كما أفادته أل ، والترتيب بين  
الوجه واليدين في المسح لا النقل فلو ضرب يديه ونقل يساره قبل يمينه ومسح باليمين وجهه ثم باليسار  
يمينه جاز ، لكن يندب له أنه (يرتبهما) أيضا في النقل للخلاف القوي في وجوبه ، فلم أن معنى  
قولهم (بضربتين) بنقلتين ، وأن يكون (بنية استباحة) مفتقر اليه كمن مصحف وصلاة  
وينزل على أدنى المراتب ولا يكفي نية التيمم الا في نحو غسل الجمعة ولا فرض التيمم الا ان نوى  
الفرض البدلي ، واستباح اذا نوى كذلك ماعدا الصلاة فان زاد للصلاة استباح ماعدا الفرض فان  
نوى استباحة (فرض الصلاة) استباح به فرضا عينيا ولو نذرا أو غير صلاة كطواف أداء

أوقضاء ، وما شاء من غيره ولو فرض كفاية غير خطبة جمعة إن شاء حكم العيني . أما نحو صلاة الجنائز  
وإن تعينت عليه فيستبيحه مع العيني كالنفل ، ولا بد أن تكون النية ﴿ مع النفل ﴾ للتراب أي  
تحويله من أرض أو هواء إلى المصنوع الممسوح لأنه أول الأركان ﴿ و ﴾ استعمالها إلى ﴿ مسح  
أول ﴾ جزء من أي محل من ﴿ الوجه ﴾ فلم يثبت قبله بطلت ، وإن استحضرها عنده عند  
مسح لأنه المقصود والنفل وسيلة .

﴿ فصل ﴾ فيما يحرم بالحدث الأصفر ﴿ و ﴾ الأكبر ﴿ من انتقض وضوؤه ﴾ بشيء مما  
صار محدثا ، ويسمى حدثه أصفر ، و ﴿ حرم عليه الصلاة ﴾ ولو نفلا وصلاة جنازة ، نعم دائم الحدث  
وفاقده الطهورين لا تحرم عليهما ، بل تجب بشرطهما ﴿ والطواف ﴾ بالبيت بسائر أنواعه لأنه بمنزلة  
الصلاة إلا أنه يحل فيه الكلام ﴿ وحل المصحف ﴾ بتأليف يمينه ، والمراد به ما كتب لدراسة  
قرآن ولو نحو خرقه ﴿ و ﴾ كذا ﴿ مسه ﴾ أي المصحف وورقه وحواشيه لغير ضرورة ، أمالها  
تخوف تنجسه أو ضياعه ، ومحجز الماس عن الطهارة أو استبداعه مسلما فلا يحرم ، ومثله جدره المتصل  
به ، وكذا المتفصل الذي لم تقطع نسبته إليه عند مر وصندوقه ، وضه يمت الرخصة وعلاقته  
المعدات له وحده والا كالخزان حرم مس الخاض له ، ولا يحرم حمل أو مس ما ذكر إذا لم يكن فيها  
وكذا مس أو حل السكرى ، والخشب الحامل لبيت الأجزاء على ما نقل عن سم في حاشيته على  
شرح المنهج ، ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير ﴿ إلا ﴾ إذا كان الصغير حمله أو مسه لضعفه  
التعلل فيه فيحل ﴿ للصبي ﴾ المميز حمله ومسّه ﴿ للدراسة ﴾ والتعلل فيه ووسيلتهما حكمهما للمكتب  
ولا يمنع من ذلك ولو جنبيا ، وحافظا لشقة دوام طهره بخلاف غير المميز ، أو ميمز أثير ما ذكر فيحرم  
تمسكه منه ، وليس لقن صغير حمله لسيده الصغير إلى المكتب كما قاله سم ﴿ و ﴾ أما المحدث حدثا  
أكبر فهو إما جنب بغير حيض ونفاس أو بهما فيحرم ﴿ علىجنب ﴾ بغيرهما ﴿ هذبه ﴾  
الذكورات ﴿ و ﴾ يزيد بأنه يحرم عليه أيضا ﴿ قراءة القرآن ﴾ ولو حرقه منه بقصد القراءة وحدها  
أو مع غيرها : فإن قصد نحو الذكركر فقط أو أطلق لم يحرم ﴿ و ﴾ بأنه يحرم عليه أيضا إذا كان  
مسلمها مكائلا ولم يكن نبيا ﴿ مكث مسجد ﴾ أي فيه وفي رحبت وهوائه وجناح بمجده ، ولو في  
هواء الشارع وشجرة أصلها فيه ، ومثل المكث التردد فيه ، ومنه دخول مسجد لآب له ثان  
أو بقصد الرجوع لمداخل منه ، لأن عن له ذلك ، نعم إن عذر كأن أغلق عليه أو خاف من  
الخروج جاز المكث ووجب التيمم إن لم يتمكنه الفصل فيه بتراب لم يدخل في وقفه ، أما الكافر وغير  
المكاتب والنبي فلا يحرم عليهم المكث مطلقا ﴿ و ﴾ يحرم ﴿ على الخائض والنفساء هذه ﴾  
الذكورات التي حرمت على الجنب والمحدث ﴿ و ﴾ يزيد بأنه يحرم عليه ﴿ الصوم ﴾ والطلاق  
لزوجة موطوءة ولو في الدبر إذا كان كل منهما وقع ﴿ قبل انقطاع ﴾ للدم ، أما بعده ولو قبل الفصل  
فيحلان ﴿ و ﴾ بأنه لا يحرم على الحليلة ﴿ تمكين ﴾ نحو الزوج والسيد من الاستمتاع بما بين سرتها  
وركبها ، بوطء مطلقا أو بغيره بلا حائل ولو بعد الانقطاع لكن ﴿ قبل الفصل ﴾ أو التيمم وبأنه  
يحرّم عليه المرور بالمسجد إن خاف تلويثه والا كره قال مر لغير حاجة ، وسيأتي أن الطلاق والوطء  
في تلك المادة من الكبائر ، ويسن لمن وطئ أو لم يتم كسك من ارتكب كبيرة التصديق بدينار  
أو قدره ولو على فقير واحد ونصفه أو قدره إن وطئ آخره كسك من ارتكب صغيرة ، ويجب

على الخائض النفساء قضاء الصوم .

﴿ فصل ﴾ في النجاسة وأحكامها ﴿ و ﴾ كون ازالتها ﴿ من شروط ﴾ صحة ﴿ الصلاة ﴾ تجب  
 ﴿ الطهارة عن النجاسة ﴾ الغير المعفو عنها عند خوف التلطيخ بها أو إرادة الصلاة أذ من شرطها  
 الطهارة ﴿ في ﴾ جميع ﴿ البدن ﴾ ومنه داخل القم والأنف والعين ، وإن لم يجب غسله في الجنابة لفظ  
 النجاسة ﴿ و ﴾ في جميع ﴿ الثوب ﴾ يعني اللبوس ﴿ و ﴾ في ﴿ المكان ﴾ الذي يلاقى بدنه أو محموله في  
 صلاته ﴿ و ﴾ في ﴿ المحمول له ﴾ أي المصلي ولا تنقض محاذاة النجاسة لشيء مما ذكر بلا إصابة لها في  
 ركوع أو غيره ، وإن تحرك بحركته كبساط بطرفه نجاسة ﴿ فان لاقاه ﴾ أي بدن المصلي ﴿ نجس ﴾  
 غير معفو عنه ﴿ أولاقى ثيابه ﴾ أي المصلي ﴿ أو محموله ﴾ في أثناء الصلاة ، وإن لم يتحرك بحركته  
 ﴿ بطلت صلاته ﴾ أو في أولها لم تنقض ﴿ إلا أن يلبسه حالا ﴾ كأن وقع في روائه فألقى الرداء أو نفضه  
 إن كان يابساً بغير نحو كنهه حالا ، بخلاف رطب أو يابس لم يلقه حالا أو نفضه بمحموله كحكمه  
 ﴿ أو يكون معفوا عنه كدم بجرحه ﴾ وقيحه وصدیده ومائه المتغير ريحه ، أما غير المتغير فظاهر ودم  
 برغوث وقل وبهوض وبق واستحاضة وفصد وحمأة وورث وبول ذباب وخفاش وسلس بول ،  
 فانه يعني عن قليل هذه المذكورات وكثيرها الرطب واليابس في البدن والثوب ، وكذا المكان  
 في دم البرغوث وورث وبول الخفاش والذباب وإن تفاحش وانتشر بنحو عرق وجاوز البدن إلى  
 الثوب لم يفسد الباقى لكن بشرط عدم مخالطته قليلاً لا كان أو كثيراً أجنباً ، لكن في التحفة أن محله  
 في الكثير وعدم مجاوزة الكثير محله المستقر فيه عند خروجه ، وإن لم يستقر دم نحو رأسه إلا بقدمه  
 والثوب الملاقى للبدن حكمه ، وعدم حصوله بفعله قصد ، نعم إن جل نحو ثوب فيه ماذ ذكر لغير حاجة  
 أرضرورة صلى فيه عفى عن قليله ، فإن لبسه ولوناً نحو تحمل عفى حتى عن كثيره ، ثم القليل  
 هو ما يفسد الاحتراز عنه ، ويختلف باختلاف الوقت والمحل . وخرج بالأجنبي ، وهو ما لا يحتاج  
 لماسه نحو ماء طهر وشرب وتنظف وتبرد وما كول ومشروب حال تعاطيه وبلل رأسه عند حلقه  
 وسائر ما يحتاج إليه فلا تنقض مخالطته المعفو عنه . وفي التحفة عن المجموع لا يضر اختلاط الدم  
 بالريق ولو قصداً ، وعن المتولى لا يضر اختلاط المعفو عنه برطوبة البدن بل تسامح بعضهم في  
 الاختلاط بالماء اهـ ، ولا يفي عن جلد نحو برغوث في بدن ولو عند الابتلاء بنحو السباب ، وأقضى  
 الحافظ ابن حجر بالمعفو حينئذ ﴿ ويجب ازالته ﴾ كل ﴿ نجس لم ينف عنه ﴾ سواء كان مطلقاً أو غيره إذ  
 النجاسة ثلاثة أقسام : متوسطة ومعاظرة ومخففة ، أما المتوسطة فعيثية وحكمية ، والعيثية وهي  
 ما يدرك لها عين أو وصف لا تحصل الإزالة فيها إلا ﴿ بإزالة العين ﴾ لها ﴿ من طعم ولون وريح ﴾  
 ولو بنحو صابون ، وذلك توقفت عليه ولا يضر بقاء لون أو ريح ، ولومن مطلق عسر زواله بحيث  
 تصفو الفسالة ، ولم يبق إلا أثر محض بعد غسله ثلاثاً بحت وقرص في كل واحدة ويضر بقاؤها  
 بمحل واحد ، وكذا بقاء الطعم وحده وإن عسر زواله ، فإن تعذرت ازالته عفى عنه إلى القدرة  
 وبشروط كون الإزالة للنجس ﴿ بالماء المطهر ﴾ المتقدم لا يستعمل ومتنجس ، ونحو شمس  
 ﴿ والحكمية ﴾ وهي ما لا يدرك لها عين ولا وصف كبول جف لا ربح له ولا طعم ولا لون تحصل ازالته  
 ﴿ بجري الماء ﴾ الظهور ﴿ عليها ﴾ سره . ومنها حب نتع في بول ولحم طبخ به فيظهر كل منهما  
 بجري الماء على ظاهره كافي التحفة ، ويعفى عن خرف عجن بنجس ، وجبن بأنفحة نجسة ، وآجر

عمل بسرجين ويصنع بيعة وبناء مسجد وقرش عرصته به والصلاة عليه مع الكراهة (و) أما  
 للغة ، وهي التجاسة (السكابة) يعني تجاسة السكاب والخفر وما تولد منهما أو من أحدهما  
 مع حيوان آخر فتحصل الأزالة فيها (يفسدها سباعا) من اللوات يقينا بشرط أن تكون  
 (أحدا من) إذا كانت التجاسة في غير التراب (مزوجة بالتراب الظهور) المجزئ في التيمم  
 ولو بالقوة إذ يكفي الرطب هنا بأن يكدر الماء ويصل بواسطته لجميع المحل سواء وضع فيه ثم صب  
 الماء أو من رجا ، ولا تمين له واحدة من السبع والأولى الأولى حيث لا حرم ولا وصف على ما يأتي  
 (والزيلة للعين) الشاملة لوصف ، وقيل الجرم فقط (وإن تعددت) هي غسلة (واحدة)  
 ولا عبرة بالتدريب قبل إزالة العين مطلقا ولا قبل إزالة الوصف إلا أن أزالها الماء المصاحب للتراب  
 ويكفي سبع جريبات أو نحو يكات . وأما الخففة ، وهي بول صبي لاصية لم يطعم غير لبن ولم يجاوز  
 سنتين تحديدا ، وقيل تقريرا حكمه أن ينضح عليه الماء والنضح غلبة الماء للمحل بالإسكان  
 فإن سال ففسل (ويشترط) في طهر التنجس مطلقا (ورود الماء) عليه (إن كان) الماء (قليل)  
 فإن ردد هو عليه تنجس بخلافه كثيرا ، والفرق بين الوارد وغيره أن الوارد أقوى لكونه عاملا  
 ولا فرق بين المنصب من نحو أنبوبة ، والمساعد من نحو فوارة .

(فصل) في الاستقبال (و) خبره (من شروط الصلاة) يشترط لصحة الصلاة أمور غير  
 ما تقدم منها (استقبال) عين (القبلة) أي السكبة أو يدها بالصدر في القيام والقعود وبمقام  
 البدن في الركوع والسجود كما في التحفة يقينا فيمن لأحائل بينه وبينها بما ينسأ أو من أو حارة  
 تفيد ما يفيد هذان ، وظنا فيمن بينه وبينها حائل ، والمراد بالعين كما في التحفة سمت البيت ،  
 وهو أو إلى السماء السابعة والأرض السابعة عرفا ، ثم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ، وما ألحق  
 بها فرضا ونفلا فيصلي فيها كيف أمكنه ، وفي نفس سفر جائز ولو قصيرا فيصلي لجهة مقصده ،  
 ويستقبل مطلقا في التحريم ، وكذا ماش في ركوع وسجود وجالس بين السجدين ويومئ الرأس  
 بركوعه وسجوده أخفض وجوبا إن لم يركب في نحو مرقد كهودج وسفينة والا فتم ويستقبل  
 إن لم يكن له دخل في تسيير السفينة والألزمه في التحريم فقط إن سهل كرا كب الدابة (و) منها  
 (دخول الوقت) يقينا أو ظنا باحتياط (و) منها (السلام والتمييز والعلم) بكيفيتها بأن يعرف أفعالها  
 وأقوالها وترتيبها إذا تمكن من إتقانها الاحتياط والعلم (بفرضيتها) فلو تردد فيها أو اعتقد الزفلية  
 في صلاة مفروضة لم تعتد (و) منها (أن لا يعتد فرضا) معنا (من فروضها سنة) بخلاف مبهم  
 فليس بشرط لأنه لم يفعل ركنا منها مع اعتقاد سنيتها وبخلاف ما لو اعتقد أن أفعالها وأقوالها  
 كلها فروض أو بعضها فروض وبعضها سنن ، ولم يقصد بمعنى سنة فأنها تصح ، ولو من عالم عند حج  
 وقال مر من عاى (و) منها (الستر) لجميع العورة عن عيون الناس والجن والملائكة مع القدرة  
 عليه ولو في ظلمة وخاليا ناديا مع الله تعالى . والعورة لغة النقص ، وشرعا تطلق على ما يحرم نظره  
 وهو جميع بدن امرأة ولو أمة ، وإن انفصل كشمعها المبان فيحرم على الرجل نظره وعكسه وهذا  
 يذكره في النكاح ، ولا ينافيه قولهم : عورة المرأة عند الأجانب جميع البدن غير الوجه والكفين  
 لأن المراد به ما يسمى عورة وبالأول ما يحرم نظره والمراد بالعورة هنا من الرجل مطلقا ، ومن فيه  
 رقب من غيره ما بين السرة والركبة وجميع البدن غير الوجه والكفين من الحر وغيره كما يأتي

وشروط السترة أن يكون ﴿ بما يستر به لون ﴾ جميع ﴿ البشرة ﴾ في مجلس التعاطب بالنسبة له تسدل  
البصر ، وإن حكى الخليم أو لم يستد كليلين وماء كسرس ، ولا بد أن يكون ما يستر لون البشرة سائرا ﴿ بجميع ﴾  
بدن ﴿ المرأة ﴾ الحرة ﴿ والخشي الحرة ﴾ (الألوية والكففين) ظهورا وبطنا إلى السكوعين ، فلا يجب  
سترهما لأنهما غاية لما يجب ستره ﴿ و ﴾ أن يكون ما ﴿ يستر ﴾ لونها أيضا سائرا لجميع ﴿ ما بين ﴾  
السرة والركبة ﴿ مع جزء منهما لينتدق ستر النورة بالنسبة ﴾ (للذكر) الواضح ﴿ والامة ﴾ يعني  
من فيها رق ولو مكاتب ومبعضة وأم ولد وأن يكون الستر ﴿ من كل الجوانب ﴾ لكنه ﴿ لا ﴾ يجب  
﴿ من أسفل ﴾ في الصلاة وخارجها والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ : في مبطلات الصلاة ﴿ وتبطل الصلاة بالكلام ﴾ عمدا من العلم بالتحريم وتذكر  
الصلاة وحسب الغلبة ﴿ ولو بحرفين ﴾ متواليين وإن لم يفهما ومنها الحرف الممدود لكن لا يضر  
زيادة ياء قبل أيها الذي فلا تبطل بغير متواليين وإن كان ﴿ أو بحرف مفهم ﴾ عند المتكلم كق  
وع وف من الوقاية والوعاية والوفاء اذ هو كلام لغة وعرفا بخلاف غير المفهم ما لم ينطق به بقصد  
اللفظ بالمبطل ﴿ إلا ان نسي ﴾ أنه في الصلاة كأن سلم معتقدا تمام صلاته فتسكاه عمدا ﴿ وقل ﴾  
ما تسكاه عرفا بأن كان ست كلمات عريضة فأقل أو ظن بطلان صلاته بكلامه ناسيا فتسكاه يسيرا  
أوجهل التحريم فيما تسكاه به ، وإن علم تحريم جنسه وعذر ما خلفه على العوام بحيث يجعله  
أكثرهم كالتصريح وتكبير المبلغ بقصد الاعلام ، وما شك في كونه من الظاهر أو الخفي فن الخفي  
ولما لقر به بالاسلام أو نشئه بمحل بعيد عن يعرف بأن لا يجد مؤنة توصله إليه ﴿ و ﴾ تبطل أيضا  
في غير نحو شدة الخوف ﴿ بالأفعال الكثيرة المتواليية ﴾ بأن لا يعد عرفا كل منها ، نقطعا عما قبله  
سواء كانت من ثلاثة أعضاء كحركة يديه ورأسه ، أم من اثنين ﴿ كثلث ﴾ خطوات أو ﴿ حركات ﴾  
متواليية ولو شك في كونه كثيرا فقليل أو متوالييا فغير متوالي ﴿ و ﴾ تبطل أيضا ﴿ بفعل الفاحش ﴾  
ولو سهوا أوجهلا وعذرك ﴿ الحركة المفرطة ﴾ وهي التي فيها انحناه بكل البدن ﴿ وبزيادة ركن ﴾  
فعل ﴿ كركوع غير متباعدة ولو بحركة واحدة وإن لم يطمئن ﴾ وبالحركة الواحدة ﴿ ولو غير مقرطة ﴾  
إذا كانت ﴿ للعب ﴾ ولا يضر فعل قليل غير فاحش غير لب كحركة وحركتين وخطوتين ، وإن  
اتسعتا وحركات خفيفة ، وإن كثرت كتحرريك الأصابع مع قرار الكف ، ونحو جفنه ولسانه وأذنه  
وحمل وتصدق ولو تغير غرض ﴿ و ﴾ تبطل مع العلم بالتحريم والتعمد بوصول مفطروا ن قل  
ولم يؤكل جوفه كعود دخل أذنه ﴿ بالأكل والشرب ﴾ ولو سهوا أوجهلا أو كرها وإن لم يطر به  
﴿ إلا ان نسي ﴾ أوجهل تحريمه وعذر ﴿ وقل ﴾ ما تناوله فيهما نعم تبطل بثلاث مضغبات توات  
ولو ناسيا أوجهلا ﴿ و ﴾ تبطل ﴿ بنية قطع الصلاة ﴾ والتردد فيه حالا أو بعد مضى ركة مثلا  
ولو بالخروج لأخرى في غير ما يأتي أوفى الاستمرار فيها ، وسيأتي أن قطع الفرض بغير عذر من  
الكبائر ﴿ و ﴾ تبطل أيضا بتعليق ﴿ قطعها ﴾ بشئ ، ولو محالا لا عقلا في التعليق القلبي : أما  
اللفظي فبطل مطلقا ﴿ وبالتردد فيه ﴾ أي في قطعها ﴿ و ﴾ تبطل أيضا ﴿ بأن يمضي ركن ﴾ ولو قوليا  
كالقائحة ﴿ مع الشك في ﴾ أصل ﴿ نية ﴾ الصلاة أو جزء من أجزائها أو شيء من شروطها أو هل  
نوى ظهرا أو عصرا أو في تكبيرة ﴿ التحريم أو ﴾ بأن ﴿ يطول زمن الشك ﴾ أي التردد فيما ذكر  
أو لم يعد ما قرأه مع الشك وإن لم يمض معه ركن ولا طال زمنه أما لو تذكر قبل مضى ركن وطول

الذين ، وأعاد ماقرأه مع الشك فلا يفلان . قال العلامة الشرقاوي وطوله بأن يسبح ركعاً ، وقصره بأن لا يسبح كأن خطرله خاطر وزال سرهما فليستأمل ، وخرج بالشك الظن كأن ظن أنه في صلاة أخرى فتصح ، وإن أتى كذلك فرضاً كانت أو فلا .

[ تنبيه ] قد تنصرف الصلاة فلا مطلقاً ، وذلك كأن ظن دخول الوقت فأحرم بفرضه وبأن عدم دخوله أوصلى ماظنه عليه فبان عدمه ، ونحو ذلك مما يأتي إن شاء الله سبحانه وتعالى . واعلم أن ترك جميع هذه المذكورات من شروط الصلاة أيضاً .

﴿ فصل » وشرط ﴾ بالبناء للجھول ﴿ مع ماصر ﴾ من الشروط المذكورة ﴿ القبول ﴾ عند الله سبحانه ﴿ وتعالى الاخلاص فيها ﴾ وهو ﴿ أن يقصد بها وجه الله ﴾ سبحانه و ﴿ تعالى وحده ﴾ لا يشرك معه فيها غيره بأن لا يقصد شيئاً آخر من حفظ نفس وهوى أو إعانة مخلوق ، ويحصل ذلك بالتوجه التام وحضور القلب بأن يفرضه من جميع الخواطر حتى يعلم مايقول ويفعل ففي الحديث « ليس للإنسان من صلاته إلا ما عقل منها » كما يأتي ولا يشغله بالوسواس والخواطر فائماً يقبل الله من الصلاة بقدر الحضور كما ورد « ان الرجل لينصرف ، وما كتب له من صلاته الا عشرها ، تسعها ، ثمانها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، ربعا ، ثلثها ، نصفها » وفي الحديث « قال تعالى : أنا خير قسم لمن أشرك في شيئاً ، فان عمله قليله وكثيره لشريكه الذي أشرك في ، أنا عنه غنى » وإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه ، والقبول ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء ، فعنا هنا أن ترتب الثواب السكامل على العمل مبنى على الاخلاص فيه فلا ينافي أن يحتملها وهي عند الفقهاء موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع وإن لم يستطع انقضاء كما قاله المناوي لا ترتب على ذلك وعلم أنها اذا صحت صورة وروحاً كانت كنزاً وذخراً ، وذلك بأن يستعد للصلاة قبل دخول الوقت بالوضوء ، واذا دخل الوقت صلى السنة الراتبة لان العبد ربما تشعب باطنه وتفرق همه من نحو الخاطلة وأمر المعاش فتحصل له كدورة فاذا قتم السنة زال ذلك ثم يجدد التوبة عند الفريضة من كل ذنب عمله ، ومن الذنوب عامة وخاصة ، ويصلى جماعة ثم يستقبل القبلة بظاهره ، والحضرة الالهية بباطنه ، ويقرأ قل أعوذ برب الناس ، ثم يرفع يديه ويستحضر في تحريمه عظمة الاله وكبريائه ، ويعلم أن معنى أ كبر أنه أ كبر من أن يتعاطفه شيء أو يكون في جنب عظمته ، وليس معناه أنه أ كبر عما سواه من المخلوقين إذ ليس له مشابه . وفي العوارف : سئل أبو سعيد الخزاز : كيف الدخول في الصلاة ؟ فقال هو أن تقبل عليه تعالى كقبالك عليه يوم القيامة ، ووقوفك بين يديه ليس بينك وبينه ترجان ، وهو مقبل عليك وأنت تناجيه . قال في الأربعين الأصل : سامعناه ، ولا تقل الله أ كبر الا وليس في قلبك أ كبر منه ، ولا تقل وجهك وجهي الا وقلبك متوجه بكاه اليه تعالى ، ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك طافح بشكر نعمته عليك فرح به ، ولا تقل إياك نعبد وإياك نستعين الا وأنت مستشعر ضعفك وعجزك ، فانه ليس اليك ولا الى غيرك من الأمر شيء ، وكذلك في جميع الأذكار والأعمال ، وشرح ذلك يطول ، وقد شرحناه في كتاب الاحياء . نجاهد نفسك على ذلك ، روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل : مجدى عبدي . فاذا

قال السيد لله رب العالمين قال : حسبي عبيدي . فإذا قال الرحمن الرحيم قال : أئني على عبيدي .  
فإذا قال مالك يوم الدين قال : فوض أئني عبيدي . فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال : هذا  
بينى وبين عبيدى . فإذا قال استغفر الله المستقيم قال : هذا لعبيدى ولعبيدى ماسأل . قال فى  
اليهود : ومن غلبت روحانيته سئل عليه الاستحضار للطاقة الأرواح ، وما حكمه فلا يكاد يهمل  
الأمور الا شيئا شيئا كثافة الحجاب ، والأول للأكثر كبر ، والثانى للعوام ، ولا ينبغي أن الأول هو  
المصلى حقيقة لدخوله حضرة الله التى لا تصلح الصلاة الا فيها بخلاف الثانى ، فانه متصل صورة  
﴿ و ﴾ من شروط قبولها أيضا ﴿ ان يكون مأكلا ﴾ ومشربا ﴿ وملبوسه ومصلاه ﴾ أى كل منها  
﴿ حلالا ﴾ لان الحلال له أثر فى تدوير القلب ورقته وطاعة الجوارح ، وقد كان بعض السلف اذا  
أعوزة الحلال سفت الرمل ، وبعضهم يأكل البقول السابعة من الجبال والصعجارى لانه المتيقن حله  
ولا يتصور فى الماء الا أن يأخذ من نهر بالكف لا بنحو دلو ، فإذا تحرى المصلى وغيره الحلال  
فلا يؤخذ بما لا يعلمه من غيره ، ولا يؤثر فى قلبه قسوة ولا فسادا كما قاله الغزالي صرة ، وقال صرة  
يضركم يشرب ساء وهو لا يعلم . قال العلامة الشيخ عبد الله باسردان : وكأنه يرجع لمة الآخذ  
فان أخذه بقوة أنه حلال لم يضره ، لان عمة الانسان تلبس الأعيان ، وان أخذه بأشك والتردد  
ضرره ، فالمة بالتصدق والتوجه اسم الله الأعظم ، وهى قوة ارادة وغلبة انبعاث الى نيل  
مقصودا ، وتكون عالية ان تعلقت بمعالى الأمور ، وسافلة ان تعلقت بأدانيها كما قال العلامة  
ابن عباد ، فينبغى للعاقل أن يتحرى الحلال لتقبل أعماله قال رحمته الله « من اشترى ثوبا بعشرة  
دراهم فيه درهم حرام لم يقبل الله منه صلاة مادام عليه » قال فى النصائح : فإذا كان هذا فى  
الثوب الذى عشر منه حرام فكيف لو كان مأكلا حراما ، وإذا كان فيما بظاهر الجسد فكيف  
بالطعام الذى يكون بباطنه ، ويجرى فى لحمه ودمه وسائر أجزاء جسده ، فتأملوا ذلك جدا  
وأمعنوا النظر واتقوا الله واحذروا . وقال ابن عباس : لا يقبل الله صلاة امرئ فى جوفه لمة حرام .  
وقال ابن عمر : لو صلينا حتى تكونوا كالحنايا وصمت حتى تكونوا كالأوتار لم يتقبل ذلك منكم الا  
بورع حاجز . وقال بعض السلف : كل عاشت فشه يهمل ، ولا بد أن يعرض لمن يأكل الحرام  
فى طاعاته ظاهرا أو باطنا ما يفسدها حقيقة ويخرجها عن كونها طاعة ، ومن جرب ذلك عرفه ان لم  
يكن مغرورا مسترجا . ولا ينبغي أن يقال ان الحلال لم يبق منه شيء فانه قول فاسد . قال الغزالي :  
لا بد من وجود الحلال والحرام والنسبة فى كل زمن كما يؤخذ من حديث « الحلال بين » ، وفى  
اتخاف الناسك عن السارف الرسى : العمل ينشأ من العبد على صورة اللمة حلا وحمة ، وعن ابن  
أدهم أطب طعامك ولا عليك أن تصوم ، ولأن تقوم . قال الغزالي اذا تعذر عليك الحلال فالزم  
قلبك الخوف لما أنت مضطر لتناوله فعسى الله أن ينظر اليك بعين الرحمة ويتجاوز ذلك بسبب  
خوفك اه بمعناه ﴿ و ﴾ من شروط قبولها عند الله تعالى أيضا ﴿ أن يحضر قلبه فيها ﴾ أى  
الصلاة ﴿ فليس له من صلاته إلا ما عقل منها ﴾ كما ورد فى الحديث . وسبب حضوره الهمة وقد  
مر معناها ، فان القلب تابع لها فلا يحضر إلا فيما يهتم به فهما همم الانسان بأمر حضر قلبه فيه  
شاء أم أبى ، فإذا لم يحضر القلب فى الصلاة فهو جائل فيما الهمة فيه من أمور الدنيا فلا حيلة ولا  
علاج لاحضاره الا صرفها الى الصلاة ، ولا تنصرف اليها مالم يتبين لها أنها وسيلة الى الغرض

المطلوب وهو الإيمان بأثر الآخرة خير وأبقى : فلذا أضيف هذا حقيقة العلم بحقيقة الدنيا وبهوانها حصل من ذلك حضوره ، فالهمة هي الأكبر الأعظم كما قال :

ونافذة لم علمك المعلوم به وأسراركم بمنزل في الأهم

فقلست ذنوبي على حالتي به فان المعلوم على قدر المعلوم

ومثل هذه العلة يحضر القلب عند الأحكام من لا يقدر على معرفة أو منفعة ، فلما كان لا يحضر مع مناجاة ملك الملوك ، فلا شك أن سبب ضعف الإيمان ، فليجته صاحب في تنوية إيمانه . وبالجملة إن الصلاة صورة صورها رب الأرباب كما صور الحيوان ، فروحها النية والاختلاص وحضور القلب ، وبنيتها الأعمال ، وأعضاؤها الأصلية الأركان ، وأعضاؤها السكالية الأذكار . فالإخلاص والنية يجريان منها مجرى الريح ، والقيام والقعود مجرى البدن ، والركوع والسجود مجرى الرأس واليد والرجل ، وإكمال الركوع والسجود بالتمام أمانة ، وتحسين الهيئة مجرى حسن الأعضاء وحسن أشكاطها وألوانها ، والأذكار والتسبيحات مجرى آلات الحس المودعة في الرأس والأعضاء كالعين والأذن ، ومعرفة معاني الأذكار وحضور القلب عندها مجرى قوى الحواس المودعة في آلاته كتنويع السمع والبصر والشم والذوق في معادنها . واعلم أن تقربك بها كتقرب بعض خديم سلطان بأهداء وصيفة ، فإن فقدت النية والإخلاص ، فكأنه أهدى إليه بصفة مستهزئا به فيستحق سفك الدم ، أو الركوع والسجود فكأنه أهدى إليه مفقودة الأعضاء ، أو الحضور وفهم المعنى فكأنه أهدى إليه مفقودة السمع والبصر ، ومن هنا فعله كيف يكون حاله مع السلطان ، وقول النقيه في الصلاة الناقصة أباضها وسفنها أنها صحيفة كقول طيب في وصيفة ناقصة الأطراف أنها حية ، فهو كلام صحيح لكنه غير كاف في التقرب بها إلى السلطان ونيل الكرامة ، بل ربما ردت عليه وزجر ، فكذا الصلاة الناقصة غير صالحة للتقرب بها إلى الله تعالى ونيل كرامته ، ولا يبعد أن ترد عليه كالطرفة الخلة كما ورد في الخبر ﴿ و ﴾ من شروط قبولها عند الله سبحانه وتعالى ﴿ أن لا يجرب بها ﴾ أي الصلاة ، والعجب بها كما سيأتي هو شهود الإنسان العبادة صادرة منه غائبا عن المنة مع الاستعظام لها ، وسيأتي بسط الكلام فيه ، وأنه من المهلكات قال عليه السلام « لولم تذنبوا لخشت عليكم ما هو أكبر منه العجب ، ولو كان العجب رجلا لكان رجل سوء ، وإن العجب يحبط عمل سبعين سنة » وغير ذلك من الأحاديث وغيرها الواردة في ذمه . والحاصل أنه ينبغي للإنسان أن يفعل الصلاة وغيرها من أعمال البر ويعول على فضل الله سبحانه وتعالى ، ولا يرى لعمله شيئا . قال العلامة الأمير في حاشية الحكم : والحاصل أن من أعرض عن العمل كافر ، ومن عمل ورآه مؤثرا بطريق الإيجاب فكذلك لأنه مخالف لقوله تعالى - يحجو الله ما يشاء ويثبت - ، وفي الحديث « إن أحسنكم لي عمل بعمل أهل الجنة » الخ ، ومن رأى أن للأعمال أسبابا توجب كما تقول المعتزلة فهو فاسق ، ومن لم يرها كذلك إلا أنه عول عليها كان محجوبا ، ومن عمل لأمر الله وعول على فضل الله فهو الكامل المتخلص ، وهو معنى ما ورد « الخلق كلهم هلكت إلا المخلصون ، وهم على خطر عظيم » من حيث أنهم عرضة للتغيير والتبديل اه . قال حجة الإسلام : واعلم أن تخلص الصلاة من الشوائب والعلل وإخلاصها لله تعالى وأدائها بالشروط الظاهرة والباطنة من خشوع وغيره سبب لحصول أنوار القلب

وتلك الأنوار فانبع عارم المكاشفة والله أعلم ، فليحذر الإنسان بما يسبدها ويحيطها فانها اذا فسدت فسدت جميع الأعمال إذ هي كالرأس للجسد ، وورد أنها عرس المؤمنين لأنه يجتمع فيها أنواع العبادة كما أن العرس يجتمع فيه أنواع الطعام . فاذا صلى العبد ركعتين يقول الله عز وجل مع ضعفك أتيتني بألوان العبادة قياما ، وركوعا ، وسجودا ، وقراءة ، وتحميدا ، وتبديلا ، وتكبرا ، وسلاما ، فأنا مع جلالتي وعظمتي لا يحمل مني أن أمنك جنة فيها ألوان النعيم ، أوجبت لك الجنة بنعيمها كما عرفتني بألوان العبادة ، وأكرمك برويتي كما عرفتني بالوحدةانية ، فاني لطيف أقبل عذرك ، وأقبل الظير منك برحمتي فاني أريد من أعذبه من الكفار ، وأنت لا تجسد إلهيا غيبي يفتر سياجك ، عهدي لك بكل ركعة قصر في الجنة وجوراء ، وبكل سجدة نظرة الى وجهي . وهذا لا يكون الا لمن أخلص فيها لله وسعده .

﴿ فصل ﴾ في كيفية الصلاة وأركانها ﴿ أركان الصلاة سبعة عشر ﴾ بعد الطمأنينة في كل محل من محالها الأربعة ركنا ، وبعضهم يجعلها هيئة تابعة للركن فيعدها ثلاثة عشر ، وبعضهم يعدّها في محالها الأربعة ركنا واحدا ، فيعدها أربعة عشر ، ﴿ الأول النية ﴾ فلا بد من أن تصدر منه نية ﴿ بالقلب ﴾ فلا يكفي النطق بها مع ضفلة ، ولا ينصرف النطق بخلاف ما فيه . ثم الصلاة إما فرض أو نفل مفيد بوقت أو سبب أو مطلق ، فيسكن في المطلق وهو مالا يتعبد بوقت ولا سبب وما ألحق به من المقيد ، وهو ما المقصود منه إيجاد مطلق صلاة كالتحية وسنة الوضوء والاستغارة والنظايف والزوال والقدوم ، ودخول المنزل والخروج منه أو من الحمام ، وصلاة الحاجة والصلاة بأرض لم يعبد الله فيها النية ﴿ بالفعل ﴾ أي لفعل الصلاة لتمييز عن غيرها فلا يكفي إحضارها في الذهن مع عدم قصدته فتندرج التحية وما بعدها في غيرها من فرض ونفل ، وإن لم تنو نية أنه يسقط طلبها ويثاب عليها عند مر ولا يثاب عند جميع الان نواها بخلاف غير المذكورات كسنة الضحى فلا تندرج في غيره ، بل لو نواه معه لم تعد صلاته ﴿ و ﴾ أما المقيد بسبب أو وقت فلا بد من كون المصلي ﴿ يعين ﴾ فيه مع نية الفعل للصلاة ﴿ ذات السبب ﴾ كالقيد والحسوف ﴿ و ﴾ ذات ﴿ الوقت ﴾ كسنة الظهر مثلا لتمييز عن غيره ، والتهيين إما بما اشتهر به كالضحى أو بالاضافة كسنة الظهر القبلية أو البعدية ، وينوي في الجمعة قبلتها وبعديتها ، ولا يجب تعيين المؤكدة ولا يكفي في العيد نية سنة العيد بل لابد من تمييزه باضافة للفطر أو الاضحية ونحوه السكسوف ﴿ و ﴾ أما الفرض فلا بد من أنه ﴿ ينوي ﴾ فيه ولو صبيا عند جميع مع نية الفعل والتهيين ﴿ الفرضية في ﴾ الأصح ، ومن ﴿ الفرض ﴾ المنذور والكفائي ، ويجمع الثلاثة أصلي فرض الظهر مثلا أو الظهر فرضا ، ويكفي في المكتوبة نيتها وفي النذر نية .

[ فائدة ] لا تشترط نية الفرضية في النسيك والزكاة بخلاف ، ولا في الصوم في الأصح ، ويستحب ذكر عدد الركعات والاضافة الى الله تعالى ، وذكر الأداء والقضاء ﴿ و ﴾ الثاني تكبيرة الاحرام ، ويشترط فيها أن ﴿ يقول بحيث يسمع نفسه ﴾ بالفعل جميع حروفها حيث لا مانع والا فقدر ما يسمعه لولاد ﴿ ككل ركن ﴾ وسندوب ﴿ قولي ﴾ فلا يعتد به الا ان سمعه كذلك ﴿ الله أكبر ﴾ قارنا النية بها ﴿ و ﴾ حكمة افتتاحها بالتكبير الذي ﴿ هو ثاني أركانها ﴾ كما هي استحضر عظمة معناه الدال على عظمة المسلى له فتم له الهيبة والخشوع ، ولذا زيد في

تكرره ليدوم ذلك في صلاته ، ويتبين بجماله دخوله فيها بأوله ولا يضرب نخل سكوت يسير كسكنة  
 نفس ، ووصف يسير كالله الجليل أو عز وجل أكبر ، بخلاف كثير : كالله لا إله إلا هو أكبر ، أو غير  
 وصف وإن قن كالتة هو أو يارحم أكبر ولا الخلق صفات أو تقيدها على التكبير ، ويشترط  
 إيقاعها في القيام في الفرض ، وإلى القبلة ، وتقديم الجلالة ، وعدم مدحها ، ويجوز دمجها إن  
 وصلها بأما أو مأمويا لكنه خلاف الأولى ، بخلاف همزة أكبر فإنها قطع ، وعدم مدح الجلالة  
 زيادة على السبع ألفاظ ، بأم أكبر ، فإن قصد معناه حينئذ حرم ، بل ربما أداه للكفر لانه  
 حينئذ جمع أكبر ، وهو اسم طبل ، وعدم تشديد بها ، وعدم زيادة وأقبل الجلالة أو بين السكوتين  
 وتأخير تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة إمامه ، وفقد الصلوة فيضربها التثنية بخلافه في  
 الانتقالات ، ويسوق التافظ بالنية قبل التكبير ، واستصحابها بقلبه ، ورفع اليدين ولو لم يطمع مع  
 ابتداء همزتها ، وكشف الكفين إلا لفتر ، وتوجيهها إلى الكعبة وتفرجها وسطا وخاذة رأس  
 إبهاميه شحمة أذنيه ورأس غيرهما أعلاهما ، وكفيه منسكبيه ، وإنهاء الرفع مع آخر التكبير ،  
 ويسن رفعهما أيضا عند الركوع بأن يبدأ به قائما مع ابتداء التكبير ، فإذا حاذى كفاه منسكبيه  
 انحنى ماذا إلى استقراره ، وعند الاعتدال ، والأفضل كونه بميعة التحريم ، وعند القيام من  
 التشهد الأول .

[ تنبيه ] قال في شرح الخطبة واحذر أن يستفرك الشيطان بشؤم الوسواس ، فإذا عرض لك  
 بطلب الحال أو ما ليس في طوقك له قوة بحال فقل عما قاله للتسهيل النبي قال به الغزالي وإمامه  
 الجليل ، واختاره في المجموع والتنقيح ، وأيده بالتأويل والتصريح من الاكتفاء بالمقارنة العرفية  
 عند العوام بحيث يهتد مستحضرا للصلاة ، وأطال في الاستدلال لذلك في التحفة : وفتح الممين .  
 الركن ( الثالث القيام ) من أول التحريم اجتماعا ( في الفرض ) ولو ناسرا وكفائيا وصورة  
 كصلاة سبي ومعادة لكنه لا مطلقا بل بالنسبة ( للقادر ) عليه ولو بأجرة لممين فضلت عما يعتبر  
 في الفطرة أو بهكار ، فإن عجز بأن لحقته مشقة شديدة لا تشمل عادة وإن لم ينجح التيمم كدوران  
 رأس ، وهل المذهبة للخشوع شديدة قال صحيح لا ، وأمر نعم ، بل قال الشرفاوى المذهبة لكماله  
 شديدة وقب منحنيا فقاعدا فعلى جنبه فستلقيا ويرفع رأسه قليلا ليتوجه بوجهه للأقطة ، فإن تعذر  
 فبالأخصمين ويؤى برأسه للركوع والسجود أخفض ثم يطره ، فإن لم يقدر أجرى الأركان الفعلية  
 على قلبه ، وكذا القولية إن اعتقل لسانه ، وشرطه الاعتماد على قدميه ، ولصب فقارظهره لارقته  
 ولا يضرب استاده لما لو رفع سقط ، لكنه يكره كعلي ظهر قدميه ويركع القاعد محاذيا برأسه ماقدام  
 ركبتيه ، والأفضل أن يحاذى موضع سجوده ، ويسن وضع يديه بعد التحريم تحت صدره  
 وفوق سترته ، وكذا بعد القيام من التشهد الأول ، والسجود وقبض كوع اليسرى وأول الساعد  
 وبعض الرسوخ بكف اليمنى ، ونظر موضع سجوده ولو عند الكعبة ، وفي صلاة جنازة وأعمى  
 إلا عند الآلة ، فينظر مسبحته ودعاء الافتتاح بعد التكبير ، والتعوذ في كل ركعة ، ويفوت به  
 دعاء الافتتاح ، ويجلوس مسبوق ، لا بتأمينه مع الإمام ، والتأمين بعد الفاتحة ، والجهرة في جهرة  
 لقراءة نفسه وإمامه إذا سمع منها جملة ، ولو لا الضالين كما استقر به في حاشية الفتح ، والسكوت  
 بين التحريم ، والافتتاح ، وبينه وبين التعوذ ، وبينه وبين البسملة ، والفاتحة وآمين ، وآمين

والسورة ، والسورة والركوع ، وكلها بقدر سبحان الله الا التي بعد آمين فيعطفها امام الجهرية بقدر الفاتحة ، ويستعمل في سكونه بدكر أو قرآن في الركن ( الرابع قراءة ) جميع آيات ( الفاتحة ) أو بدلا في قيام كل ركعة أو بدله في قرض ونفل حفظا أو تلقينا أو نظرا في نحو مصحف الا لمندبر لمسبق حقيقة أو سجدا ركعة ونسيان ويطاء سوكا كأن لم يقم من السجود الا والامام راكع أو قريب منه فتسقط صحتها في الأولى ، وببعضها في الثانية ، ولا بد من أن تكون قراءتها ( بالبسطة ) لانها آية منها كسكل سورة غدير براءة ، لانها نزلت بالسيف فتعزم أو طاء ، وتكره أئدها ، وعند من تكره أو طاء ، وتسبب اثناءها كأثناء غيرها اتفاقا ، ويشترط عدم الصارف فلونوى بها نحو ولي وجبت اعادةها بخلاف ما لو شك ، وكونها بالعربية ، فان عجز لم يتسبب عنها ( و ) ( مراعاة ) ( التشديدات ) الأربع عشرة فيها ، فلو خفف شيئا لم تصح قراءته لذلك الكلمة ومنه فلك الادغام في حق عالم ، بل تبطل ان غير المعنى ولو شدد خففا أساء ، ولا تبطل صلاته وكذا قراءته ما لم يغير المعنى ولا بطلت صلاته ان علم وتعمد ( و ) ( مراعاة ) ( موالاتها ) أي الفاتحة بأن لا يفصل بين شيء منها ، وما بعده بأكثر من سكتة تنفس فتقطع به ان تعمد ، وان لم ينو قطعها والا كأن سكت لشيء أو بدكر آية أو سهوا لم يضر وان طال ، وتقطع بسكوت يسير مع نية قطع القراءة بخلاف مجرد قصد القطع ، وبالذكر وان قل كالجلدة من غاطس ، وان سبى ولو فيها كجانب مؤذن بغير الحيلتين ، نعم ان سبى فيها لمصاحبتها كالتأمين لقراءة امامه ، والتعوذ من السحاب ، وسؤال الرحمة عند قراءة آيتها منه أو من امامه ، ونحو قول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين آخر والتين وسجود تلاوة لقراءة امامه والرد عليه اذا توقف أو سكت فلا تنقطع به ( و ) ( مراعاة ) ( ترتيبها ) أي الفاتحة ، فيجب ولو خارج الصلاة بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط الاعجاز ، فلو قدم كلمة فان غير المعنى أو ابطله بطلت صلاته ان علم وتعمد والا فالقراءة ، وان لم يعلم وتعمد لم يمتد بما قدمه وكذا بما أخرجه ان قصد التكميل والاكمل عليه ان لم يطل فصل ( و ) ( مراعاة ) ( اخراج الحروف من مخارجها ) فلا يصح ابدال قادر أو متضر في التعلم الضاد بالظاء ، ومنه عند جميع النطق بالقاف بينهما وبين الكاف ( و ) لا بد في قراءتها أيضا من ( عدم اللحن الخلل بالمعنى ) لها سواء المغير له كضم ناء أنعمت وكسر ها ، والمبطل له كالمستقين عن أمكنه التعليل ، والحاصل أنها تبطل بتغيير المعنى وإبطاله ، وكذا بابدال حرف في غير قراءة شاذة ، وان لم يفسر المعنى أو فيها وغديره ( ويحرم ) النطق بكلمة مرتين كأن يقف ولو يسيرا بين السين والهاء من تسعين و ( اللحن الذي لم يخل ) بالمعنى ( و ) لكن ذلك ( لا يبطل ) الصلاة في الركن ( الخامس الركوع ) وهو لغة الانحناء ، وشرعا انحناء خاص بشروط تأتي ، ويحصل أقله ( بأن ينحني ) بلا انحناس ، وهو رفع الاعلى وخفض الجبهة ، وقديم الصدر ( بحيث تنال ) يقينا أي تبلغ ( راحته ) وهما ماعد الأصابع من الكفين ( ركبة ) لو وضعهما عليهما عند اعتدال خلقته ، فلا يكفي مع الانحناس ، ولا بلوغ الأصابع دون الراحتين أو احدهما ، ولا عبرة ببلوغ راحتي طويل ، ولو كان معتدلا لم تبلغ ، ولا مع الشك . الركن ( السادس الطمأنينة فيه ) أي الركوع يقينا للأمر بها في خبر المسمى صلاته ، وتحصل باستقرار الأعضاء لينفصل رفعه من الركوع عن الطوى له ، وتسكن ولو ( بقدر سبحان الله )

ولا تقوم زيادة الهوى مقامها ، ويشترط في الركوع عدم الصارف ، فلو هوى نحو تلاوة سورة  
 ركوعاً لم يكف ، فلا بد أن ينتصب ثم يركع ، ويسن فيه مد الظهر والعنق كالصفحة ونصب ساقيه  
 ونفسه ، وأخذ ركبتيه بكفيه مع التقريب بين الركبتين ، وبين الرجلين شبراً ، وبين الأصابع  
 وسطاً وتوجيهها للتبالة ، وقول : سبحان ربّي العظيم : أي السكامل ذاتاً وصفات ، وزيادة وسجدة ،  
 وكونه ثلاثاً ، ولو لامام غير محصورين لم يرضوا ، ولا امام محصورين ومنفرد الزيادة على ذلك ،  
 والابتداء بالهاتم لك ركعت ولك خضعت وبتك أنت ولك أسألت خضعت لك سمي وبصري وعظمي  
 ونحني وعصبي كما في العوارف . قال فيها : وينبغي أن يكون قلبه في الركوع متمسكاً بمسألة من  
 التواضع والاختبات به الركن ﴿ الساجد الاعتدال ﴾ وهو لفظة الاستقامة والمائلة ، وشرعاً عود  
 الركع إلى ما كان عليه قبل ركوعه من قيام أو غيره ، فيحصل ﴿ بأن ينتصب ﴾ المصلي القادر  
 ﴿ قائماً ﴾ ، وبأن يرجع غيره إلى ما كان عليه قبل ركوعه به الركن ﴿ التماس الطمأنينة فيه ﴾ أي  
 الاعتدال كما أمر في الركوع ، ويشترط في الاعتدال عدم الصارف ، فلو رفع فزعاً من شيء لم يكفه  
 الاعتدال ، ويخرج بفزعاً ما لو شك راحته في الناحية ، فرفع بعد الطمأنينة يقرأها ، فتذكر أنه  
 قرأها قبل ، فانه يكفيه ذلك الرفع للاعتدال ، لأنه ليس أجنباً ، ويسن فيه أن يقول إذا رفع من  
 الركوع : سمع الله لمن حمده ، وإذا استوى قال : ربنا لك أولئك الحمد والحمد لك أولئك الحمد أو الحمد  
 لرنا حمداً كثيراً الخ ، وأفضلها الأول ، ولنحو مفرد زيادة أهل الشاء الخ ، والقنوت في اعتدال  
 ثانية صبح وركعة وترتفع رمضان ، والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه آخره ، ورفع اليدين  
 مكشوفتين إلى السماء فيه ، والجهر به لامام وتأمين مأسوم سماع السعاء ، ومشاركتها للامام في الشاء ،  
 فإن لم يسمع قنوت هو ، ويسن في اعتدال آخر كل ركعة من كل مكتوبة لنزلة لازلز الركن  
 ﴿ التاسع السجود مرتين ﴾ في كل ركعة ، وهو لفظة الخضوع ، وشرعاً وضع الأعضاء الآتية وضعا  
 مخصوصاً ﴿ بأن يضع ﴾ المصلي ﴿ جبهته ﴾ يعني بعضها من شعر أو بشر ﴿ على مصلاة ﴾ أي موضع  
 سجوده حال كونها ﴿ مكشوفة ﴾ أي الجبهة بمعنى بعضها ، وهي ما اكتشفه الجبينان وهما المنهدران  
 على جانبيها ، وأما وجب كشفه من الجبهة دون غيرها سهولته ﴿ و ﴾ حال كون المصلي  
 ﴿ متافلاً بها ﴾ يعني بعضها على موضع سجوده ، بحيث لو كان تحته قطن لانكسب وظهر أثره  
 على يده : أي أحس به لو كانت تحته ، وأما خضعت به لخبر « إذا سجدت فسكن جبهتك ولا تنقر  
 بقرا » ﴿ و ﴾ حال كونه ﴿ منكسراً ﴾ بأن يرفع أسفله على أعياله يقينا ، فلو عكس لم يصح ، وكذا  
 أن استوى في الأصح ، فإن لم يمكن صلى بحسب حاله وأعاد ، فإن عجز عن وضع بعض الجبهة الأعلى  
 نحو وسادة وجب أن يحصل به التسكيس ، والافلا ﴿ و ﴾ بأن ﴿ يضع ﴾ على مصلاة ﴿ شبيهاً ﴾  
 وإن قل ولو مستورا ، وإن لم يتحمل عليه من كل ﴿ من ركبتيه ومن بطون ﴾ كل من ﴿ كفيه ﴾  
 يقينا ، والمراد بالكف الراحة وبطون الأصابع ﴿ ومن بطون أصابع ﴾ كل من ﴿ رجليه ﴾ في آن  
 واحد لخبر « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين » ويشترط  
 فيه عدم الصارف ، فلو سقط من الاعتدال على وجهه قهراً لم يحسب ، ويجب العود إليه بخلاف  
 ما لو سقط من الهوى أو منه بعد فسده الهوى لعدم الصارف حينئذ ، وعدم السجود على محمول  
 يتحرك بحركته ، ولو بالقوة عند مر ، نعم يصح على نحو منديل بيده مع الكراهة ، لكونه في

[ تنبيه ] عند السجودين هنا ركعتا لأشهادهما ، والناسب لكانهم في التقدم على الامام ، والتأخر عنه بركنين عددهما ركعتين ، وانما كرر دون غيره ، لأنه أبلغ في التواضع ، وفيه ارغام للشيطان بـ الركعة (الاشهادية فيهما) أي في كل من السجودين يقينا على ماصرة ، ويسبق فيه وضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته مع أنه مكشوف كاليدين بحافيا الله كمرقفيه عن جنبه ، وابطنه عن نفسه ، وتفرق قدميه وركبتيه شيئا ، وسويهما أصابعهما القبلة ، ومجزا طمعا عن ذيله . وضم غير ذلك بضمه لبعض ، حتى القدمين والركبتين في الركوع والسجود وغيرهما ، وكذا عار ، وقول : سبحان ربّي الأعلى ، وزيادة ، وبجمده ، وكونه ثلاثا ، ولين مرت زيادة العدد ، وقول : سبحان ربّ الملائكة والروح ، اللهم لك سجدت الخ ، ووضع الكفين حذو المنكبين ، بحيث لو سقط منهما شيء لوقع عليهما ، وضم أصابع اليدين ، واستقبال القبلة بها ونشرها وانصب القدمين وكنتيهما ، والاعتماد على بطون أصابعهما بـ الركعة (الطائفة عشر الجالوس بين السجودين) ولو في نفل ، ويشترط فيه عدم تطويله كالاعتدال ، لأنهما شرعا للفصل لانهما فسكما قصيرين ، فان طول أحدهما فوق ذكره الم شروع فيه بقدر الفاتحة في الاعتدال ، وأقلّ التشهد في الجالوس عامدا عالما بطلت سلاته ، واختيرأتهما طويلا ، وعدم الصارف ، فلورفع فزعامن شيء لم يكفه لـ ماصرة بـ الركعة (الثاني عشر الطمأنينة فيه) يقينا على ماصرة ، ويسبق فيه الانقراش أوالاقعاء المستنون ، والأول أفضل ، ووضع يديه قرب ركبتيه ، بحيث تساندهما رؤوس أصابعهما ، ونشر الأصابع وضمهما موجهة للقبلة ، وقول رب اغفر لي الخ ، ويسبق اذا أراد النهوض لركعة ثانية جملة خفيفة للاستراحة بقدر الجالوس بين السجودين ، ويجهل يديه على نفسه فيها ، ولا تسبق بعد سجود تلاوة ، ولو تركها الامام سفت للأموم لقصر زمنها ، ونسكه لبطء النهوض ، ويعذر في التخلف لها الى ثلاثة أركان عند مر ، وتسبق تسكيرة واحدة يمتدّها ما لا يزيد على سبع ألفات ، والاعتماد على بطون الكفين مبسوطتين على الارض عند القيام من سجود وتشهد واستراحة بـ الركعة (الثالث عشر الجالوس) على القادر (التشهد الأخير) يعني الذي يعقبه السلام فيصدق بشهادة نحو الصبح (ومابنده) من الصلاة على النبي ﷺ والسلام ، ويسبق فيه التورن لمن ليس عليه سجود سهو ، وليس مسبوقا ، والا فلاقتراش ، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة مضمومة ، ومحاذاة رؤوس أصابعها طرف الركبة ، واليمنى على طرف ركبته اليمنى ، وقبض أصابعها الا لمسحة ، فبرسها ويضع الابهام تحتها كماق ، ثلاثة وخمسين ، ورفعها عند الا الله بلا تحريك بـ الركعة (الرابع عشر) (التشهد الأخير) بمعنى ماصرة ، وأقله «التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله ، وكذا وأن محمدا رسوله» عند مر ، واذا أراد الأكل (فيقول التحيات) جمع تحية : أي جميع ما يحيا : أي يعظم به من سلام وغيره (المباركات) أي الناميات (الصلوات) أي الخمس ، وقبل الدعاء بخير (الطيبات) أي الصالحات للثناء عليه سبحانه وتعالى ثابته (الله) ومختصة به بالاستحقاق الذاتي (السلام) أي الله حفيظ ورقيب (عليك) بالحفظ والمعونة أو التسليم أو السلامة من الآفات ، وقيل الله معك (أيها النبي) بالياء المشددة أو اهدر (ورحة الله وبركاته) أي

عليك ، وأما خوطب عليه الصلاة والسلام اشاية الى أنه يكشف له عن حال المصلى من أمته ، حتى كأنه حاضر معه يشهد له بأفضل عمله ، وليكون تذكري حضوره سببا للخشوع ، ولناقال بحجة الاسلام : وأما حضر شخصه الكريم في قلبك قبل قولك السلام عليك ، وليصدق أمل المصلى في أنه يبلغه ، ويرد عليه بما هو أوفى منه ﴿ السلام علينا ﴾ أي الحاضرين من آدمي وملك وجنى ﴿ وعلى عباد الله الصالحين ﴾ جمع صالح من جميع الخلق ، وهو القائم بحقوق الحق والخلق ، وأما فسر في غير « وولد صالح يدعو له » بالمسلم ، لأن المراد فيه الحث على التزويج للنسل ، وهنا التعظيم للدعوى . وفي شرح الخطبة عن الحبيب عبد الله الخداد أنه يقصد من عناهم ﷺ ، وقيل المراد بهم القائلون بحقوق الله والعباد ، وقيل المسلمون ، ونقل المناوي عن ابن عربي أنه قال : إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أرسلت على أمة ، وقالت السلام عليكم فقصص كل عبد صالح من عباده تعالى في الأرض والسماء سبي وميت ، فانه حينئذ يرد عليك السلام ، فلا يبقى ملك مقرب ، ولا روح مطهرة يبلغه سلامك الا رد عليك ، وهو دعاء مستجاب لك فتفليح ، ومن لم يبلغه من عباده تعالى المهيمن في جلالة تعالى المستقلين به ناب هو عنهم مسبب عنه وتعالى في الرد عليك ، وأعظم به شرفا حيث يرد عليك الرب جلّ جلاله ، فليته لم يسمع أحد من سمع عليه ، حتى ينوب عنه الحق في الرد عليك ﴿ أشهد أن لا إله إلا الله ﴾ بادغام النون في اللام وهو با ﴿ وأشهد أن محمدا رسول الله ﴾ وقدمت السلام عليهما ، وتشترط موالاته عند مر بمصافها في الفاتحة ، نعم يعتز زيادة الكريم بعد أيها النبي ، وياء قبله والملائكة المقرئين بعد الصالحين ، وروحه لا شريك له بعد إلا الله ، وتكونه بالمرية على القادر كغيره من الأذكار ، فان عجز ترجم عن المأثور فقط . وبقية شروط الفاتحة شروط هنا ، فيجب ادغام كل مدغم ، فلو أظهره لم تصح صلاته ان لم يعاده صوابا ، لأن فيه ترك شدة أو ابدال حرف بأخر من الركن ﴿ الخامس عشرة الصلاة على النبي ﷺ ﴾ الآية ، صاوا عليه مع الاجماع على عدم وجوبها في غير الصلاة ، فتعين فيها ﴿ وأهلها ﴾ أي الصلاة على النبي ﷺ ﴿ اللهم صل ﴾ أو صلى الله ﴿ على محمد ﴾ أو على رسوله أو النبي ، لا أحد ، وعليه والرسول والخاشع والعاقب ونحوها ، وشروطها شروط للشهد ، ولو أثبت الياء في صلّ سزم ، وفي البطالان خلاف ، وأكملها كما في الروضة : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وأولى منه لمنفرد وامام محصورين ، بل في التحفة ولامام غيرهم ما في الأذكار ، وهو اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد : أي كامل في الشرف والكرم ، ولا بأس بزيادة سيدنا ، بل عند مر تندب . وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وباقي أولاده ، وانما خص ، لأنه لم يتجسم البركة والرحمة في القرآن لغيره ، ويسن الدعاء بعد الصلاة بما شاء دينا ودنيا ، وبالمأثور أولى ، وأفضل اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر : أي البرزخ ، ومن فتنه الحيا والميت : أي الحياة والموت ، ومن شر فتنه المسيح الدجال : أي الكذاب ، ومنه اللهم اني أعوذ بك من الفقر والمأثم : أي الدين والاثم ، والله اعفر لي ما قدمت وما أخرت : أي اذا وقع يقع



[ تنبيه ] : الشك كالتذكير : فلو شك راكعاً هل قرأ الفاتحة أو سجداً هل ركع أو اعتدل قام فوراً وجوباً ولا يكفيه في الثانية القيام راكعاً ، ولو شك في قراءة الفاتحة قائماً لم تنزه فوراً ، لأنه لم ينتقل عن محلها .

( تميات ج الأولى ) تسبى سجدة تلاوة لأمام ومنفرد وقارئ ومستمع وسامع ، وتبدأ كد ظمأ وهي في أربع عشرة آية ليس منها سجدة من فتبطل بها الصلاة ، وتندب خارجياً شكراً لقبول توبة داود ، على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، وسجدة انشكر لحديث نعمة أو انقاع نعمة أو رؤية مبتلى ، ويعزم التقرب إلى الله تعالى بسجدة أفير سبب ، ويصح ركعة في الصلاة المنفل وهو كثير ، فسه ما تسبى فيه الجماعة ، وهو العبد والكسوف والاستسقاء والنرايح ودر رمضان ، وما عداه لا تسبى فيه ، فالعبد ركعتان : يكبر في الأولى بعد الافتتاح ، وقبل التهود سبها ، وفي الثانية سبها ، فصل بين كل تكبيرتين غير الأولى بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ويقرأ فيهما في واقتربت أو الأعلى والفاشية ، ووقتها بين طلوع الشمس إلى الزوال ، والكسوف للشمس ، والكسوف للقمر ركعتان كالعبد ، وأكملها بركوعين وقيامين ، وتطول كل منهما ومن السجودين وتفت بالانحلال ظمأ وبغروب الشمس ، والاستسقاء ركعتان : كالعبد إلا الوقت فلا يتعين ، ولكنه الأولى ، ويسبى بعدهما خطبتان : كالعبد ، لكن في العبد يكبر في الأولى تسبها ، والثانية سبها ، وهنا يستغفر بالله ، والنرايح عشرون ركعة ، وهي قيام رمضان ، ووقتها كالوتر بين فعل الشاء وطلوع الفجر ، ويكره الإفراط في تخفيفها ، بل يحرم أن تغل بشئ من الأركان ، فيكون لاهو صلى وفاز ، ولا ترك فاعترف ، ويسلم وجوباً من كل ركعتين ، والوتر أقله ركعة ، ويكره الاقتصار عليها ، وأدنى كماله ثلاث ، فمفس ، فمفسع ، وأكثره إحدى عشرة ، ويكره الوصل أن يقتصر على الثلاث ، فإن فعل فالأولى ترك المشهد الأول ، ويقرأ في الأولى من الثلاث الأعلى ، والكافرون في الثانية ، والاخلص والمعوذين في الثالثة ، ويسبى بعده السواك ، والدعاء المأثور وهو مشهور . والرواتب المؤكدة ، وهي عشر ركعات ، ثنتان قبل الصبح ، وثلثان قبل الظهر ، وثلثان بعده أو بعد الجمعة ، وفي الأحياء ، ويندب زيادة ركعتين بعدهما غير الرواتب يصلها في البيت أو في المسجد بعد الانتقال لمحل آخر ، وثلثان بعد المغرب والعشاء . وغير المؤكدة ، وهي اثنتا عشرة : ثنتان قبل الظهر وبعدها ، وقبل المغرب والعشاء ، وأربع قبل العصر ، فينبغي المواظبة عليها ، ومنه ركعتا الاشراف بعد خروج وقت الكراهة غير الضحي . قال في العوارف : وأربع بعدها يصلها بنية الاستعاذة بالله من شربه وليلته ، ثم ركعتان بنية الاستخارة لسكن عمل يعمل في يومه ، وردة في التحفة بأنه لم يرد لها أثر في السنة . ومنه الضحي وأقلها ثنتان ، وأكثرها ثنتا عشرة ، وأفضلها ثمان ، وأدنى السكال أربع فست ، وسبى قراءة الشمس في الأولى والضحي في الثانية أن صلى ثنتين : فإن زاد قال حجج فالقياس أنه يقرأ بسورتي الاخلاص ، ومنه أربع سنة الزوال غير راتبة الظهر ، وصلاة الاواين بين المغرب والعشاء ، وأكثرها عشرون ، وأقلها ثنتان ، والضحية ثنتان فأكثر بتسليمة وتكرار بتكرار السجود ، ويقرأ فيها بسورتي الاخلاص وسنة الوضوء . وصلاة الحاجة ثنتان بسورتي الاخلاص ، ويندب بعدها لا إله إلا الله العظيم

الكرام سبحانه الله رب العرش العظيم الخ ، وفي الاحياء : انها اثنتا عشرة ركعة ، وانه رواها  
ابن مسعود ، ومنه صلاة التوبة كآورد « سامن ويحل يذهب ذنبا فيظهر ويحلى ثم يستغفر الله الاغفر  
الله تعالى له » ، وصلاة التسبيح أربع ، والأفضل كونها تسليمة ان صلاها نهارا والافشين ، ويقرأ  
في الأولى ألساكم ، وفي الثانية والعصر ، وفي الثالثة والرابعة سورتي الاخلاص ، ويقول بعد  
الاقتباس الوارد فيها ، وهو سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ،  
وقبل التهوذ سبحانه الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
خمس عشرة صلاة ، وبعد القراءة ، وفي كل من الركوع والاعتدال والسجودين وجلسهما عشرا ،  
وقيل يأتي بالثلاثة عشر بعد القراءة ، وبالعشر التي بعدها بعد الرفع من السجود الثاني اما قبل  
القيام ، واما بعده ، وقبل القراءة كما في النصائح ، وكذا كل ركعة ثم يدعو بعد التشهد الأخير باللهم  
اني أسألك توفيق أهل الهدى ، وأعمال أهل اليقين ومناجحة أهل التوبة الخ ثم يسلم قال في  
النصائح ، ومن نسي التسبيحات أو بعضها فركن أتى بها في الذي بعده ، قلت ولا ينبغي لنفسك  
أن يدع هذه الصلاة في كل أسبوع أو في كل شهر وذلك أقله والله أعلم ، ومنه ركعتان بعد الوتر  
يسليهما جالسا يقرأ في الأولى الزلزلة ، وفي الثانية التكاثر . قال حجة الاسلام كان صلى الله عليه  
وسلم يسليهما ، وركعتان عند ارادة السفر قبل خروجه من بيته فاذا سلم قرأ آية الكرسي  
والشلاف قريش ، ودعا باخلاص قلب ، وركعتان كلما نزل في سفره ، وبعد الخروج من الحمام ،  
وعند القتل وضغول بيته والخروج منه ، وأرض لم بعد الله فيها أولم يمر بها ، وعند الزفاف قبل  
الوقاع لسكال من الزوجين ، ولأحد للنفل المطلق وهو غير المؤقت وذو السبب ، ولا يتعين له وقت وله  
الاحرام بركعة فما فوق شفا ووترا والزيادة على ما ترى والنقص عنه لكن لا بد من النية قبل  
التسروع في الزوائد والابطال واذا أحرم مطلقا فله أن يسلم مع جهله كم صلى .

والحاصل أنه ينبغي الاكثر من صلاة النفل اذهى أفضل عبادة المبدن وخير موضوع وإطالة  
القيام أفضل من عدد الركعات وفعلوا في البيت ، وفعل المكتوبة للربيل وركعتي الطواف والاحرام  
وسنة الجمعة القبلية والضحي ، وكل ما يسوق جماعة في المسجد أفضل . قال في التوارف : وقد غلط  
أقوام وظنوا أن المقصود من الصلاة ذكر الله واذا حصل الذكر فأى حاجة اليها وسلكوا طرقا من  
الضلال ، وركنوا الى أباطيل الخيال ومحو الرسوم والأحكام ، ورفضوا الحلال والحرام ، وقوم  
آخرون سلكوا في ذلك طريقا أدتهم الى نقصان الحال حيث سلموا من الضلال لأنهم اعترفوا  
بالفرائض وأنكروا التوافل واغترروا بتفسير روح الحال وأهملوا أفضل الأعمال ولم يعلموا أن في كل  
هيئة من الهيئات ، وكل حركة من الحركات أسرار لا توجد في شيء عن الأذكار والأحوال  
والأعمال ، ومادام العبد في دار الدنيا معرضا عن الأعمال فهو عين الطغيان فالأعمال تزكو  
بالأحوال والأحوال تنمو بالأعمال وفي لطائف المنن مثل القائم بالواجبات المكتفي بها والقائم بها  
وبالنوافل مثل عبيد خارجهما الملك على أربعة دراهم كل يوم فأحدهما قام بها فقط والآخر قام  
بها وعمد الى طرف الفواكه ، وغرائب التحف فاشترها وأهداها له فهو لاشك أولى بركة الملك  
من الآخر ، وقال فيها أيضا : ولما كانت الفرائض اقتضاها الحق من عبده اقتضاء الزام حتمه عليه

لم يستعمل العبد فيها إلا باختيار الله له ، فانه دفع عوى العبد فيها لأنه سبحانه وتعالى وقت أعدادها وأعدادها وأسبابها فلما كانت كذلك كان قيام العبد مقتضاها عن اختياره لنفسه راجعا الى اختيار الله له ، فأوجب القرب منه تعالى لم يوجب غيرهما ، فلذلك قال : وما تقرب الي المتقربون بمثل أداء ما افترضته عليهم ثم قال وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه . فاعلم أن النوافل هي الزيادة ولذلك سمي النفل نفلا وهو ما ينقله الامام من الغنمة لمن يراه زائعا على نصيبه ، ولا يحصل سبحانه واجبا الا وجعل من جلسته نافلة حتى اذا قام به العبد وفيه خلل ما جبر بها كما في الحديث انه ينظر في صلاة العبد فان هو قام بها كما أسره الله جوزى عليها وأثبتت له وان كان فيها خلل كتلت من نافلته .

﴿فصل﴾ فيما يتعلق بالجماعة والجمعة : أما ﴿الجماعة﴾ فهي في الركعة الأولى من الجمعة فرض عين ﴿على الذكور الاحرار القيمين﴾ العقلاء ﴿البالغين غير المعذورين﴾ والمستأجرين لجارة عين ، وفي نحو التراخي سنة ، وفي غير ذلك من السنن مباحة ، وفي نحو الأداء بالتقصاء وعكسه مكروهة وفيما اذا اختلف نظم الصلاة كصبح وكسوف متنوعة ، وفي أول ركعة من المكتوبة المؤداة غير الجمعة على من صر ﴿فرض كفاية﴾ فتحصل باقامة كلهم أو بعضهم بحيث يظهر الشعار في محل اقامتها بان تقام في البلد الصغيرة بمحل ، وفي الكبيرة بمحال بحيث يمكن قاصدها ادراكها بلا مشقة ظاهرة ، وأكدها جماعة الصبح لاسيما صبح الجمعة فالعشاء والعصر والمسجد للرجل أفضل مالم يفرقتها على أهله بذهابه اليه وما كثر جهه أفضل لئلا يمكن املسه من الاعتقاد وجوب بعض الواجبات ونحو فاسق وتترك فضيلة جميعها بأدراك جزء من الصلاة مع الامام أولها أو أثناءها أو آخرها بأن بطلت صلاة الامام أو فارقه بعذر مالم يشرع في السلام عند مر أو ينطق بيمين عليكم عند صبح قبل فراغ المأموم من التحريم لكن ليس كفضل من أدركها كلها ، ويدرك فضل التحريم بحضور تحريم الامام واتباعه فورا ، وينبغي المحافظة عليه لخبر « لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التسكيرة الأولى » ، ويسن انتظار داخل في ركوع تشهد أخبر من غير تطويل وتمييز بين الساخطين ، ويكره في غيرهما ، وإعادة الفرض ولو جمعة ونفلا تشرع فيه الجماعة أو تروا عند صبح بشرط كونه أداء وصحة الأولى وان لم تغن عن القضاء كشمم لبرد وثبة الفرضية الصورية في الفرض ، وكون الجماعة في جميعها عند مر وتسكن في ركعة عند صبح وعدم الزيادة على صية وفرضه الأولى . أما المعذورون بشيء من الأعذار المروضة في تركها كمنظر والنج وبرد بل الثوب ومرض شق وتعرض من لا متعهده له أوله واشتغل بشراء نحو داء واشراف نحو قرب وزوجة وصهر ومملوك وصديق وأستاذ ومعتق وعتيق على موت وخوف على نفس أو عضو أو مال أو اختصاص ، وان قل بل وان كان غيره وملازمة شريم معسرا ، فلا تجب عليهم ﴿و﴾ أما ﴿الجمعة﴾ فهي والجمعة في الركعة الأولى منها كما صر ﴿فرض عين عليهم﴾ أي الذكور الاحرار القيمين البالغين لكن لا تجب اقامتها عليهم الا ﴿اذا كانوا أربعين﴾ ذكرنا متوطنا لأن هذا العدد فيه كمال اذهو زمن بعث الأنبياء وقدر ميقات موسى ، والجمعة ميقات المؤمنين ، ويجوز كون امامها عبدا أو مسافرا أو صبيا أو محدثا لم يبين حدته الا بعد الصلاة ان زاد على العدد ، ولا بد أن يكون نوطنهم واقامتهم ﴿في﴾ خطة ﴿أنبية﴾ بلد أو قرية ولومن خشب أو قصب أو سنف ﴿و﴾ كما تجب على المتوطنين بنحو بلد تجب ﴿على من﴾ أي مسافر ﴿نوى

الإقامة عندهم أربعة أيام **﴿صحيح﴾** غير يومى المنول والخروج فأكثر لا تقطع سفره بذلك  
**﴿وعلى من﴾** توطئ عشاء يلقه منه النداء ، وتصح منهما وإن لم تنفد بهما فإن الناس في الجمعة  
 ستة أقسام : من تلزمه وتنفق به وتصح منه ، وهو من جمع الشروط ، وعكسه وهو الكافر  
 الأصلي ، وتفسير الميز ، ومن لا تلزمه ولا تنفد به وتصح منه ، وهو من فقه رقة ومسافر وصبي  
 وامرأة ومن لم يسمع النداء ، ومن لا تلزمه وتنفق به ، وهو المذنب كريض ، ومن تلزمه ولا تصح  
 منه ، وهو المرتد ، ومن تلزمه وتصح منه ولا تنفد به ، وهو من كان مقبلا غير متوطن أو متوطنا  
 بمحل **﴿بلغة﴾** منه ولو بالقوة **﴿نداء﴾** شخص **﴿صيت﴾** أى على الصوت عرفا يؤذن كعادته  
 في علو الصوت وهو واقف مستر ولو تقديرا **﴿من طرف يليه﴾** أى السامع **﴿من بلدنا﴾** أى  
 الجمعة مع سكون الريح ولو تقديرا والصوت بحيث يعلم أن ما يسمعه نداء الجمعة ، وإن لم يبين الكلمات  
 وهو مقتضى السمع لغير ذلك ، ويجب على حاضر سفره لأعلى مسافر سفره مباحا ولو قصيرا ويحرم  
 على من لزمه السفر بعد الفجر إلا أن أمكنه بطريقه أو توسل بتخلفه عن الرقعة **﴿وشروطها﴾**  
 مع ما سار أن تقع **﴿وقت الظهر﴾** ويصح رفع وقت **﴿وخطبتان قبلها فيه﴾** أى في وقت الظهر  
 فلو ضاق من الركعتين مع الخطبتين صلاوا ظهرا ولابد من كون الخطبتين **﴿يسمعهما﴾** أى يسمع  
 أركانها **﴿الأربعون﴾** الذين تنفد بهم الجمعة ولو بالقوة بحيث لو أصغوا لسمعوا عند مو  
**﴿وأن تصلى﴾** الركعة الأولى منهما كما ص **﴿جماعة بهم﴾** أى الأربعين الذين سمعوا الخطبة  
 فلو قصروا بالانقضاء أو غيره في الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الركعة الأولى بطلت الخطبة  
 في الأوليين والجمعة في الثالثة وصارت ظهرا إلا أن عوا فوراً من سمع أركان الخطبة فبثابته في  
 الثلاث على ما مضى أن أدركوا الفاتحة والركوع قبل ارتفاع الإمام عن أقله أو أحرم قبل الانقضاء  
 من كمل العدد به وإن لم يسمع الخطبة لأنهم لما لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا ثم إن أدرك  
 الأولون الفاتحة لم يشترط تمكنهم منها لأنهم تابعون لمن أدركوها والا شترط **﴿وأن لا تقارنها**  
**﴿أو تسبقها جمعة﴾** أخرى **﴿ببلدها﴾** مثلا وإن عظمت وكثرت مساجدها إلا نهر اجتماع بان لم  
 يوجد محل يسمعهم بل مشقة ، ولو غير مسجد ، والعبارة بمن يغلب فعلم لها عادة كما في التهنئة  
 والنهاية والمنسئ . قال في الإيعاب والقياس اعتبار من يحضر بالفعل واعتمده سم واعتمد جمع  
 اعتبار من تصح منه وإن لم تلزمه وفيه فسخة ، فإن سبقتها مع عدم عسر الاجتماع فالسابقة هي  
 الصحيحة فإن تقارنا بطلتا ، والعبارة في السبق والمقارنة براء من تكبير الإمام **﴿وإن كان الخطبتين﴾**  
 خمسة من حيث المجموع ، وعمانية من حيث الجميع : الأول **﴿حمد الله﴾** أى الحمد وما اشترى منه  
 مع إضافته للجلالة كالحمد لله أو لله الحمد أو حمد الله أو أنا حمد الله فلا يكفي نحو لا إله إلا الله  
 أو الشكر لله أو الحمد للرحمن **﴿و﴾** الثاني **﴿الصلاة على النبي ﷺ﴾** أى مصدرها وما اشترى  
 منه كاللهم صل أوصلي الله أراصلي أو نصلي أو الصلاة على محمد أو أحمد الرسول أو النبي أو الخاتم  
 أو نبير أو نحو ذلك ولا يكفي سلام الله على محمد أو رحم محمد أو صلى الله عليه بالضمير **﴿و﴾** الثالث  
**﴿الوصية بالقوى﴾** وهى المقصود الأعظم فلا يكفي التحذير من الدنيا بل لابد من الحث على  
 الطاعة والزجر عن المعصية أو أحدهما ، وتكفي ولو بغير لفظها كاستدرا عقاب الله أو النار أو طيعوا  
 الله وهذه الثلاثة أركان **﴿فيهما﴾** أى في كل منهما **﴿و﴾** الرابع **﴿آية مفهومة﴾** كاملة وإن تعلقت

بحكم منسوخ أرفصة تقرأ ﴿ في السجدة ﴾ أو قبلها أو بعدها أو وسطها أو الفصل في الأولى  
لتقابل الدعاء في الثانية وتخرجها من الخلاف وتكونها في آخرها بل تندب قراءة ﴿ سجدة ﴾ بعد  
الأولى ولا يكتفي ببعض آية وإن طال عند صحيح ولو قرأها بنفسه الوضوء والقراءة أو أطلق كفي  
﴿ و ﴾ الخامس الأتيان بما يحصل به ﴿ الدعاء للزمين ﴾ الشامل للمؤمنات إذا أراد به المجلس ولكن  
يسن ذكر المؤمنين والمؤمنات والدعاء لمن حضر بل لو حضر أربعين من الحاضرين كفي لأن  
بعض الفائتين وإن كثروا ، ومنه يعلم أنه لا يكتفي عند الدعاء لتدوير السجدة ولا بأس بالدعاء  
للسلطان بهينه حيث لا تجازفة في وصفه ويسن لولاة المسلمين وبشيوخهم ومثليين هذا ﴿ في الثانية  
وشروطها ﴾ أي شروط كل منهما تسمية : الأولى ﴿ الظهارة عن الحدين ﴾ الأصغر والأكبر فإن سبقه  
تطهر واستأنف وإن قصر الفصل ﴿ وعن النجاسة ﴾ التفسير المنعوق عنها ﴿ في البدن والمكان  
والحدوث ﴾ من ثوب وغيره بتفصيله السابق في الصلاة . ﴿ و ﴾ الثاني ﴿ ستر العورة ﴾ وإن قلنا  
بالأصح أنها ليستا بدلت ركعتين . ﴿ و ﴾ الثالث ﴿ القيام ﴾ فيهما على القادر بالمعنى السابق في قيام  
القرض فإن عجز جالساً ثم مضطجعا والأولى الاستخفاف . ﴿ و ﴾ الرابع ﴿ الجلوس بينهما ﴾ الانبعاث  
فأبرزهما ولو سهر لم تصح والجالس يفصل بسكنة ، وشروطه عدم الصارف لآنية لكن تسن ، وأقله  
قدر النسيئة وأكمل قدر سورة الاخلاص وتندب قراءتها فيه . ﴿ و ﴾ الخامس ﴿ الولاية بينهما ﴾  
أي الخطبتين بمعنى أركانها ﴿ وبينهما ﴾ بين ﴿ الصلاة ﴾ بأن لا يطول الفصل عرفاً بما لا يتعلق  
بهما فإن طال بقراءة فإن كان فيها وعظ فلا تقطع ولا انقضت كما في التحفة عن بعضهم .  
﴿ و ﴾ السادس ﴿ أن تكون ﴾ أركان كل منهما ﴿ بانعزلة ﴾ وإن كان كل الحاضرين أعاجم فم  
أن لم يكن فيهم من يحسنها ولا يمكن تملأها قبل ضيق الوقت خطب واحد غير الآية بلسانهم .  
والسابع كونهما بعد الزوال . والثامن ماضي من اجتماع الأربعين . والتاسع كونهما قبل الصلاة  
والمتقدم أن ترتيب أركانها الثلاثة الأول سنة ويندب كونهما على منبر أو مرتفع والسلام من  
الخطيب على كل صف وإذا أقبل عليهم بعد صعود ما يلي المستراح والجلوس عليه حال الأذان ،  
وكونها بليغة ومفهومة وقصيرة ، والاعتماد على نحو سيف أو عصا يساره والمبادرة بالنزول إذا فرغ  
وبكره المفات ودفق درج المنبر في صعوده برجله .

﴿ تنبيه ﴾ يندب في الركعة الأولى قراءة سورة الجمعة أو سبح ، وفي الثانية المنافقون أو الغاشية  
والفصل لحاضرها ووقته من الفجر وتأخيرها للرواح والتكبير الأخير الإمام والبس أبيض والتنظيف  
بخلق ، ونحوه والمشي بسكينة والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه ، وفي المسجد والانصات  
للعظيمة وكره سلام داخل السكن يجب الرد ، ويستحب تسميت عاتس ، وقراءة الكهف يومها  
وليلتها والاكتفاء منها وأقله ثلاث مرات والصلاة عليه عليه السلام فيهما والاكتفاء منها وأقله ثلثمائة  
والدعاء في يومها وقراءة آل عمران وهود والذخا . ويحرم الشاغل عنها بيع ، وغيره مما لا يضطر  
اليه بعد الأذان الثاني وبكره قبله وبعد الزوال ، ولا تترك الجمعة البركة ، وورد من قرأ الفاتحة  
والمعوذات سبعاً سبعاً عقب سلامها قبل أثناء رجله غفر له ما تقدم وما تأخر وأعطى أجراً عدد من  
آمن بالله ورسوله قال الغزالي ويقول اللهم يا غني يا جليل قال الشافعي من واطب عليه أربع  
مرات أعظم الله ورزقه من حيث لا يحتسب وغفر له ما تقدم وما تأخر وحفظ له دينه ودينه وأهله

ورواه وسيأتي أن ترك الجمع والجماعة من التكبير .

(فصل في شروط صحة الاقتداء) (يجب على من صلى) أي أراد الصلاة (مقتديا) بغيره سواء كان (في جمعة أو غيرها) أن يراعي شروط الاقتداء في امامه الذي يريد الاقتداء به وهي ستة : الأول أن لا يسلم بطلان صلاته بحدث أو غيره ، الثاني أن لا يعتقد البطلان أو يظنه كمتجهدين مختلفين في القبلة أو أنادين أو ثوبين ومخالف عليه ترك فرضا عنده كالجمعة ولو أميرا عند مر ، الثالث أن لا يعتقد وجوب القضاء عليه كتكبيره لتقديمه بجعل يتلوه فيه وسوره ، الرابع أن لا يشك في كونه مأموما أو أصابا فالأولى العلم فلا رأي اثنين وشك أيهما الإمام لم يصح الاقتداء بأحدهما وإن ظن أنه الإمام باجتهاد عند حرج ، الخامس أن لا يكون أميا ، وهو من لا يحسن حروف الفاتحة بأن يعجز ولو عن حرف منها أو عن استخراج من مخروجه أو عن تشديد منها ولو في سرية ولا يفسر نحو يز كونه أميا أو به مانع آخر لم ترق قرينة ظاهرة عليه كاسراره في محفل ليظهر والاضم ، نعم يجوز اقتداء مثله في ذلك الحرف به ، وإن أبطله أحداهما راء والآخر شيئا مثلا بخلاف ما إذا كان كل منهما يغير حرفا ، وإن أبطل كل منهما حرفه راء مثلا ، السادس أن لا يعتدي الذكر والختي بغير ذكر واضح أما المرأة فتعتدي بمسك وخشي وإسائة ، وبعد توفر هذه الشروط لا بد أن يراعى شروط صحة الجماعة وهي سبعة : الأول (أن لا يتقدم) المأموم في جزء من صلاة غير صلاة شدة الخوف (على امامه في الموقف) يعني في المكان لا بقيد الوقوف ، إذ قد يعلى قاعدا أو غيره ، والعبارة في التقدم بعقب رجل القائم المعتمد عليها وألية القاعد ، ويجب المضطجع ، وكذا برأس المستلقي عند مر ، فإن تقدم بشيء مما ذكر في جزء منها لم تصح صلاته ، ولا عبارة بغير ذلك ما لم يعتمد عليه كأصابع قائم ، وركبتي قاعد (و) الثاني : المتابعة له في التحريم فيجب أن لا يتقدم عليه في تكبيرة (الاحرام) وسائر الأفعال الواجبة (بل تبطل) بضم أوله (المقارنة) الصادرة من المأموم لإمامه يقينا أو شكيا (في) بعض تكبيرة (الاحرام) بالسلاة : يعني يقين أنه لم يسفل فيها فيما إذا أحرم ، ثم تذكر أنه قارن أو شك في أثناء التكبيرة أو بعدها وطال الزمن ، فعلم أنه يجب تأخير جميع تكبيرة المأموم يقينا عن جميع تكبيرة الإمام غير إذا كبر فكبروا . أما لوزال الشك عن قرب فلا يضر كهب في أصل التية (وتسكرو) المقارنة من المأموم للإمام (في غيره) أي الاحرام من سائر الأفعال ، وقوت بها فضيلة الجماعة فيما قارنه فيه ، والأقوال ولو في سرية ما لم يعلم أنه لو تأخر إلى فراغه من القراءة لم يدركه في الركوع : فينبغي أن يكون ابتداءه متأخرا عن ابتداء امامه ومتقدما على فراغه منه ، والأكل تأخر ابتداء فعله عن جميع حركة الإمام فلا يشرع حتى يصل الإمام حقيقة الانتقال إليه ما لم يعلم أنه لو فعل ذلك لم يدركه في الانتقال إليه فيفعل حينئذ ما يظن به ادراكه فيه ، والواجب أن لا يتأخر بركنين ولا يتقدم عليه بركنين ، وينسب المتابعة له في كل منسندوب (الا التأمين) فالأفضل فيه المقارنة بأن يؤمن معه ليوافق تأمين الملائكة ، وإن وصله بالفاتحة ولأنه لقراءة الإمام وقد فرغت ، فمضى خبر « إنا آمن فآمنوا » إذا أراد أن يؤمن فإن فاته المقارنة آمن بعده ، وإن شرع في السورة ولو أخره الإمام عن زمنه المشروع أمن قبله ، واعتمد في الأسنى أنه لو جهز في سرية لا يؤمن اقراءته : لكن في التحفة خلافه ولو فرغا من الفاتحة معا كفي تأمين واحد والأمن لكل (ويحرم) على المأموم (تقدمه) على معلمه (بركن) .

تام ﴿فعل﴾ مع العلم والتعمد بل هو من التكبر كما يأتي ان شاء الله تعالى ، واعتمد جمع أن  
 السبق ببعضه مكروه كالتأخر بنام ، ولا تبطل به الصلاة ﴿و﴾ إنما ﴿تبطل﴾ بالتقدم عليه مع  
 العلم والتعمد ﴿بركعتين﴾ فعليين متواليين طويلين أو طويل وقصير بلا هذا كغسيان أو سهيل  
 منزه به ، والأفلا تحسب له الركعة إلا ان أعادهما مع الإمام ، وذلك بأن يركع ويستدل ويهوى  
 للسجدة والإمام واقف قال في التمهدة : أو بأن يركع قبل الإمام فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد  
 أن يرفع سجد فلم يجتمع مع في ركوع ولا اعتدال ﴿وكذا﴾ تبطل اذا حصل من المأموم  
 ﴿التأخر عنه﴾ أي الإمام ﴿بهما﴾ أي الركعتين الفعليين الخ لكن ان كان التأخر بهما ﴿افير  
 عن﴾ عما يأتي بأن فرغ منهما ، وهو فيما قبلهما كأن زاد الإمام عن حد الاعتدال وهو في  
 القيام ﴿و﴾ لا تبطل بالتأخر بالهدر إلا اذا كان ﴿بأكثر من ثلاثة أركان طويلة﴾ وهي المقصودة  
 لانها فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجودين : بأن ينتهي الى الرابع أو ما هو بصورته  
 وهو الشهد الأول ، فإدام لم يتأخر به الإمام فيسبى المأموم على ترتيب صلاة نفسه ، والتخلف  
 ﴿له﴾ أي للهدر يكون في مسائل ليس هذا محلها ﴿و﴾ الثالث من الشروط ﴿أن يعلم﴾ المأموم  
 ولو علم ظن ﴿بانتقالات إمامه﴾ قبل شروعه في الركن الثالث ليمكن من المتابعة ، ويحصل برؤية  
 الإمام أو بعض المأمومين ، أو سماع صوت ولو من مبلغ غير متصل عدل رواية أو اعتقد صدقه ، ولو  
 ذهب المبلغ لزومه المفارقة ما لم يرج عوده قبل مضى ركعتين ﴿ر﴾ الرابع ﴿ان يجتمعا﴾ أي  
 الإمام والمأموم في مكان مسجد أو غيره من فضاء أو بناء ، أو أحدهما بمسجد والآخر بغيره فان كانا  
 ﴿في مسجد أو﴾ مساجد متلاصقة وتماثلت أبوابها ، وان انفرد كل بمؤذن وصلاة فتصح الصلاة  
 وان بعدت المسافة جدا ، وحانت الأبنية المتنافذة : أو اختلفت كبره وسطح ومنارة داخلات فيه  
 وأغلق باب بنحو ضيق لا يتسمير ، وان لم يكن له مفتاح بشرط إمكان المرور السادي من كل التأخر  
 ولو بانحطاف وزوار بخلاف غير المعتاد ، كبعض وثبة من نحو فرجة ، وان كانا في غير ذلك كأن  
 كانا في فضاء أو بيت أو سفينتين أو سطحين اشترط القرب ، وهو أن لا يذ يد بينهما ولا ما بين كل  
 صفيين على ﴿الثلاثة ذراع﴾ بذراع الأذى المعتدل تقريبا ، وان بلغ ما بين الإمام والصف الأخير  
 فواسخ بشرط إمكان المتابعة وعدم تقدمه على من قبله ان لم ير الإمام لأنه له كالرابطة ﴿و﴾  
 يشترط اذا سكنا في غيره مع القرب ﴿أن لا يحول بينهما﴾ أي الإمام والمأموم ﴿حائل يمنع  
 الاستطراق﴾ أو رؤية الإمام أو من خلفه كجدار أو باب مغلق أو مردود لضعه الرؤية أو شبك لضعه  
 الاستطراق ولا يضر تخلل شارع ونهر كبير ، وان لم يكن عبوره وبار ونحوها وبحرين سفيتين  
 لأنها لا تعدد المحاولات فلا تسمى حائلا عرفا : نعم الفاسكان المكشوفان كالفضاء لا يشترط فيهما إلا  
 القرب ، ويكره ارتفاع أحدهما على الآخر ارتفاعا يظهر في الحس ، وان قل أن أمكن استوائهما  
 والا أيسر ، وينبغي أن يكون الارتفاع حينئذ الإمام ولم يكن حاجة تتعلق بالصلاة كتبليغ توقف  
 عليه الاسماع ، وكتعليم المأمومين صفة الصلاة والاستعجب ﴿و﴾ الخامس ﴿أن يتوافق نظم  
 صلاتهما﴾ أي الإمام والمأموم بأن يتفقا في الأفعال الظاهرة ، وان اختلفا عددا ونية ، فان اختلفا  
 ككتوبة أو مندورة أو جنازة أو نفل مع كسوف فعل بقياسين وركوعين ، أو مانعا الجنازة معها أو  
 عكسهما لم تصح القدوة لتعذر المتابعة ، ولذا تصح في القيام الثاني من الركعة الثانية بل وتذكر به

الركعة عند مر ، وكذا في آخر تكبيرات الجنازة عند سبوح ، وتصحيح ظهر مع مغرب وصبح ،  
وينتم كسبوق بعد سلام الإمام ، ومتابعته في قنوت الصبح وتشهد المغرب أفضل من المفارقة فلو  
فارقة عند فعلها لم تقته الفضيلة ، إذ هو معذور ، ويصح عكسه ، وله المفارقة إذا تمت صلاته  
والانتظار في التشهد أفضل أن لم يحدث جلوساً لم يفعله الإمام والا فكفر بها مع نحو عشاء تعينت  
المفارقة قبل الجلوس ، وله انتظاره في السجود قبله ، ويصح قضاء مع أداء وفرض مع نفل وعكسه  
والانفراد أفضل في ذلك من الجماعة (و) السادس (أن لا يتخالف) أي الإمام والمأموم (في  
سنة تفحص مخالفة) من المأموم للإمام (فيها) فإن خالفه فيها كأن ترك الإمام التشهد الأول  
فعله بطلت صلاته إن علم وتعمد وإن سلكه عن قرب لعدوله عن فرض المتابعة ، ولذا لو فعل الإمام  
التشهد الأول وتركه المأموم عمداً لم تبطل صلاته لعدوله من فرض لفرض ، أما سهواً فيأزمه العود  
والإبانت أما إذا لم تفحص المخالفة فيها كجلسة استراحة ، وكذا قنوت إن أدركه في السجدة الأولى  
فلا يضر لانه يسير ولم يحدث ما لم يفعله الإمام بخلافه في التشهد الأول ، ومن ثم لو أتى الإمام ببعض  
التشهد الأول جاز للمأموم إكمال استصحابا (و) السابع (أن ينوي) المأموم القدوة أو الجماعة  
ولو في أثناءها أو الاقتمام بالإمام أو بمن في الحراب أو مع الإطلاق عند غير الخطيب ، ويشترط أن  
تكون نيته (الاقتمام) ونحوه (مع) تكبيرة (التحريم في) نحو (الجمعة) من كل  
ما لا ينقصد فرادى ، وهو المعادة ومجموعة المطر ، وأما المستدرة جماعة فهي وإن وجبت فيها الجماعة  
لكن تنقصد فرادى (و) أما غير ما ذكر من سائر الصلوات فيشترط أن تكون نية الاقتمام  
فيها (قبل المتابعة و) قبل (طول الانتظار) فلو لم ينو الاقتمام (في غيرها) أي الجمعة ، وكذا  
ما أطلق بها أو شاك في نيته وتابع قصداً في فعل ولو مندوباً أو وقف سلامه على سلامه ، فإن طال  
انتظاره الإمام بأن لم يتبعه في ذلك بطلت صلاته ، لانه وقف صلاته على صلاة غيره بلا رابطة ، وفي  
الامداد : انه يفتر للجاهل وخالفه مر ، والا بان تابع اتفاقاً أو لم يطل انتظاره أو طال بلا متابعة  
لم يضر ، ويسير إن تابع ، ويضر الشاك في نحو الجمعة إن طال أو مضى معه ركن وإن قصر ، لأن  
الجماعة شرط فيه ، وأفهم كلامه رحمه الله تعالى عدم وجوب تعيين الإمام وهو كذلك ، لكن  
لوعينه كزيد وأخطأ بطلت صلاته ما لم يشركه كزيد هذا (ووجب على الإمام نية) نحو (الإمامة)  
لكن لا مطلقاً بل (في الجمعة و) ما أطلق بها من (المعادة) ومجموعة المطر (وتسن) نيتاً له  
(في غيرها) أي الجمعة وما أطلق بها ، وترتيب الأئمة في الأحقية وما أطلق به مبسوط في غير هذا المحل  
[ثمان في الأولى] يجوز قصر الرباعية بمجاوزة سور البلد إن قصد مرحلتين فأكثر  
بشرط العلم بجواز ذلك فلا يصح من جاهل ، وعدم الاقتمام في جزء من صلاته بتم أو مشكوك في سفره  
وإن بان مسافراً لعدم الجزم بنيته ، ونية القصر أو ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر وكهتين والتعذر  
عما ينافي نيته إلى السلام ودوام السفر من أول صلاته لآخرها ، ويجوز الجمع بين العصرين  
والغفر بين تقديم بشرط بقاء وقت الأولى يقينا ، وظن صحتها ، والعلم بجوازه ، والبداة بالأولى ، ونية  
الجمع في الأولى ولو مع السلام ، والموالة بينهما ، ودوام السفر إلى تمام الاحرام بالثانية . وتأخيرا  
بشرطين : نية التأخير قبل خروج وقت الأولى ولو بقدر ركعة أي نية إيقاع الأولى وقت الثانية  
فإن نواه بلانية إيقاع عصي وصارت قضاء ، ودوام السفر إلى تمام الثانية والا صارت الأولى قضاء

وترك الجح أفضل ، وكذا القصر في دون ثلاث مراحل إلا أن وجد في نفسه كراهته أو شك في جوارحه أو كان من يتقدم به أو يصلي منفردا لم يركبه أو يعرفه أو ضلافته . أما القصر في ثلاث فأكثر فيندب للخلاف في وجوبه وينقطع السفر بوصوله ببلده وإن كان مائلا به أو غيره ولو لم يقامة أربعة أيام صحاح ، وله الجح والقصر والقطر لتوقع ساجدة كاتظار سفينة إلى ثمانية عشر يوما ويجوز تقديم القصر على الجح ويرد ذلك إلى بلاد التوبة أو كبرت قطعها بشرط التقديم ، نعم الشرط هنا وجود القطر عند إحرام الأولى ونحوها ودوامه إلى إحرام الثانية ، وإن صار واجعا في مكان مسجد أو غيره بأنونه من بعد وينأذون بنحو القطر في الطريق بخلاف ما لو صلى منفردا أو جماعة في بيته أو غيره وهو قريب بحيث لا ينادي به أو يوجد كذا يسير فيه إليه ، واختار النووي رحمه الله تعالى جوارحه تقديمه وتأخير المرض الذي يشق معه فعل كل فرض في وقته كشقة المشي في المطر ويراعى الأرفق فإذا كانت زيادة الجح مثالا وقت الثانية قدسها بشرط التقديم أو وقت الأولى أخرها بنية الجح ، وفهم من ذلك أن المرض موجود فيهما وإنما التفصيل بين زيادته وعدمها

[ الثانية ] في صلاة الخوف ، وهي أنواع اختار الشافعي منها ثلاثة : الأول صلاة صفتان ، وهي أن يكون العدو في جهة القبلة ، وكل فرقة منا تقاومه ولا سائر فيصل إلى الأمام بهم ، ويسجد معه الصف الأول ويحرس الثاني فإذا قاموا سجدوا الثاني وحلقه وسجد معه في الثانية بعد تقاسمه وتأخر الأول ليحرس بلا كثرة أهمال فإذا جلس لتشهد سجد المتأخر وسلم بالجح . الثاني صلاة بطن نخل ، وهي أن يكون في غير جهتها أو هناك سائر فيصل بكل فرقة مرة فتكون له الثانية نفلا أو بفرقة ركعة ثم عند قيامها للثانية تفارقه وتتم ثم تقف في جهة العدو ، وتأتي الحارسة فيصل بها الثانية وتتم وينتظرها في التشهد وتلحقه فيسلم بها ، وهي النوع الثالث وهي صلاة ذات الرقاع ، وهي نوع رابع وهي صلاة شدة الخوف ، ويأتيها أنه إذا التحم القتال ولومع غير كافر أو اشتد الخوف لم يجد عدو أو حبس بغير حق أو نحو سب حكمة وسبل صلى كيف أمكنه راكبا أو ماشيا ويعذر في القبلة إن هجز كما مر ، وفي كثرة الأفعال المتوالية كطعنات وضربات وركوب وإعلاء بركوب وسجود لأفي صياح واطلاق لعدم الحاجة إليه بل السكوت أهيب ، وسيأتي أن شاء الله بيان ما يحرم من اللباس والحلي وما يتعلق به .

[ فصل ] في أحكام الجنائز به يستحب ذكر الموت بالقلب ، واللسان والأكثر منه والاستعداد له بالتوبة ، والمريض أولى ، وتندب عيادة المريض المسلم ولو برمد وعدوا ومن لا يعرف وكافرا إن كان جارا أو قريبا غيبا بكسر أوله أي يوما بعد يوم نعم نحو قريب وصديق من يأمن أو يترك به المريض يزوره بقصد قلبه له ولو صارا في اليوم ونحوهما ويدعوه بالعافية إن طمع فيها ولو على بعد ، والأفضل أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبعا كما في الحديث ، وبذلك له ما في المرض من الثواب حتى قال بعضهم « ساعة منه خير من قيام أربعين سنة » وأنه يعقبه الفرج فإن لم يطمع فيها رغبه في التوبة والوصية بلطف ، وفي تحسين ظنه بمولاه وتكره الشكوى إلا لنحو صديق ليدعوله وتعني الموت بالخوف فتنة في دينه وأكره المريض على تناول الدواء . وإذا حضرته أمارات الموت أتى ندبا على شقه الأيمن ووجهه للقبلة كما في اللحد فلا يسرف على قفاه ، ويجعل وجهه وأنحاه للقبلة وبلقن لاله إلا الله بأن تذكر عنده بلا الحاح بل يسن إذا قلها عدم إعادة ذكرها إلا أن

تسكماً بغيرها تكون آخر كونه لما سيع من كانت آخر كونه دخل الجنة أي مع القارئ  
والافتكاح مسلم يستعملها فذا كانت تخضع عيناه وشدة الحياة بصلابة عريضة وليست بمصالة ، وأرى من  
أن احتجج إليه ونزعت ثيابه ، ومن شوب خفيف مرفاه تحت رأسه أن لم يكن محرمًا من ثيابه ووضع  
على بطنه شيء ثقيل والأولى كونه فوق الثوب ، ومن حديد كسيف لأنه أبلغ في دفع النفع ، واستقبل  
به القبلة كمنحصر ويؤتى ذلك أرفق محرم به ويدعى له براءة ذنوبه وانقاذ دينه ، ويستحب  
الاعلام بالوئع يدعو نداء للصلاة ودعاء له ، وقسمه ترتيبه يذكر محاسنه بنظم وغيره حيث لا تدب  
معها والاسم من نعم في حق من تألم اذ كانت عن السلب فتنسب كتنقيل وجهه اسكل أحد والأهل  
وأصدقاء غيره أسألهم بخلاف الأولى ثم بعد ذلك يجب ﴿ غسل الميت ﴾ ولو غرثا وسقطا وقابل  
نفس ﴿ وتسكفنه والصلاة عليه ﴾ وسجده ﴿ ودفنه ﴾ وكل واحد من هذه المذكورات ﴿ فرض ﴾  
كفاية ﴿ على من علم بمرته من آثاره وغيرهم فإذ أهله واحد منا ولو غير عيز سقط الخروج عن الباقي  
لكن لا يجب هذه إلا ﴿ إذا كان ﴾ الميت ﴿ مسلماً ﴾ قد ﴿ راح ﴾ غير شهيد المعركة ، أما الكافر  
فلا يجب لحرقه ومساكته شيء منها ﴿ ووجب النسي ﴾ يعني ذا أمان ﴿ تسكفنه ﴾ وحمل ﴿ ودفنه ﴾  
لا غسل لكنه يجوز ولا صلاة ﴿ و ﴾ يجب كلها ﴿ لسقط ﴾ بتلبث أوله من السقوط اذا ظهرت فيه  
أمارات الحياة كاختلاج اختياري بعد انفصاله وبالأولى ما لم يعلمت حياته بنحو صياحه ، وإن لم يفصل  
كأنه ، بل عند مر متى بلغ ستة أشهر ، وإن لم تظهر فيه أمارات الحياة حكمه حكم الكبير بخلاف سقط  
﴿ ميت ﴾ لم تظهر فيه أمارات الحياة فإنه ان ظهر خلقه ولو قبل مائة وعشرين يوماً وجب له ﴿ غسل ﴾  
وكفن ﴿ وحمل ﴾ ودفن ﴿ تحرم الصلاة عليه كالنهي فيمنه ﴾ لا يصل عليه ﴿ فإن لم يظهر خلقه  
السقط ولو بعد مائة وعشرين يوماً تدب لقه بخرقة ودفنه ﴿ و ﴾ أما شهيد المعركة ، وهو ﴿ من مات ﴾  
مساماً ولو غير ذكر حر بالغ ﴿ في قتال كفار ﴾ أي جنسهم ولو واحداً صلباً ﴿ بسببه ﴾ أي القتال  
ولو برح دابته له أو قتل مسلم خطأ أو عاد سهمه اليه أو سقط من دابته فيندب أن يكفن في ثيابه  
المانعة وغيرها ولا يجاب بعض الورثة انزعها ان لاقت به أما كلهم فيجربون نعم ما لا يتبادر التسكين  
فيه كدبر وفرو ويزرع وإذا ﴿ كفن في ثيابه ﴾ التي مات فيها وكنته فظاهر ﴿ فإن لم تسكفه زيد ﴾  
بالبناء للجهول ﴿ عليها ﴾ إلى ثلاثة على ما يأتي ﴿ و ﴾ حمل ﴿ ودفن ﴾ وجوبا ﴿ ولا يغسل ﴾ ولو نحو  
جنب ﴿ ولا يصل عليه ﴾ وجوبا فيحرم كل من الصلاة عليه والغسل له ، وإن لم يرد لازالة دم  
الشهادة اشارة لتعليقه سبحانه وتعالى له بالشهادة ، وأنه متولى بلا واسطة دعاء مصل له . أما شهيد غير  
المعركة كبطون وغيره في وطالب علم حكمه كغيره من وجوب الصلاة والغسل وغير ذلك ﴿ وأقل  
الغسل ﴾ لميت ﴿ ازالة النجاسة ﴾ العينية عنه ان وسدت ، أما الحكمية وما بعناها من العينية  
فيكفي لها والغسل جوية واحدة ﴿ وتهب جميع ﴾ بدنه من ﴿ شعره وإن كشف وبشره ﴾ كالحي  
﴿ و ﴾ يجب كونه ﴿ صرة بالماء الطاهر ﴾ ولا تجب لهذا الغسل نية بل تسن ، ويندب غسله في قيص  
بال سخيخ ، وفي خلعة عن غير غسل وميمنة والولى وتحت سقف ، وعلى نحو لوح واستقبال القبلة  
به ، ورفع ما يلي رأسه ، وتفضية وجهه بخرقة وضغ الغاسل بصره عن غير عورته ، ومنها يجب  
وعاء بارد الا الحاجة وماح أولى ومسح بطنه بيده اليسرى بقوة ليخرج ما فيها بعد اجلاسه ماثلاً  
لورائه باسناد ظهره بركبته اليمنى ووضع يده اليمنى على كتفه وإبرامه في نقرة قناه وفوج بخرقة بالطيب  
من موته الى انقضاء غسله ولو محرمًا وكثرة صب الماء وغسل سوائيه وما حوطها بخرقة وجوبا فيها

ويندب فيها حولها ، وثانية لفصل البدن ، وثالثة يسوكة بها بسبابة يسراء ويوضئه كالحلي وينشفه ثم  
 يفصل رأسه فالحية فالقيل منه الأذن فالأيسر فالعبر كذلك ينصفه سدر ثم سريالة يساء خالص ثم  
 ثالثة بماء مع قليل كافور فهنه كلها غسلة واحدة ثم ثانية وثالثة كذلك أو يغسله بغير تاذنا ولاه  
 ثم من يلة ثم ثلاثا بماء أو واحدة بسدر فزيلة فبسدر فزيلة فثلاثا بماء ثم ينشف بخرقه بعد تنيذه .  
 والاولى بفصل الذكرا الذكور والأفقه بالفصل أولى من الأقرب ، وبالمرأة النساء فإن لم يضرها الأجنبي  
 أو كسبه يمس **﴿ وأقل الكفن ﴾** الواجب بالنسبة لحق الميت **﴿ سائر جميع البدن ﴾** غير رأس محرم  
 وجهه محرمه من الثياب التي تحمل له حياء وتليق به وإن كفن من مال غيره فله إسقاط الزائد عليه  
 عند حجر ، أما بالنسبة لحقه تعالى فيكفي سائر العورة فليس له إسقاطه **﴿ و ﴾** للفرمان المنع من ثلث  
 وثالث ولورثة مما زاد على الثلاثة لأمها اذ يجب **﴿ ثلاث لفائف لمن ﴾** كفن من ماله ولأدين عليه  
 مستغرقه بأن **﴿ ترك تركته زائدة على دينه ﴾** إن كان أولم يكن عليه دين أصلا وإن لم يترك سواها  
**﴿ و ﴾** هذا إن **﴿ لم يرص بتركها ﴾** أي الثلاث ، والا فالواجب له سائر العورة كاسر ، وسنذكر  
 كفن من مال غيره أو عليه دين مستغرق ثلاث لفائف ، ولاسراة أزار وقيص كقميص الحلي كما قاله  
 الشرفاوي وغيره ، وسنذكر ثلثان والياض القطن المنسول أولى : لسكن في التعفة أن المذهب  
 نقلا ودليلا أولوية الجديده ، ولذا كفن فيه عليه الصلاة والسلام **﴿ وأقل ﴾** الواجب في **﴿ الصلاة ﴾**  
 عليه **﴿ أي الميت الاتيان بأركانها ﴾** وهي سبعة : الأول النية كغيرها فيجب فيها ما يجب في  
 الفرض وهو **﴿ أن ينوي ﴾** المصلي عند تكبيرة الاحرام **﴿ فعل الصلاة عليه ﴾** أي الميت **﴿ و ﴾**  
 ينوي **﴿ الفرض ﴾** ولو المكفائي ، وإن تعينت عليه **﴿ و ﴾** أن **﴿ يهتف بها من غيرها كغيرها من ﴾**  
 النروض ، ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته ولو غائبا عند سج بل الواجب أدنى من كعلي هذا مثلا  
 وعند من لابد أن يهتف المصلي الفاتح بقلبه **﴿ و ﴾** الثاني أربع تكبيرات بتكبيرة التحريم فإن  
 زاد ولو بقصد الركنية لم يضر : فيجب أن **﴿ يقول ﴾** مع النية عند التحريم **﴿ الله أكبر ﴾**  
 بشروط تكبيرة التحريم السابقة ، ومنها أن يحرم أن كان قادرا **﴿ وهو قائم ﴾** ، والثالث القيام  
 بعد التحريم **﴿ أن قدير ﴾** عليه فهو قبله شرطه ، وبعده ركن **﴿ ثم ﴾** بعد التحريم أن شاء أتى  
 بالركن الرابع وهو القراءة وإن شاء أخرها إلى ما بعده ، والأفضل أن **﴿ يقرأ الفاتحة ﴾** بعد تكبيرة  
 التحريم ، وإذا أخرها لما بعدها فيجوز تقديمها على ذكر ما أخرها اليه وتأخيرها عنه : بل تصح بعد  
 زائدة الخامسة **﴿ ثم ﴾** بعد القراءة أن أتى بها بعد الأولى أو بعدها يجب عليه أن **﴿ يقول ﴾**  
 ثانيا **﴿ الله أكبر ثم ﴾** يأتي بالركن الخامس ، وهو الصلاة على النبي **﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾** بعدها وجوبا : فلا  
 يجوز تقديمها ولا تأخيرها ، وأقلها أن **﴿ يقول اللهم صل على محمد ، وأكملها : اللهم صل وسلم على ﴾**  
**﴿ سيدنا محمد ﴾** وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته إلى آخر صيغة التشهد ، ويندب الدعاء  
 للمؤمنين عقبها والحد قبلها **﴿ ثم ﴾** بعد الصلاة : يجب عليه أن **﴿ يقول ﴾** ثالثا **﴿ الله أكبر ﴾**  
 ويأتي بالركن السادس ، وهو الدعاء بأخروي للميت بخصوصه ولو أقل ما يطلق عليه اسم الدعاء نحو  
**﴿ اللهم اغفر له ﴾** اللهم **﴿ ارحمه ﴾** ، والطفل كغيره ، وليس اللهم أجعله فرطاً مقنيا عن الدعاء  
 له عند حج لأنه دعاء باللازم ، ويتعين بعد الثالثة ، وأكمل الدعاء المشهور **﴿ ثم ﴾** بعد الدعاء :  
 يجب أن **﴿ يقول ﴾** رابعا **﴿ الله أكبر ﴾** ويأتي بالركن السابع ، وهو السلام كغيرها ، وأقله

﴿السلام عليكم﴾ سورة ، وأكملها مرتين وزيادة روحه الله ، وكذا وبركاته عند سماع كما عرفت  
 ويتبعها بسورة الرابطة ﴿ولا يأت فيها﴾ أي مسالة الجنابة ﴿من﴾ وجود ﴿شروط الصلاة﴾  
 الواجبة فيها ، ويندب فصل المنسوبات كرفع اليدين في التكبير والتمود : فلم لا يسن الافتتاح  
 وقراءة السورة هنا ﴿و﴾ لا بد أيضا من ﴿ترك المبطلات﴾ للصلاة ، والاولى بالصلاة عليه  
 عينه المذكور هنا ، وتزنيهم وفي الفصل والدفن المذكور في المطولات ﴿وأقل الدفن﴾ المحصل  
 للواجب ﴿حفرة تكتم رأسه﴾ بعد طمها من أن تظهر ﴿وتحرسه من﴾ نحو ﴿السيباع﴾  
 أن تنبشه وتأكله : فإن لم يمنعها إلا البناء أو صندوق وجب ، ولا يكفي البناء مع إمكان الحفر ،  
 ويجوز لمن بسفينته القاه بعد غسله والصلاة عليه في البحر أن تعذر دفنه ، ويحرم الدفن في  
 الفساق لأن فيها أضرار ميت على آخر قبل بلائه ، واختلاط النساء بالرجال ، وعدم منعها الراحة  
 وأكله أن يكون القبر واسعا يسع من ينزله ومعه ، ويندب أن لا ينقص عن قامة وبسطة وهي  
 أربعة أذرع ونصف وزر أصغر ، والاحد في القبلة ، والشق في غيرها وتوسيعهما لاسما عند رأسه  
 ورجليه ليسكن وضعه كرا كع ويرفع سقفهما ، ﴿ويجب﴾ إذا أنزل الميت القبر ﴿توجيهه﴾ فيه  
 ﴿للقبلة﴾ وسد فتحة الاحد على المتقدم ، ويسن اسناد وجهه ويديه لجدار القبر بحافيا بياقيه  
 كالرا كع ، وظهوره بشحور لبنة ، ووضع لبنة تحت رأسه ، وإفضاء حده اليها أو الى الأرض ، وأن  
 يدخله وتر ثلاثة أو أكثر ، وقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، وعلى ملة رسول الله ﷺ عند  
 الدفن : لما ورد «أنما من العذاب أربعين سنة» ، والدعاء بما يليق كالتهم افتتح أبواب  
 السماء لروحه ، وأكرم منزله ، ووسع مسجده ، ووسع له في قبره ، ووضعه على شقه الأيمن : بل قيل  
 يجب ، وشوكل من دنا من القبر بتراب ثلاثا قائلا : مع الأولى . منها خلقتكم : اللهم اقره عند  
 المسئلة حاجته ، ومع الثانية . وفيها نعيتكم : اللهم افتتح أبواب السماء لروحه ، ومع الثالثة . ومنها  
 نخرجكم تارة أخرى : اللهم جاب الأرض من جنبيه ، وأسعد شئ من تراب القبر يقرأ عليه سبعا  
 سورة القدر : ثم يوضع في الكفن أو القبر لما ورد «أنه أمان من عذاب القبر» ، وتلقين بالغ  
 ولو شهيدا بعد تمام الدفن ، وهو يا عبد الله بن أمته ثلاثا إذا ذكر ما خرجت عليه الخ كما ذكره في  
 النهاية ، وغير ذلك مما هو مبسوط في محله من الكتب المبسطة .

﴿فصل﴾ في الزكاة ، وهي لغة التطهير والإصلاح ، وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن  
 على وجه مخصوص ، وهي أحد أركان الإسلام ، وذكرها بعد الصلاة اقتداء بقوله تعالى - وأقيموا  
 الصلاة وآتوا الزكاة - وقوله عليه الصلاة والسلام « وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة » واعلم أن تركها  
 ومنعها مستحقها من الكبار : كما سيأتي الوعيد الشديد في ذلك إن شاء الله تعالى . قال في  
 النصاب : ومن لم يترك لم يقبل الله له صلاة ولا حجا حتى يخرجها لأنها مرتبطة ببعض كما ورد في  
 الحديث ، ويخشى على مانعها سوء الجماعة والعياذ بالله تعالى ، ويفني يخرجها أن يخرجها فرحا  
 وسرورا بطيب نفس رائيا الحق والاحسان لمن قبلها منه لقبوله حق الله تعالى منه التي هي طهرته  
 وبها نجاته من النار كما قاله الغزالي : قال في شرح الخطبة ، وهذا مما لا يعقله إلا العالمون ﴿و﴾  
 لا ﴿تجب الزكاة﴾ في شئ مما يأتي إلا إذا كان مالكة حرا ولو بعضا مسلما ولو إصالة كرتد  
 متيقنا وجوده لافيا وقف لبنين ، تام الملك أي قويه لاعلى مكاتب لضعف ملكه ، معينة لافي مال

مسجد قدما أرضيه ، ولا في موقوف مطلقا أرضه ان كان على غير ميعاد أما عليه فزيد الزكاة  
 وأرواعها خمسة : لأنها إما زكاة بدن أو مال ، وهي إما متعلقة بالعين ، وهي زكاة النعم والمشتريات ،  
 والنقد والركال أو بالقيمة ، وهي التجارة : فالأول : النعم فتجب ﴿ في الأبل والبقر والغنم ﴾ ثلاثي  
 غير هامن الحيوانات من حيث العين ﴿ و ﴾ الثاني : المشتريات من الزروع والثمار ، فلا تجب في  
 شيء من الثمار الا في ﴿ النخل والزبيب ﴾ الا في شيء من ﴿ الزروع ﴾ والافى ﴿ المقتاتة ﴾ منها  
 وهو ما يقوم به البدن غالبا ، والعبرة بكونه مقتاتا ﴿ حالة الاختيار ﴾ ولو نادرا كحظنة وشعير وأرز  
 وذرة ودخن وحصى وفول ، بخلاف نحو القمام كخوخ وبن ووز وسوسم وقنص وحفظلي  
 وغاسول وتوس وسلبة ﴿ و ﴾ الثالث النقد بمعنى المتقود ، وقد يطلق على المضروب فقط ، والمراد  
 به المضروب وغيره من ﴿ الذهب والفضة ﴾ فتجب فيهما ﴿ و ﴾ في ﴿ العدن والركاز ﴾ بمعنى  
 المركز أي المدفون الجاهلي اذا كانا ﴿ منهما ﴾ أي الذهب والفضة ﴿ و ﴾ الرابع التجارة :  
 فلا تجب الا في أموال التجارة التي لا زكاة في أصنافها بشرط تأتي ﴿ و ﴾ الخامس : زكاة  
 البدن ، وهي التي يقال لها ﴿ النظرة ﴾ بتكرار أوله أي المطلقة ﴿ و ﴾ لابد في النعم من النصاب :  
 فبنيد ﴿ أول نصاب الأبل خمس ﴾ فلا تجب في أقل منها ﴿ ومن البقر ثلاثين ومن الغنم أربعين ﴾  
 كذا بخط المصنف وهو لفظة ، وان كان الأولى ثلاثون وأربعون ﴿ فلا زكاة ﴾ تجب ﴿ قبل ﴾  
 بلوغها ﴿ ذلك ولا بد ﴾ أيضا في السكك ﴿ من ﴾ حولان ﴿ الحول ﴾ المتوالي عليها في ملكه  
 ﴿ بعد ذلك ﴾ أي بعد تمام النصاب : نعم تنجح نصاب قبل تمام حوله ولو لم يخطه يتبع حول أمهاته  
 ان كان من جنسها وملكها بملكها وبلغت به نصيبا آخر أو مائة ، وهو نصاب كأن مائة  
 وعشرين شاة ، وتنجت واحدة بعد تمام الحول : فتجب شاتان أو أربعين شاة ، فتستجبت كلها  
 قبله ثم سائر الأمهات ، وهكذا ﴿ و ﴾ لابد أيضا للسكك ﴿ من السوم ﴾ أي الرعي من المالك  
 أو نائبه ﴿ في كلاً ﴾ بوزن جبل ﴿ مباح ﴾ أو مملوك قيمته يسيرة لا يعتد مثله كافة في مقابلة غنائمها  
 فلا زكاة في مملوكة أو سائمة بنفسها أو أسامها غير مالك كغاصب أو هو ولكن علفها بذية قطعه أو  
 قدر الاتعيش بدونه بالضرر بين كيومين ونصف ولو مفرقة ﴿ و ﴾ لابد أيضا من ﴿ أن لا تكون ﴾  
 لهم ﴿ عاملة ﴾ في نحو حرث لملكها أو بأجرة فلا زكاة في عاملة ، وان أسيحت وإذا تقرر ذلك  
 ﴿ فيجب في ﴾ كل ﴿ خمس من الأبل ﴾ إلى العشرين ﴿ شاة ﴾ جذعة ضأن أو ثنية موز ، ففي  
 عشر ثنتان ، وخمس عشرة ثلاث ، وعشرين أربع ، وإذا بلغت خسا وعشرين ففيها بنت مخاض  
 وهي من الأبل ما لها سنة أو ابن لبون ، وهو ماله سنتان منها ان فقدتها ، وفي ست وثلاثين بنت  
 لبون ، وفي ست وأربعين حقة ، وهي ما لها ثلاث سنين منها ، وفي إحدى وستين جذعة ، وهي  
 ما لها أربع سنين منها ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان ، وفي مائة واحدة  
 وعشرين ثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثلاثين حقة و بنتا لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون ،  
 وفي كل خمسين حقة ، وما بين النصب موقوف عنه ، ومن فقد الواجب صاعد درجة وأخذ جبرانا  
 وهو شاتان أو عشرين درهما ، أو زل درجة وأعطى جبرانا ﴿ و ﴾ يجب في كل ﴿ أربعين من  
 الغنم شاة ﴾ وهي إما ﴿ جذع ﴾ أو جذعة ﴿ ضأن ﴾ وان أجدع قبل تمام سنة أو ماله سنة ،  
 وان لم يجدع ﴿ أو ثنية موز ﴾ وهي ما لها سنتان كاملتان والتاء في الشاة للوحدة فتطلق على الذكر

وفي مائة واحد وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث ، وفي أربعمائة أربع ، ثم في كل  
مائة شاة (و) يجب في كل (ثلاثين من البقر تبع) أي ذكر ابن سنة كاملة ، وكذا نبيسة  
سبي بذلك لأنه يقع أنه ، وفي كل أربعين خمسة ، وفي مائتين ستان ، سميت بذلك لتكامل أستانها  
ويجوز فيها نيمان (ثم إن زانت ماشيته) من الإبل والبقر والغنم (على ذلك) أي الخمس  
في الإبل ، والثلاثين في البقر ، والأربعين في الغنم (وجب) وجوبا عينا (عليه أن يتسلم  
ما ربحه الله) سبحانه و (تعالى عليه فيها) وهو ما علمته ، (وأما البقر والزبيب والزرع فأقول  
نصابها خمسة أوسق) بخبر (ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة) (وهي) جمع وسق ، وهو  
ستون مائتا : فجبر صريح الخمسة (ثمائة صاع يصاحه صلى الله عليه) وعلى آله وصحبه (وسلم)  
وفي نسخة عليه الصلاة والسلام «وهو أربعة أمداد والماء بطل وثلاث بالهندادى» قال الشيخ  
محمد صالح الرئيس في حاشية شرح المنهج ، والخمسة الأوسق بالأردب المسكي : خمسة أردب وثلاث  
أردب وكيلة وثلاث كيلة أنه فيكون الصاع متكيلة مكية إذ الأردب ست وخمسون كيلة فليتأمل  
(ويضم) في إكمال النصاب (زرع العام) يعني الاثنى عشر شهرا ، ثمرة (بعضه الى بعض)  
أن بلغ وقت نهايتهما في عام واحد جدادا في الثمر ، ومصادا في الزرع ، وإن لم يقطعا فيه ، وصورة  
أن يكون عنده نخل مثلا ثمر بعضه في الربيع وبعضه في الصيف أو سرتين وإطلاح الثاني قبل  
جداد الأول وجداد السكل في عام (ولا يكمل جلس بخمس) بخلاف نوع بنوع ، وإن اختلف  
بجودة وريادة ولونا كثر مصري وشامي وفريزي ومغربي لاتحاد الاسم (وتجب الزكاة) فيما مر  
أي ينقذ سبب وجوبها (يبدو) أي مع ظهور (الصالح) في الثمر كله أو بعضه ، وإن قل  
كحبة بأن تظهر مبادئ النضج والحلاوة والتلون ، وضابطه بلوغه صفة يطلب فيها غالبا لأنه حينئذ  
ثمرة كاملة وقبله حصرم وبلح (و) مع (استعداد الحب) كذلك في الزرع لأنها حينئذ قوت  
وقبله بقل ، ولا يصح الإخراج إلا بعد الحفاف والتغذية ، ثم اعلم أن الزرع والثمار أما أنه  
(يجب فيها العشر) وذلك (أن لم تسق بمؤنة) كأن سقيت بمطر أو مضرب من نهر أو بئر  
وعين ولبح وساقية حفر من نهر ، وإن احتاجت لمؤنة (و) أما (نصفه) أي العشر ،  
وذلك (أن سقيت بها) أي بمؤنة كالنواضح من الإبل والبقر والدواب أو بماء بمالك ، والمضى  
في ذلك كثرة المؤنة وخفتها .

[ تنبيه ] ماء العيون والأنهار إن ملك منبعه فملك لذي المنع والافلاح ولا يملك حتى يمر  
(وما زاد على النصاب) في الثمار والزروع ولو سيرا (أخرج منه) قدر زكاته وجوبا  
(بتسطة) وهو عشره أو نصفه إذا وقص فيها بخلافه في النعم (ولا زكاة) واجبة (فيما دون  
النصاب) في النعم وغيرها (إلا أن يتطوع) مالكها بإخراج شيء منها فإنه يسر إطعام الفقراء من  
الزكوى ، وغيره (وأما الذهب فنصابه) أي أوله (عشرون مثقالا) من خالصه بقينا فلأوفي  
في ميزان ونقص في آخر فلا زكاة فيه والمثقال أربعة وعشرون قيراطا (و) أما (النضج) فأقول  
نصابها (مائتا درهم) إسلامي كذلك ، وهو سبعة عشر قيراطا (و) لا (يجب فيها) أي في  
كل منهما إذا بلغ نصابه إلا (ربع العشر) له ولومن معدن (وما زاد) منهما على نصابه وإن قل  
(فبحسابه) إذا وقص هنا كالأقوات فيخرج ربع عشره ولا شيء فيما نقص عن النصاب ، وإن

راج رواجه ويكمل نوع بنوع لا يفسد بنفس ولا في مفسوش حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج منه خالصا أو مفسوشا خالصه قدر الواجب ، ويكون النفس تارة فلا يجوز لولي شيعته واستراجه إلا يجوز له التبرع بماله (ولا بد) في وجوب الزكاة (فيهما) أي الذهب والفضة أيضا (من) (سولان) (الحول) عليهما في ملكه نعم لو ملك نصابا ستة أشهر ثم أقرضه انسانا لم ينقطع حوله ، وكذا لو اشترى بهينه عرض تجارة فينبني حوله على حوله (الماحصل) منهما (من معدن أو ركاز) فلا يشترط فيه الحول لأنه انما يشترط للنماء وهما عاء (فيخرجها) بضم أوله أي الزكاة مالسكنهما أو نائبه وجوبا منهما (حالا) (سكن يخرج) (من الركاز نصابا) لأنه لا مؤنة فيه بخلاف المعدن فإنه كغيره من النقود كما مر كالسقي بمؤنة وبغيرها ويصرف الجنس مصروف الزكاة على المشهور ، وقيل مصروف الجنس القيمة وشرط الركاز كونه نقدا ونصابا ولو بضمه لما في ملكه من جفسته أو عروض تجارة يقوم بتمده وكونه من دفين الجاهلية ، وهم من قبل بعثته عليه السلام وأن يوجد بموات أو ملك أحياء ، ولا تجب في حلي مباح لم يقصد كثره ، أما المكروه فبغية صغيرة أو كبيرة طامعة والمحرم أصيه كآلة وطي نحو جدار ففيهما الزكاة (وأما زكاة التجارة) فلا تجب إلا في أموالها التي لا زكاة في غيرها كخيل وريق وثياب إذا بلغت قيمتها نصاب أحد التقدين آخر الحول كما يأتي ، وحيث (فمنها نصاب ما اشترى به من) أحد (التقدين) لأنها تقوم به ، فإن اشترى بتيسيرها أو بأحدهما ونسي أو جهل اعتبر الغالب منهما بالبلد إذا التقويم به (ولا يعتبر) النصاب فيها (إلا آخر الحول) فتي بافته آخره وجبت الزكاة والأفلا وإن اشترى نصابا وباعه بعد التقويم بأكثر منه لأن آخر الحول وقت الوجوب (و) لا (تجب فيها) استخراج قدر الزكاة وهو (ربع عشر القيمة) إلا يشترط نية التجارة مقترنة بالملك بمفاوضة محضة كبيع وإجارة ومنه أن يستاجر المنافع كسقينة ربت ليؤجرها بقصد الربح أو غيرها كهوض دم ومهر وخنجر نوى بها التجارة بخلافها بغيرها كآث وهبة بلا ثواب وإقالة ورد بعيب امرض فنية قصد به التجارة وبشرط أن لا ينض ما لها ناقصا عن النصاب بتمده أثناء الحول والا كأن اشترى عرضا بذهب فباعه أثناء الحول بسبعة عشر مثقالا انقطع الحول فإن اشترى به آخر بيتها انقضى حوله من حيثئذ ، وأن لا يقصد به كله أو بعضه القنية ولو محرمة والا انقطع حول مانواها فيه (ومال) الشخصين (الخطيلين) الممينين (أو الخططاء) كذلك الثلاثة فأكثر إذا اختلطوا أو اختلطوا في نصاب من جنس وإن اختلف النوع ولو بغير ماشية أو في أقل منه ولأحدهما نصاب ولو بضمه للشترك بشرط كونهم من أهل الزكاة يكون حكمه (كحال المفرد في النصاب) قدر (المخرج) فتجب الزكاة عليهما كما ذكرنا المال الواحد (إذا) وجدت الشروط المارة و (كملت شروط الخلطة) وهي دوامها حولا في الحول فلو ملك كل أربعين شاة أول المحرم وخططا أول صفر لم تنبت في الحول الأول فيخرج فيه كل شاة ، وثبت فيما بعده وإلى بدو الصلاح في غيره ، واتحاد الشرب والمسرح الشامل للرعي ، وطريقه في الماشية وماتساق منه للرعي ومراحها ومراعيا ، ومحل ما اتحد نوعه ، ومحل حلبها ، ومكان ، وماء سقى وعاتر ، ولاقح ، وجداد ، وحصاد ، وجمال ، وحافظ وجربن في الشجر والزرع ، ونحو حارس ومكان في تجارة ونقد . ثم إن الخلطة في الماشية نفيد تخفيفا كآر بعين شاة بمثلها ، وتثقيلا كعشرين بمثلها ، وتخفيفا على أسدهما وتثقيلا على الآخر كآر بعين بعشرين ، وقد لا نفيد شيئا كآر بمثلها ، وفي

فغيرها لا تفيد الاثنيلا اذا وقص فان لم يكن لأحدهما نصاب فلا زكاة ، وان باغضه بغير ما عليه كان  
 انقوده كل بسبعة عشر ، واشتركا في ست أو ثمانية وثلاثين وميزاثنين (و) أما (زكاة)  
 البدن فهي زكاة (الفطر) ويقال لها زكاة السوم باضافتها لأحد سيديها ، وزكاة الفطرة بالهاء  
 باضافة البيان أو على معنى اللام أى الخلقة بمعنى أنها تركى النفس وتحنى عملها وصديقة البدن ، وفى  
 الخبر « أنها طهرة السائم من الفطر والرفث » وأن موسم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع  
 الا بزكاة الفطر أى متوقف تمام ثوابه الا بها (و) انما (تجب) أى يتحقق وجوبها (بإدراك)  
 آخر (جزء من رمضان) أول (جزء من شوال) بأن يدرك غروب شمس آخر يوم من  
 رمضان ، وهو حي - حياة مستقرة فلا تجب فيما حدثت أو شئت فى حدوثه بعد الغروب من نكاح  
 أو اسلام أو ولد أو غنى ، ولا تسقط بما حدث بعده من نحو موت وطلاق ولوباثة ، وشرط الخروج عنه  
 الاسلام فتجب (على كل مسلم) حر (ولو) مبعضا (صغيرا) فلا تجب على كافر معناه فى  
 الصلاة أصالة ، والافتقار يكون المخرج كافرا إذ قلزمه فطرة نحو قريبه وعبيده المسلمين لأنها تجب  
 أولا على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى فتجب (عليه) فطرته (و) تجب أولا (على من  
 عليه نفقتهم) فطرتهم ثم يتحملها عنهم من تجب عليه نفقتهم (إذا كانوا مسلمين) ولو كان هو  
 كافرا كما هو ومن عليه نفقتهم هو نحو زوجة ولورحمته أو حلالا ولوباثة وغادها وولد صغير وان  
 سفل ووالد وان علا إذا كانا فقيرين بخلافهما غنيين بمال ، وكذا يكسب لائق فى الولد فلو قدر  
 أحدهما على قوت يوم العيد وليلته لم تجب على أصله أو فرعه ولا يصح اخراجها عن الأصل والولد  
 الكبير الاباذنه فليتنفبه له وعملوك ولومديرا ومعلقا بعتقه بصسفة وأم ولد وصهرهونا وموصى بمنفقت  
 وآبنا وان انقطع خبره (و) قدر الواجب (على كل واحد صاع) نبوى ، وهو كيلة مكية كاسر  
 ويجب كونه (من) خالص (غالب قوت البلد) يعنى محل المؤدى عنه فى غالب السنة ولا نظر  
 لوقت الوجوب بشرط كونه من المعسر السليم من الغيب المنافى صلاحية الادخار والاقنيات  
 فلا تنكفى القيمة والمعيب ومنه المستوس والمبالول الا ان جفت وعاد لصلاحية الادخار أو الاقدم المنفرد  
 بنحو طعم ، وان كان قوت البلد كذلك ، وقيل يجوز حينئذ ويجوز اخراج أقط وجبن وابن لم ينزع  
 زبدهما ولم يفسد جوهر الأوبن ولا تجب على من ذكر الا (إذا) كان موسرا بها بأن (فضلت  
 عن دينه) ولو مؤجلا عند حرج وانما لم يمنع زكاة المال لتعلقها بهيته (و) عن (كسوته)  
 وكسوة موته الا لا تقان بهما منسبا ومرومة قدر اوتوعا زمانا ومكانا حتى ماسحت به عادة مثله مما يتجمل  
 به يوم العيد أو محتاجه لنحو برد (و) عن (مسكنه) ومسكن موته الا لا تقان بهما ، وان اعتاد  
 السكنى باجرة ، وكذا عن خادم له أو لمونه (و) عن (قوته وقوت من) تجب (عليه نفقتهم)  
 ولوما اعتيد للعيد كالسكك (ليلة العيد) المتأخرة عن يومه كما فى النفقات كذا فى بشرى الكريم  
 (ويومه) ولم تميز زيادة عليها لعدم ضبط ما وراءها ، وسئل عن طرأساره أثناء ليلة العيد أو يومه  
 اخراجها وأفهم كلامه رحمه الله أنه لا يجب الكسب لها ، ومحلها ما لم تصر دينيا والواجب لتعديده  
 ويجوز اخراجها فى رمضان ولو أول ليلة منه بشروط التحجيل الآتية ، والسنة يوم العيد ، وقبل الصلاة  
 ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر ، والخاص أن أوقاتها خمسة : جواز فى رمضان ، وجوب بغروب  
 شمس آخر يوم منه ، وفضيلة قبل صلاة العيد ، وكراهة بعدها الا أن أخرها لنحو قريب ، وحرمه

بعد غروب شمس يوم العيد ، نعم لاجل أن آخرها لم يذكر كغيبه ماله أقل من مرحطين فان غاب  
 مرحطين فأكثر فلا وجوب من أصله ﴿ ونحبب النية ﴾ بالقلب ، وتسن باللسان ﴿ وفي جميع أنواع  
 الزكاة ﴾ المقدمة كهذه زكاة مالي أو بدني ، والأفضل نية الفرضية ، أو صدقة مالي أو المال الفروضة  
 أو الواجبة ، ولا يجب تعيين المخرج عنه في النية ، ولو شك فيها بسد دفع الزكاة لم يضر قاله الحنفى  
 ومكفى النية ﴿ بعد الافراز ﴾ أى العزل لقدر الزكاة عن المال أو عنده أو عند دفعها للإمام أو الوكيل  
 ثم إن الزكاة مطلقا وقت وجوب وجواز فإذا حال الحول وجبت وإن لم يتمكن من أدائها إذا تمكن  
 إنما هو شرط للضمان فإذا تمكن بأن حضر المال والمستحق وحل المالك من دينهم ديني وقبولى  
 وزال حجر فليس وجب القبول والحب والعين وجب الأداء فوراً ، فإن أخر أهم وضمن قدر الزكاة  
 إن تلف المال ، نعم إن لم يشتد ضرر المستحقين الحاضرين نوب التأخير له وهو قريب أو بغيره أو أفضل  
 والأحرى ، وضمن بالتأخير مطلقاً ، ويجوز تججيلها قبل تمام الحول بشرط بقاء المالك أهلاً  
 للوجوب والمال إلى آخر الحول فلو مات أو افتقر أو تلف ماله أو خرج عن ملكه لم يقع عنها ، وأن  
 لا يتغير الواجب والا كأن عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالست وبلغت ستاً وثلاثين  
 آخره لم يجز وإن صارت بنت لبون والقابض مستحقاً إلى آخره فلو مات أو استغنى بغير المجهل  
 كزكاة أخرى لم يجزه وإذا لم يجز فله أنه يسترده إن علم القابض هذا القبط أنه مجهل ولو بقول المالك  
 ﴿ و اعلم أنه ﴾ يجب على مخرج الزكاة ﴿ صوفها ﴾ ولو فطرة ﴿ إلى من وجب من ﴾ الأصناف  
 الثمانية المذكورين في آية - إنما الصدقات - ، واختار جمع صرف الفطرة لثلاثة فقراء أو مساكين  
 وآخرون لواحد ﴿ الفقراء ﴾ جمع فقير ، وهو من لا نفقة له واجبة ولا مال ولا كسب حلال يقع  
 موقفاً من كفايته طعاماً وملبساً ومسكناً وغيرها مما لا بد منه على ما يتيقن به وبعمومه كمن يحتاج  
 لعشرة ، ويجد أربعة فأقل ﴿ والمساكين ﴾ جمع مسكين ، وهو من له ما يستمسك من حاجته  
 بنحو ملك ولا يكتفيه كفاية لثلاثة بحاله كمن يحتاج لعشرة : فيجد ثمانية فأقل ، وإن ملك أكثر  
 من نصاب ، والمراد لا يكتفيه باقى العمر الغائب ، وهو ستون سنة باعتبار الأخذ لأموره : إذ المراد  
 احتياؤه هو : فإن زاد عمره عليه أعطى سنة بسنة ، ومن له عقار لا يكتفيه دخله فقير أو مسكين  
 ﴿ والعاملين عليها ﴾ أى من نصبه الإمام لأخذ الزكاة ولم يجعل له أجره من بيت المال والا سقط  
 كساع ، وشرط كونه أهلاً للشهادة وكاتب وقاسم وحاشر يجمع أهل الأموال ، وعريف وحاسب  
 وحافظ وكيل ووزان وعداد ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ وهم أصناف : ضعفاء النية في أهل الإسلام بأصناف  
 يكون عندهم وحشة منهم ، وشريف في قومه أسلم يتوقع باعطائه اسلام غيره ولو امرأة ، ومقاتل من  
 يليه من كفار وبغاة ومائى زكاة حتى يحملهم إلى الإمام ﴿ وفى الرقاب ﴾ وهم المكاتبون كتابة  
 صحيحة كما فسره بهم في الآية أكثر العلماء فيعطون إن لم يكن معهم وفاة ، وإن قدروا عليه  
 بالكسب بخلاف المكاتبين كتابة فأسدة فلا يعطون منها ﴿ والغارمين ﴾ أى المدينين ، وهم  
 أنواع : من استدان لدفع فتنه بين متنازعين فيعطى ما استدانه إن حل ولم يوفه من ماله ، وإن  
 كان غنياً ولو بنقد ، أو لقرى ضيف وبناء نحو مسجد أو فك أسير ونحوها من المصالح العامة فيعطى  
 وإن كان غنياً بغير نقد إن حل ولم يوفه من ماله ، أو لنفسه وصرفه في غير معصية أو فيها وتاب ،  
 وظهرت قرائن صدقه فيعطى قدر دينه إن حل وعجز عن وفائه والضامن فيعطى إن أعسر وحل

الدين على من ضمنه ويمنع من سرق ماله من غير اذنه لانهم رجعوه عليه ومن تقضى دينه بنحو قرض أعطى لبقائه ما يوفى به القرض بخلاف من مات ولم يخلف وراءه لادم كونه من المستحقين .

[ تانيه ] : دفع فديته زكاة بشرط ردها له عن دينه لم يجوز فان نواه بلا شرط لم يفسر وكره للاحدة كل شرط ضرر به كره اضماره ولو قال أعطني ديني وأرده لك زكاة فأعطاه لم يلزمه رده أو جعلت الدين الذي لي عليك زكاة لم يجوز ﴿ وفي سبيل الله ﴾ وهم الفزاة المتطوعون بالجهاد بان لم يكن لهم سهم في ديوان المرتقة من الفتي كما سربهم في الآية لانهم قاتلوا بلا مقابل فيسقطون وأراغبياء اعانة طم على الفزو ﴿ وابن السبيل ﴾ الشامل للذكر وغيره وهو المسافر أو المريد سفرا غير محرم المحتاج بان لم يكن معه ما يكفيه سفره ، فمن سافر كذلك ولو انزهة أو كان غربيا محتارا بعمل الزكاة أعطى ولو كسره با كفاية سفره ذهابا وايابا ان قصد الرجوع ، وان كان له مال غيره ولو دون مسافة قصر أو وجد من يقرضه ويعطى ص كروا ان يميز عن الشيء أو طال سفره وكذا ما يحمل عليه زاده ان يميز عن محله ، أما المسافر سفرا محرما فلا يعطى لان فيه اعانة على معصية فان تاب أعطى لبقية سفره ، ومنه سفره بلا مال وجعله نفسه كالأى فقيل على الناس وضعه المال . وشرط الاخذ من مجموع هؤلاء الحرية السكامة فلا يعطى رقيق غير المكاتب ولو مبعضا ، والاسلام نعم العامل قد يكون كافرا مكاسب وكاتب ، وغير هاشمي ولا سلفي ولا مولي طم فلا يعطى أحد منهم وان منع خمس الخس وذهب جمع لجواز اعطائهم حينئذ لكن ينبغي لمن أعطاهم ان يبين لهم ذلك ، وأن لا يكون عونا للركي أو غيره ولا محجورا عليه ﴿ و ﴾ علم ما تقرر انه ﴿ لا يجوز ﴾ لئالك أولادهم صرفها الا لمن علم أنه من المستحقين ، ومن جهل حاله فان ادعى ضعف اسلام أو فقرا أو مسكنة أعطى بالعين ويئنه أو عمالا أو تلف مال عرف أو أنه عامل أو مؤلف أو مكاتب فلا بد من بينة أو استفاضة أو اخبار من وقع في القلب صدقه ولو نحو الدائن في الدين ﴿ ولا يجوز ﴾ عنها ﴿ صرفها لغيرهم ﴾ أى الاصناف الثمانية ويجب تعميمهم ان وجدوا كاهم حتى العامل ان قسم الامام والاثن عداه أو من وجد منهم وأقله ثلاثة من كل صنف نعم ان انحصروا ووفت بحاجاتهم الناجزة وهي مؤنة يوم وليلة ، وكسوة فصل ويجب استيعابهم الا العامل فيجوز كونه واحدا ولا يجوز نقل الزكاة في الأظهر عن محل المؤدى عنه من نفس أو مال وحسب فيه وقيل يجوز .

[ خاتمة ] : ينبغي كثرة التصديق لاسيا في الزمن والمكان الفاضل لاختبار كثيرة شهيرة تكبر « كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس » لكن لا تصدق بما يحتاجه لمؤنه من قوت يوم وليلة وكسوة ، فصل أولهين لا يرجع وفاءه من جهة ظاهرة ، اذ تحرم حينئذ ، والافضل الاسرار بها بخلاف الزكاة قال تعالى : ان تبدوا الصدقات - الآية ، وفي الحديث من السبعة الذين يظلمهم الله في ظل العرش « من أخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه » وإنما كانت أفضل لبعدها عن الرياء وقربها من الاخلاص وفي اظهارها فتن كثيرة دينا ودنيا . قال بعضهم كسائي أخى فلان هذا الثوب ، ولو علمت أن أهله علموا به ما قبلته ، وقبل بعضهم سرا ما رده جهرا فدأله من اعطاه فقال له عصيت الله به في الجهر فلم أكن عوناً لك على المعصية وأطعته به سرا فاعتنتك عليه ، واعلم ان السخاء بالمال والايتار به هو الزهد في الدنيا والراحة العجالة . قال أبو يزيد البسطامي ما غلبني الاشاب من بلخ قال لى ماخذ الزهد : قلت اذا وجدنا أكثنا واذا فقدنا صبرنا . قال هكذا كلاب

بلخ ، وانما هو عندنا اذا فقدنا شكرنا واذا وجدنا آثرنا . وقال ذو النون : هو تفرق المجرع وترك طلب المفقود والا يثار بالموجود .

﴿ فصل ﴾ في الصوم : وهو لغة الامساك ، ومنه انى نذرت للرجوع موقفاً أى سكوتاً ، وشرعاً ما يأتى . واعلم انه جنة : أى وقاية من العذاب لما فيه من قهر النفس ومنعها من شهواتها وتضييق مجارى الشيطان وتلطيف الطبيعة البشرية وتقوية جانب الروحانية التى اذا لطفت ألحقت الانسان بأفق الملائكة وقبورده « ان الجنة تفتح أبوابها والنار تطلق أبوابها اذا جاء رمضان » والله تعالى قال « كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه لى أنا أجرى به » فعلى الانسان أن يعدون صومه عما يشينه من نحو الفسقة والغيبة ويعمره بما ينشئه من نحو تلاوة واعتكاف ويهين الكف عن كل ما النفس فيه حظ وشهوة لاسيما الشبع فإنه من الحلال فضلاً عن غيره شؤم . قال فى الاربعين الاصل ودرجاته ثلاث ، أدناها الاقتصار على الكف عن المفطرات بلا كف الجوارح عن المسكاره وهو صوم الصوم وقناعة بالاسم ، والثانية أن تضيق كف الجوارح اليه ، والثالثة أن تضيق اليه صيانة القلب عن السكر والنوم والسهر وشبهه مقسوراً على ذكر الله ، وذلك صوم مخصوص بخصوص وهم التكامل ثم للصيام غاية بها يكمل ، وهى أن يفطر على طعام حلال لا على شبهة ولا يستكثر من الحلال بحيث يتشارك ما فات ضحوة ، فيكون قد جمع بين أكتين دفعة فتشغل معدته وتقوى شهوته ويهطل سر الصوم وفائدته ويفضى الى التسكّل عن التهجّد ، وربما لم يستيقظ قبل الصبح وكل ذلك خسران ﴿ يجب صوم شهر رمضان ﴾ اجزاء اذ هو أحد أركان الاسلام الخمسة مأخوذ من الرضى ، وهو شدة الحر لأن وضع اسمه على السماء وافق ذلك ، وهو أفضل الشهور كرامة التسديد أفضل الليالى ، ويوم عرفة أفضل أيام العام ، ويوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع بأحد أمرين : اما باستكمال شعبان ثلاثين يوماً . أو برؤية عدل شهادة الحلال بعد الغروب وان كان حديد البصر ، وشرط من يجب عليه اسلام وتكليف واطاقة له فلا يجب الا ﴿ على كل مسلم ﴾ ولو فيما مضى فيشمل المرتد حتى يلزمه القضاء اذا أسلم بخلاف أصلى وإن عوقب عليه فى الآخرة ويحرم اطعامه فى شهر رمضان لأنه اعانة على معصية ﴿ مكاف ﴾ لانحو مجنون وسكران بلا اعتد ، وصبي ولكن يجب على وليه أمره به لسمع وضربه عليه لعشران أطاقه كأمس ، مطبق لا على من لا يطيقه حسا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو شرعاً كحائض ونفساء ومرض يرجى برؤه ومسافر بقيدهما الآتى ﴿ ولا يصح ﴾ الصوم مطلقاً رمضان أو غيره ﴿ من ﴾ كافر لقدرته على الاسلام ولا من ﴿ حائض ونفساء ﴾ ولو فى لحظة من النهار لأن من شرطه النقاء منهما كل اليوم ويحرم عليهما الامساك بنية ولا يجب عليهما تعاطي مفطر ﴿ و ﴾ لكنهما ﴿ يجب عليهما ﴾ وكذلك من أفطر لعذر أو غيره ﴿ القضاء ﴾ لما قلنا من الصوم الواجب رمضان أو غيره بعد التمكن منه والا كان مات عقب موجب النقاء أو استمر به العذر الى الموت أو سافر بعد أول يوم من شوال الى أن مات فلا فدية عليه لعدم تمكنه منه ولا قضاء على مجنون لم يمتع بمجنونه وصبي وكافر أصلى لكن يسق لهما ، وتستحب المبالاة فيه والمبادرة بل تجب ان أفطر بلا عذر ويجب الامساك فى رمضان على نحو تارك النية ليلا ولوسهوا كفى يوم الشك اذا بان انه منه ويجب قضاؤه فوراً على المعتمد ﴿ ويجوز الفطر ﴾ فى التطوع مطلقاً وفى الواجب ﴿ لمسافر مسافر قصر ﴾ مباحاً لا قصرأً أو محرماً

ويأتي جميع مامر في الفطر حيث جاز جاز الفطر ( وإن لم يشق عليه الصوم ) فيه لسكنه حيث  
أفضل ، نعم أن نرى السفر بأن فارق الممران أو السور بعد الفجر فلا يجوز الفطر بخلاف القصر  
فإن سافر قبل الفجر جاز ولو بعد النية ( و ) يجوز ( لو نوى ) ونائبه من مثلك ومن غلبة  
موجع أو عطش ( وحامل ومرضع يشق عليهم ) الصوم ( مشقة لا تخفى ) عادة بحيث يبيع  
النسيم ( الفطر ) في الواجب ولو مضيقا بل يجب حيث عند صحيح ( و ) لكن ( يجب ) إذا  
أفطروا سيئ ( القضاء ) لسكن ما أفطروه ، وعلى الحائض والمرضع ولو مريضتين أو مسافرتين  
إذا أفطرتا خوفا على الولد فقط أن يحض أو يقل اللبن فيتضرر بجميع نيم مع القضاء والفدية لكل  
يوم متوالت بعد بتعدد الأولاد بخلاف ما لو أفطرتا بنية الترخص في السفر ولو مع الولد أو أطفلتا  
أو خوفا على أنفسهما ولو مع الولد فلا فدية ، وكذا يجب المدة والقضاء على من أفطر لأقارب حيوان  
يحترم أشرف على أهله ومن أخر قضاء رمضان إلى أن جاء رمضان آخر بلا عذر ويستكره  
هذا بتكرار السنين ويجب المدة لا القضاء على من لم يقدر على الصوم طهر أو مائة أو مريض  
لا يرجى برؤه ( و ) شروط صحة الصوم سبعة : الأول النية ( يجب التبييت ) طحا في الفرض ولو أفطرا  
وقضاء من الليل أي إيقاعها فيما بين الغروب وطلوع الفجر ، ولو قبل الفجر من اليوم الماضي ولو  
لهي أما النفل فتجزئ فيه قبل الزوال ولو نشر أهله كأن قال إن نويت صوم غد فليأت أهله  
فغواه ( و ) يجب ( التعيين ) للنوى ( في النية ) كصوم غد عن رمضان أو كفارة  
وإن لم يبين سببها فإن عينه وأخطأ صر ، ولا يجب بنية الفرضية كقصر ، وكالنية في رمضان نويت  
صوم غد عن أداء فرض شهر رمضان هذه السنة بجزء رمضان بالكسرة لإضافته لاسم الإشارة  
فهو واجب ( لسكن يوم ) أذكل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليوسين بما يناقض الصوم  
كالصلوات يتخللها ما السلام ، ولو شك بعد الفجر أوقعت قبله أو عند النية أطلع الفجر لم تصبح  
بخلافه بعدها أطلع الفجر عندها أو فيها أوفى التبييت فذكره ، ولو بعد أيام عند مر وقيل  
الغروب عند صحيح أو فيها بعد الغروب فإنه لا يفرض ، ولو نوى مع الفجر لم يصح ، وقيل يصح .  
( فرع ) : قال في الفتح المتجه أن ثواب نحو يوم عرفة يحصل بوقوع فرض فيه أن نوى  
معه التطوع والإسقاط الطالب عنه ، وبه يجمع بين العبارات المختلفة أنه بمنه ( و ) الثاني  
( الامساك عن الجماع ) الموجب للعسل في فرج ، ولو بهيمة أو قبله فإنه يفطر مع العلم والتعمد  
والاختيار بخلاف ما لا يوجب كفي أحد قبل مشكل ، ودخل في كراهه الواطئ والموطوء ( و )  
عن ( الاستمناء ) أي إخراج المني بغير جماع ، ولو بيد حليلته أو بامس ما ينقص له كقبلة  
ومضاجعة بلا حائل فيفطر به مع العلم والتعمد والاختيار لا بامس محرم وأصرد وإن تكرران  
لم يقصد به الانزال والأفطرية ولا مع جهل عذربه أو نسيان أو إكراه وفي ب ج أنه لو أكره  
على الزنا أفطر به لأن الإكراه لا يبيحه بخلاف نحو الأكل ( و ) الثالث الامساك عن  
( الاستمارة ) أي طلب القى فيفطر به مع العلم بالتحريم والصوم والتعمد والاختيار وإن لم يهد  
لجوفه منه شيء لا بقاعه نخامة من دماغه أو بباطنه ( و ) الرابع الامساك ( عن الردة ) والعياذ بالله  
منها جميع النهار ، فلو ارتد ولو لحظة منه بطل صومه كالصلاة ( و ) الخامس الامساك ( عن  
دخول عين ) من أعيان الدنيا وإن قلت ولم تؤكل ما يسمى ( جوفاً ) كباطن أذن وهو مادراء

المتعلق ، وأنت ودي ما وراء القصة حينها ، وإحليل وهو يخرج البرق واللين وإفشاء ما يظهر عليه  
 تحريكه ، فيفطر بشرطها ، فذا استوفى مع العلم والتعمد والاختيار ، والظاهر يخرج الخاء والخاء ،  
 والمباطن يخرج الممزة ، ولا يفطر شرب المسام هذا أو كحلا ، والأكل والشرب ناسيا أو جاهلا ،  
 وإن كثروا نحو خبار الطريق ، وإن أفسد فتش فيه له مطلقا عند من وعند جميع (الأكل) إن كثروا  
 أو كان نجسا ، ولو بلغ (إن يفسد المذاق الظاهر من معينه) وهو ماتحت لسانه ، والمراد به جميع  
 القم لم يفطر ، وإن جبهه وأخرجه عن لسانه بخلاف ريق غيره ونجس ولو بدم لكته وإن صني ،  
 ليكون استظهار في التحفة للغفر عنه إن ابتلى به ، بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه ، ولنا وجه بالقول  
 مطلقا إذا صني ومختلفا بما غسب لونه أو طعمه أو ريحه لا بمجاورة ، ولو ابتلع ريقه من نحو سواك  
 أو غيط آخر به عن القم ثم رده إليه ، أو من ظهر شفقه أظفر أن علم بالحربة لا أن جوهل ، إذ هو  
 مما يخفى (و) السادس (أن لا يجزئ) في بعض اليوم فيفطر إن جنى فيه (ولو لحقة) (و) لا يجزئ  
 وشرب نخل ليل (و) السابع (أن لا يفسد عليه) في جميع اليوم ، فلا يفطر إلا أن أغشى  
 عليه (كل اليوم) وبثله سكر لم يفسد به ، والأفكاجيون كما في الكردي (ولا) يجوز بل  
 ولا (يصح) صوم غير رمضان فيه ، وإن أيج له الفطر فيه لنحو سفر لأنه لا يقبل غيره بوجه  
 (و) صوم (العبد) الفطر والأصح (و) لا صوم يوم من (أيام التشريق) ولو  
 لمتمتع من ثلاثه في الجديد (وكذا النصف الأخير من شعبان ويوم الشك) لا يجوز ، ولا يصح  
 الصوم فيما نال من عند ، والمضى فيه التقوى على صوم رمضان ، ويوم الشك هو يوم ثلاثي شعبان ،  
 إذا نصبت اثنين فأكثر رؤية الهلال وإن لم يعلم الرائي أو شهد به من يرد كعبه وفسقة ظن  
 صدقهم (إلا أن يفسد) أي صوم النصف ويوم الشك (بما قبله) أي بصوم ما قبل النصف ،  
 كأن صام الخمس عشر وما بعده ، فن فصل ولو يوم كان صامه أو السادس عشر ، وأفطر السابع  
 عشر صوم الثامن عشر وما بعده ، ولا أن يكون الصوم فيما لكفارة (أو لقضاء) ولو لفضل  
 يشترط قضاءه (أو نذر) مستقر في ذمته ، كأن نذر صوم الخميس مثلا فوافق النصف ، أو يوم  
 الشك ، أما لو نذر صوم غده مثلا ، وعلم أنه منه ، أو يوم الشك فلا ينفق (أو ورد) كأن اعتاد  
 صوم الدهر ، أو يوم وفطر يوم ، أو نحو الاثنين أو السود ، وثبت العادة بمرّة (ومن أفسد) على  
 نفسه (صوم يوم) تام (من رمضان) يقينا ولو حكا ، كأن طلع الفجر وهو مجامع فاستدام  
 (ولا رخصة له في فطره) وكان أفساده (بجماع) وحده يأنم به لأجل الصوم ، ولا شبهة ، ولو في  
 دبر ذكر أو امرأة ميتا (فعلية الأثم والقضاء فورا) وكذا النذر يفسر من جاء مستفتيا تأثرا  
 (أو كفارة ظاهر) وهي عتق رقبة كاملة الرق مؤمنة سليمة من العيوب الخفية بالعمل اختلالا بينا كما  
 يأتي ، فإن لم يجد لها وقت الأداء بأن عسر عليه تحصيلها لحاجة إليها ، أو إلى ثمنها له أو لمونه باقي  
 العمر العالب ماضيا وملبسا ومسلما وأثا ودينيا ولو مؤجلا ، وخدمة لمنصب ونحوه وغير ذلك مما في  
 قسم الصدقات صام شهرين متتابعين أن لم يتكاف العتق ، فإن لم يتسدر بأن عسر عليه الصوم  
 أو التتابع لنحو هرم أطعم ستين مسكينا كل واحد مد يجزئ في الفطرة ، ويكفي وضع الأمداد بينهم  
 ويقول لهم ملكتمكم إياها أو خذوها بنية الكفارة ، وإن لم يقل بالسوية ولهم التفات في الأولى  
 ملككم إياها لا يقول لا الثانية ، لأنهم لا يملكونه إلا بالأخذ ، وتسقط الكفارة بطريقين أو موت

أثناء اليوم ولو بقصة لا يضر أوسر أو اغشاء أو ردة أو اغشاء ، وتذكر وتذكر الأيام ، ولا يجب على موطوء ، وكذا راطن ناس لا يضر أو جامل عذر أو يكره أو في غير رمضان ولو واجبا أو مندبا بغير جهل أو به ، وله رخصة فيه كسافر ومريض جامعا بقية الترخيس .

[فتاويه] : يسق كجبل الفطر وتأخير السحور ونحوه « لا تزال الناس يخرج ما جعلوا الفطر وأسروا السحور » والفطر بثلاث رطبات فتمواته ، وتتمثل السنة بواحدة ، فإن لم يوجد فماء وزعم أفضل ، وبسنة اللهم لك سميت وبك آمنت وعليك توكلت ورجوت وإليك أنبت الخ ، ونية صوم الفطر حقاً من الفسيان أو إعادتها بعد السحور ، وتطير الصائم ولو بقرة أو ماء ، والعشاء أفضل لطير « من فطر صائماً فله مثل أجره ولا يقص من أجر الصائم شيء » والأكل معه والاعتساف قبل الشجر للعطش ، ويتأكد له ترك نحو الفسيه ، فقد ورد في حديث الفطر بها وترك الشهوات المباحة أضر ببيع كشم ريحان وسنة وفطره ، وأنه إذا شتم يذكري أنه صائم ، أو يقول بأسائه أن لم يظن رياء ، وترك الحمامة والمضغ لنحو لبان وذوق طعام وقبلة ، وتحرم أن خاف الازال ، وتسق التوسعة على العيال فيه : كما ورد في الحديث ، والاحسان إلى الأرحام والمهربان واكثر الصدقة والتلاوة والمداينة بأن يقرأ عليه غيره ما قرأه هو ، ويكره السواك بعد الازال للصائم طير « بخلاف » بضم الخاء : أي لتغير « فم الصائم يوم القيامة أطيب عند الله من رائحة المسك » ويحرم الوصال في الصوم كما يأتي : سواء الفرض والنفل كأن يصوم يومين فأكثر من غير تناول فطر ليل .

[فتاويه] : يسق الاعتكاف والاكثر منه من كل مسلم عاقل طاهر في مسجد بليت فوق طمأينة الصلاة ما كنا أومر داء ، والجامع أولى ، ولا يمتنع مسجد غير الثلاثة ، ونسبة ، فإن نذر نوى نحو الفريضة ، ويجدها بالخروج ما ينو الخروج إليه حال خروجه ، فإن قصره بمدة جدد أن خرج بلا عزم على العود ، ولا يقطعه الخروج لقضاء حاجته ، ويهمل في حجب جنابة يفطر للصائم ويحرمون واغشاء ويحرمون وجنابة وردة وسكر ، فإن نذر متابعا لزومه ، ويقطعه سكر وكفر ونحوه جماع ، وخروج لغير قضاء حاجته وأكل ، وإن أمكن في المسجد وشرب أن يغير فيه ، ومريض شق لبثه فيه معه أو خشي تلويثه ، وإذا شرطه لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف صح الشرط ، ثم إن عين لم يتجاوز ما عين ، والاجاز لكل عارض مباح ، ولو نذر بكافه الأمير بخلافه لالعارض كالأن يمسك أو لحرم أو لمناف كجماع أو غير مقصود كمنزلة فانه باطل ، ويتأكد في رمضان : سبها العشر الأخير ففيها ليلة القدر ، ويندب أن يشول فيها : اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني وكنتمها واحداؤها ويومها مثلها والله أعلم .

[فصل] : في الحج بفتح الحاء وكنسها لفظة القصد أو كثرة ، وشرعا قصد الكعبة للأفعال الآتية ، والعمرة بضم العين لفظة الزيارة ، وشرعا زيارة الكعبة للأفعال الآتية ، ويورد أن الحج المبرور يكفر جميع الذنوب ، حتى الكبائر والفتيات عند جبر بشرط عدم التمكن من الوفاء ، وأن الحج والعمرة وفد الله ، إن سألوا أعطوا ، وإن دعوا أجيبوا ، وإن أنفقوا أخاف عليهم ، وأنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الخبيث ، وأما مثلها بالكبر الثاني فثبت الخبيث الذي يحبه من معدنه ، لأن في جبلة الانسان القوة الشهوانية والعنصرية ، فيحتاج لرياضة

تريلها ، والحج جمع أنواع الرياضة من اتفاق مال وسويد نفس بنحو جوع وعطش وسهر واقتحام  
 مهالك وفراق وطن وأهمل رياضة كتابي شرح المشكاة ﴿ يجب الحج ﴾ على من يأتي اجتماعا  
 ﴿ و ﴾ كذا ﴿ العمرة ﴾ في الظهور بأصل الشرح ، والسكن لامطلقا بل ﴿ في العمر مرة ﴾  
 واحدة على التراخي مع لزوم على الفيل بعد ، ثم إن لما حسن رقب : صحة مطلقة وشرطها الاسلام ،  
 فيصح احرام ولدت عن صحبه : أي أن ينوي جعله محرما ، ولو غابا عن محل الاحرام . قال  
 شيخ : بل يسن الاحرام له طالما الحصول الثواب له : أي وللولى كما في حديث المرأة التي أتت  
 بوالدها النبي ﷺ فقالت « هل لهذا حج فقال نعم ولك أجر » قال سم : لسكن ان كان غائبا  
 يكره ، لأنه ربما فعل محظورا لعدم علمه ، ونسكن الولي من منعه ، وإذا نوى جعله محرما لزمه  
 منعه من المحظورات واستناده المواقف وفعل مالا يتأتى منه ، ويشترط أيضا لها الوقت القابل لما  
 نواه ، والتم بالسكينة عند الاحرام ، وبالأعمال عند فعلها ولو بوجسه فيها : كما قال ابن الجلال  
 واقترعهم على الاسلام . قال السكردى مرادهم به من حيث القابل . وصحة مباشرة وشرطها  
 مع ماسة التمييز ، واذن الولي . وصحة وقوع عن نذر ، وشرطها مع ماسة التكليف . وعن فرض  
 الاسلام ، وشرطها مع ماسة الحرية التامة . وجوب ، وشرطها مع ماسة الاستطاعة ، فيثبتان لا يجبان  
 الا ﴿ على المسلم اسقط ﴾ السكامل ﴿ المكلف المستطيع ﴾ لا على كافر أصلي ، ولا عبدة باستطاعته  
 في حال كفره ، وإن خوطب بهما خطاب عقاب ، أما الموقد فخطاب لزوم : فيجبان عليه إذا استطاع ،  
 وإن افتقر بعد اسلامه ، فإن مات زمن استطاعته مرتدا لم يخرج عنه ، وقن وغير مكلف وغير  
 مستطيع ، وإن كان لو تكلف أسوأ ، بل قال في النعاش : ان من تكلف الحج شوقا الى بيت  
 الله وحرمه على إقامة الفريضة إيمانه أكمل ، وثوابه أعظم وأجل ، لسكن بشرط أن لا يضيع  
 بسببه شيئا من الفرائض والا كان آثما واقفا في الخرج : كمن بنى قصيرا وهدم مصرا اه بفناه .  
 ثم ان الاستطاعة نوعان : الأولى استطاعة بالنفس ، ويشترط فيها أن يكون مستطيعا من وقت  
 خروج أهل بلده الى عودتهم ﴿ بما يوصله ﴾ الى مكة ﴿ ويرده الى وطنه ﴾ من زاد وأوعيته ،  
 حتى السيرة ومؤنة نفسه وأجرة خفير ، وشمل كلامه رحمه الله تعالى مؤنة مدة الإقامة : أي على  
 السادة ، فتشترط الاستطاعة بها ، وراحة لمن بينه وبين مكة صرحلتان فأكثر ، وإن قصر على المشي  
 أو دونهما ولم يطقه ، وشق نحو حمل لثقل لا يتيسر على الراحلة ولغيره مطلقا مع وجود شيء يك  
 لائق به ، بشرط أن يكون ما ذكر ﴿ فاضلا عن دينه ﴾ ولو مؤجلا أو لله ككفارة ﴿ و ﴾ عن  
 ﴿ مسكنه وكسوته اللاتين به ﴾ عن ﴿ مؤنة من ﴾ نجب ﴿ عليه مؤنة ﴾ من زوجة وقريب  
 وعملوك للخدمة اللاتية بهم مطعما وملبسا ومسكنا واعفاف أصل وأجرة طيب وثمن دواء ﴿ مدة  
 ذهابه ﴾ واقامتة على العادة ﴿ وإليه ﴾ أي رجوعه لبلده ، وأن يكون الطريق آمنا ولو بخفير  
 بأجرة مثل بأن يأمن فيه على نفسه وما يحتاجه للسفر ، لانحو مال تجارة أمن عليه بالبلد ، وأن  
 يوجد الزاد والماء والعلاف فيما يعتاد جعلها منه ، وأن يخرج نحو محرم مع المرأة ولو عجوزا مكبة ،  
 وأن ينبت على الراحلة بالمشقة : والثاني استطاعة بالغير ، فيجبان على من غضب بمعنى انه يستنبت  
 ذورا ان غضب بعد الوجوب والسكن وعلى التراخي ان كان قبله أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء  
 ان قدر على الاستئانة ، بأن وجد أجرة من يحج عنه فاضلة عما يحتاجه مطلقا ، وعن مؤنة مائة يوم

الاستئجار أو متبرعا عند لاغير معضوب ولو أتى ، ثم إن كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين  
لزومه الحج بنفسه لاستحالة المشقة في القرب ، وإن أباحت التيسر كما في التحفة . وقالا في المغنى  
والنهاية بعدم لزوم إذا كثرت .

[ فرج ] الاجارة : اما اجارة عين كاستأجرتك لتصبح عني أو عين مئتي بكذا ، ويشترط فيها  
أن يكون الأجير قد صحح عن نفسه قادرا على الشروع في العمل فيستأجر نحو المسكن في أشهر  
الحج وغيره عند خروجه بحيث يعمل الميقات في أشهره ، واما اجارة ذمة كالأزمت ذمتك الحج عني  
أو عين مئتي فتصح ولو في المستقبل بشرط حلول الأجرة وتسليمها في مجلس العقد ، ولا يجبر في  
هذه أن يحج بنفسه وبغيره ، ولومات الأجير أثناء الحج استحق قسط الأجرة كما استظهره في  
الفتح في باب الجمالة .

[ تنبيه ] لافرق عند أكابر الصوفية في اعتبار الزاد واستصحابه بين القوي التوكل وغيره .  
لأن النفس تطلعت به فتمكن عند وجوده ، وتشوش عند فقده ، فإذا كان أثر الأسباب أقوى من  
التجرد عنها ، فيدبني فعلها من غير اعتماد عليها ، لكن لا يكون هذا إلا بعد التجرد عن الأسباب  
المفتادة ، وإذا حصل ذلك انتقل الانسان الى قوة أخرى لا يؤثر فيها عمل الأسباب كما في اتخاف  
الناسك ﴿و﴾ اعلم أن لكل من الحج والعمرة أركانا ، وهي ما لا يوجد بدونها ولا تجبر بدم ، وواجبات  
وهي ما تجبر بدم ، وسنن مكهلة ، وهي ما عدا ذلك : فأما ﴿أركان الحج﴾ فستة : الأول ﴿الاحرام﴾  
وهو زية الدخول في النسك أو الدخول في حرمه أسور بنية النسك ، وهذا هو المراد بقولهم يتعد الاحرام  
بالنية إذ لا معنى لأن يقال تنقذ النية بالنية ، ولا يجب التعرض للقرض فيه اتفاقا ، وينتقد مطلقا في  
أشهر الحج كنزيت الاحرام ويصرف ما شاء من حج أو عمرة أوهما ، وإن ضاق الوقت أدفأت  
عند حج ولا يجز به عمل قبل الصرف ، نعم لو طاف ثم صرفه حقا وقع عن القدوم ، ولا يجز به سوى بعده  
خلافًا للإيهاب ، ولو أفسده قبل الصرف فاعينه هو الفاسد : أما لو نوى الحج في غير أشهره ،  
ولو شكا فيقع عمرة . وسن قبل الاحرام غسل ، وتجرد ذكر عن محيط ، وتطيب بدن ، وأفضله  
بمسك خلط بعاء ورد ، ويكره تطيبب الثوب كما في التحفة ، ولا يحرم استدامته بعده ، بخلاف نقله من  
الثوب أو البدن وردة أو نزاع ثوبه المطيب ثم لبسه فيحرم وتلزمه به القدية ، وليس رداء وإزار  
أبيضين جديدين ان وجدا ، والا ففسولين ، ولبان جديدين ، وصلاة ركعتين بسورتي الاخلاص  
ينوي بهما سقته ويقضى عنهما غيرهما من فرض أو نفل ، وإن لم ينوها بل ويشاب عند مر :  
ثم يحرم بعدهما بحيث ينسبان اليه مستقبلا ، والأفضل كونه عند ابتداء سير ماش ، ودابة راكب  
وتلفظ بالنية . فيقول نويت الحج والعمرة أوهما وأحرمت به أو بها أو بهما لله تعالى أو نويت  
ما ذكر عن فلان وأحرمت به عنه لله تعالى : فلو أسخر لفظ فلان عن وأحرمت لم يضر على المعتمد  
أن كان عازما عند نويت الحج مثلا أن يأتي به عنه والاوقع له ، والتلبية سرا عقبها مستقبلا في أول  
صره ، ويجهز الله كره في غيرها ولو بمسجد ، والأولى كسر همزة إن ، ووقفه لطيفة على الملك وعلى  
لبيك الثاني والثالث وتكررها ثلاثا ، وبعدها الصلاة والسلام عليه وعلى آله وصحبه ، عليه وعليهم  
الصلاة والسلام ، وسؤال الجنة ، والاستعاذة من النار ، والدعاء بما أحب ديننا ودنيا . قال في  
التحفة : والأكل أن يصلى ويدعو من أراد التلبية صرات عقب كل ثلاث ، وأصل السنة يحصل

بهما شرب الكل ، وقول ليك ان العيش عيش الآخرة أي العيش السكامل الذي لا يقبل كدر إذا  
 رأى ما يهجه أو يكرهه ﴿ و ﴾ الثاني ﴿ الووقوف ﴾ أي جزء من أرض ﴿ عرفة ﴾ وهو على ظهر  
 دابة أو شجرة لاهل غصنها انطرح من هوائها ، وإن كان أصلها فيها بين زوال يوم التاسع أو العاشر  
 بشرطه ولو مارا أو نائما وبغير غده ، ويسمى دخول مكة قبله ركوته من كنهه بالفتح والمد والتمس له  
 وكونه من ذى طوى مثلثة الأول ، واحرام الامام يوم السابع ليخطب عند الكعبة خطبة فردة  
 يفتتحها بالتلبية ان أحرم ، والادب بالتكبير ويمسح فيها ما أمامهم من المناسك ، ويمسحهم بالقدوة  
 الى متى ، وأن يصلوا فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصبح يوم عرفة ، ثم بالقدوة بعد الاشراق  
 على نهر الى نورة ، وبالجلوس فيها الى الزوال ثم الى المسجد ، ويخطب بهم خطبتين خفيفتين يحرر ضمهم  
 فيها على ما كثر الذكرو والسما عرفة ، ويجمع بين يجوز له الجمع بين العصرين تقديم ، ويأمر  
 غيرهم بالاتهام ، ثم الى عرفة للوقوف ، والأفضل للذكر موقفه عليه السلام عند الصخرات السكبار  
 المقترنة أسفل جبل الرحمة ، والركوب ، والنساء حاشية الموقف ، وكون كل متظفرا مستورا فارغ  
 القلب مستقبلا مكثرا من التهليل والتسبيح والتكبير والصلاة والسلام عليه ﷺ والاستغفار  
 والدعاء والتلاوة لاسما للعشر . ولاله إلا الله وحده لا شريك له الخ ، ويرد من قرأ الاخلاص ألف  
 مرة يوم عرفة أعطى ما سأل ، والجمع بين الليل والنهار بها ﴿ و ﴾ الثالث ﴿ الطواف بالبيت ﴾  
 أي السكبة بعد نصف ليلة النحر ، وواجباته بأنواعه من قدوم وركن ووداع وغيرها ثمانية :  
 ستر العورة ، والطهارة عن الحدث والنجس ، وجعل البيت عن يساره يقينا الاتباع الا في أعشى  
 فقلنا مارا الجهة الحجر بكسر الحاء ، فإن جعله يمينه ومشى أمامه أو القهقري أو جعله أمامه أو عن  
 يساره ومشى القهقري لم يصح ، والابتداء بالحجر الأسود ، ومحاذاة كله أو بعضه في أول طوافه  
 عند النية ان وجبت بان كان لغير نيك بجميع أعلى شقه الأيسر المحاذي لصدرة ، وهو المنسكب  
 فيجب في الابتداء أن لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر مما يلي الباب ، وكونه سبطا يقينا ولو  
 راكبا فلو ترك خطوة لم يجزه ولو شك في العدد أخذ بالأقل كالصلاة . نعم ان شك بعد الفراغ  
 لم يضرب ولو أخبره غيره على خلاف ما اعتقده . فإن كان ينقص سن الأخذ به ان لم يؤثر معه تؤدأ  
 والا وجب ، وكونه داخل المسجد ولو على سطحه ان كان أعلى من السكبة وحال يمينه وبينها  
 حائل وخارج البيت والشاذروان والحجر بجميع بدنه ، ومن سنه المشى ولو غير ذكرو ويكره زحف  
 وحبو فيه والخفاء ولو غير ذكرو الا لعذر كشدة حر فيحرم ان تضرب به وتقصر الخطا ، واستلام  
 الحجر وتقبيله بالرفع صوت ووضع جبهة عليه وتسكبر كل منها ثلاثا في كل طوفة والأوتار كد  
 واستلام اليماني يمينه ، ويباح تقبيل الشاميين وغيرهما من أجزاء البيت ، ولا يسن غير ذكرو استلام  
 وتقبيل ووضع جبهة الا بخلوة المطاف من الأجانب ، والأذكار المأثورة عنه عليه الصلاة والسلام  
 أو عن أحد من الصحابة فانها أفضل فيه حتى من القرآن وهو أفضل من غير المأثور والمأثور  
 مشهور ، والرمل في الثلاث الأول من كل طواف بعده سعى مطلوب ، والاضطباع فيه وفي السعي  
 للذكر والقرب من البيت ، والمواولة بين الطوافات ، وركعتان بعده ، والأفضل فعلهما خلف المقام  
 في السكبة ، فتحت الميزاب ، فبقية الحجر ، فوجه السكبة ، فبين اليمانيين ، فبقية المسجد ، فدار  
 خديجة ، فبقية مكة ، فالحرم ، ويسقط طلبهما بأي صلاة بعده فرضا أو قلا ثم ان نواهما حصل له

الطواف عند صحيح وعند من يحصل مطلقا ﴿و﴾ الرابع ﴿السي﴾ فيما ﴿بين الصفا والروة﴾  
 وواجباته الثلاثة : البداءة في الأوتار بالصفا ، وهي أفضل عند صحيح من الروة ، وفي الأشفاق الروة  
 والبداءة التي عليها علامة على أولها ، وكونه سببا يقيناً ذهابه مرة وعوده أخرى ، وبعد طوافه ركن  
 وهو الأفضل عند من للتجسس أو قدوم ، وهو الأفضل عند صحيح للاتباع ، وبراعة الفسة  
 لا تقصيرهما ، ومن سفت ارتفاع على الصفا والروة قصر قائمة ولو انفرد ذكر عند غير صحيح ، والدكر  
 والبداءة ، والمأثور فيه أفضل حتى من القرآن فيه وهو مشهور ، والمشي مهينة أوله وآخره ، وبعد بين  
 ما قبل الميل الأول بنحو ستة أذرع ، والثاني والمؤالة بينه وبين الطواف والاضطباع فيه ﴿و﴾  
 الخامس : أما ﴿الطلق أو التقصير﴾ والمراد إزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس أو جزء من كل منها  
 حلقاً أو تقصيراً أو حرقاً ، وإن خرج عن حد الرأس وبداخل وقته كالرمي بنصف ليلية النحر ،  
 ويندب كونه كالرمي والذبح إن كان في يوم النحر وقبل طواف الركن ، والسعي إن بقي ، والبداءة  
 بين رأس المخاروق ومقدمه واستقباله القبلة ، والتكبير بعد فراغه ، وحاق جبينه لتذكر ، والتقصير  
 لغيره . لقوله عليه الصلاة والسلام : « اللهم اغفر للمحلقين . قالوا ، وللقصرين . قال : اللهم اغفر  
 للمحلقين . قالوا ، وللقصرين . ثم قال ، وللقصرين » ، ورد أن للمحلقين بكل شعرة سقطت من  
 رأسه نورا يوم القيامة . والسادس الترتيب في معظم الأركان إذ لا بد من تقديم الاحرام على السكك  
 وتأخير الطواف والخلق عن الوقوف ﴿و﴾ هذه الستة ﴿هي﴾ أركان العمرة ﴿إلا الوقوف﴾  
 بعرفة فليس من أركانها . فثبت ﴿أركان العمرة﴾ خمسة : الاحرام ، والطواف ، والسعي ،  
 والخلق أو التقصير ، والترتيب . لكنه هنا في جميع الأركان كما ذكره بخلافه ثم كما صرح ، وتصح  
 كلها مع الحديث وانحلت إلا الطواف ، وهو أفضلها عند من والوقوف عند صحيح . ثم السعي  
 ثم الخلق ﴿و﴾ علم مما تقرر أن ﴿هذه الأركان﴾ أي لكل واحد منها واجبات . منها ﴿فروض﴾  
 لها : أي أركان كاطوفات السج في الطواف ﴿و﴾ منها ﴿شروط﴾ لها كالستر والتطاهرة ،  
 وكونه في المسجد فيه ، وقد مرّ ~~ككل~~ ذلك فثبت ﴿لا بد﴾ لكل من تلبس بفسك ﴿من﴾  
 صراعاتها ﴿إذ لا يتم بفقد شيء منها . ثم ذكر رحمه الله تعالى ما يحرم على المحرم . قال في الزاوج ،  
 وسم في حاشية التعضة : وكما صفات الإجماع المفسد ، وقتل الصيد فهما من الكبائر . فقال  
 ﴿وحرم﴾ بالاحرام ﴿على من أحرم﴾ بصح أو عمرة أو مطلقا سبعة أشياء ، وإنما سميت لحكمة  
 هي أن المحرم من وفد الله الذين دعاهم ليربهم من وقف مع العبودية من غيره ، وأفعال الفسك  
 أكثرها تمديد لا يعرفه إلا من خصه الله تعالى بالعناية الإلهية : الأول من السبعة ﴿طيب﴾  
 يعني تطيباً في ملابس وبدن ولو لأخشم بما يكون معظم القصد منه ذلك كزعفران وورس  
 ثم هو كما قاله العلامة الكردى على أربعة أقسام : ما عتمد التطيب به بالتبخير كعود ، فيحرم أن  
 وصل عينه لبدنه أو نوبه ، وكذا جل دخانه لاهو في أحدهما أو باستهلاك عينه بعينه في أحدهما  
 أو غمسه فيه كماء ورد فيحرم جل عينه في أحدهما لاشمه أو بوضع الأنف عليه وعكسه كورد  
 وريحان فلا يحرم جلّه مطلقاً أو بحمله كسك وعنبر فيحرم جلّه في أحدهما أو إناء مفتوح يجذبه  
 ريحه ولو يسيراً ما لم يكن لجرد القل ولم يشمه بشوبه ، وقصر الزمن بحيث لا يعتد عرفاً متطيباً قطعاً  
 ويحرم أكل ما بقي فيه ريحه أو طعمه لا بمجرد لونه فيه ، واستعاط واستحالة واحتقان بطيب

أما ما لا يكون معظم القصد منه ذلك كفوا كه من تفاح وأرج ودرء من قرنفل وقرفا ومصطكي  
فلا يحرم التطيب بشئ من نحو ذلك ﴿ر﴾ الثاني ﴿دهن﴾ بفتح أوله ﴿رأس﴾ ليس يتصلح  
وإن سلق أو شعرة منه ﴿و﴾ دهن ﴿الحية﴾ ولو لامرأة ، وإن حلفت بدهن بضم أوله ولو  
غير مطيب ، وأطلق شيخ الإسلام باقي شعور الوجه بهما ، وحجج الأشعرجية وخذ ، زاد في المنع  
وأنت ، والخطيب إلا ما لا يتصل بالخشية ككاتب وهدب ، وما قاله المصنف أقرب نقلا ، وما في المنع  
مدركا كما بينه السكودي . قال ومن قلد من يقول بمسح سحمة دهن الشارب والنفقة أرجوان  
لابأس عليه . لكن ينبغي له الاحتياط طاقته ، والمعتد عند متأخرى أئمتنا سحمة ذلك أم ﴿ر﴾  
الثالث ﴿إزالة الشعر﴾ صحيح لامع عضو بخلاف إزالة منكمس كاله أو بعضه إن تأذى ببقائه  
﴿ر﴾ الرابع إزالة ﴿شعر﴾ من جميع البدن بأي نوع كان كذلك لامع جلده أو من باطن عين  
أو غطاطا للضرورة ولا فدية وله غسله بنحو سدر والأوفى تركه كما كتبه حال بما فيه زينة ككأند إلا  
أعذر ، ولو شك هل تنف مشط بعض شعره حين سرحه أو انتف بنفسه فلا دم ﴿و﴾ الخامس  
﴿جراح﴾ ولو لمهمة في قبل أو دبر ، ويحرم على غير محرمة تمكين حليل محرم وعلى سلال وطه  
محرمة إلا لتخليها بشرطه ، وقد عذ في الزواجر إحرامها بغير إذن حليلها بتطوع وإن لم تخرج من  
بينها من التكبير قياسا على صومها بغير إذنه إذا كان حاضرا بل أولى لعلول زمنه واحتياجه في  
الخروج منه إلى سفر ونوع من التهنك ﴿و﴾ كذا ﴿مقدماته﴾ كقبلة ونظر وامس ومعاينة  
بشهوة ولو بمخال فليقتنه له من يحج بحليله فانه متى وضع يده عليها ولو عند ارتكابها بشهوة أثم  
ولم يدم وإن لم يزل والشهوة كما في المصباح اشتياق النفس إلى الشئ ﴿و﴾ السادس عقد  
نكاح ﴿نكاح﴾ بنفسه أو وكيله ، ولا يصح بخلاف عقد شراء أمة تلوط لأنه تابع للالك ﴿و﴾ السابع  
﴿استياد﴾ أي تعرض كل ﴿صيد مأكول﴾ أو متولاه منه ومن غيره بأن يكون في أحد أصوله  
وإن بعد ﴿بري﴾ من طير أو غيره وحشي وإن استأنس لاعتكسه كغيره ، بخلاف غير المأكول  
والمتولد منه ، بل يندب ولو لحرم ومن بالحرم قتل كل مؤذ طبعها ، ويكره لحرم التعرض لأقل نحو  
رأسه فإن قتله نذب في الواحدة التصديق ولو بقلعة ، ولا يسق قتل ما فيه نفع وضرر كفهده لنفسه ،  
ولا يكره لضرره ، ويحرم قتل نحل ونمل سليمان وخفاف وهدهد وصرده ، ويكره قتل ما لا يظهر منه  
نفخ ولا ضرر كسرطان ورجة : أما البحري وهو ما لا يعيش في غير البحر والمراد به الماء ولو نحو  
بئر في الحرم فلا يحرم التعرض له للآية ، وكما يحرم التعرض له يحرم التعرض لنحوه بيضه ولبنه من  
سائر أجزائه كشعوره وريشه ، وضمانها بالقيمة مع نقصه إن حصل إذا كان متقوما كقشر  
بيض نعام مذر لأن له قيمة بخلاف مذر غيره ﴿و﴾ يحرم ﴿على رجل﴾ أي ذكر عيز واضح  
عالم عامد مختار بالأحرام ﴿ستر﴾ شئ من ﴿رأسه﴾ وإن قل كالبيض الحاذي لأعلى الأذن  
للاستحمة بما بعد سائر عرفا وإن حكى اللون وكان غير محيط كحصابة عريضة بحيث لا تقارب  
الخط بخلاف نحو خيط دقيق ، وتوسد نحو عمامة ووضع يده عليه مالم يقصد بها الستر ، وكذا إن  
قصده كما في حر والفرر وعبد الرموف ومال إليه في المنع ولا فرق بين يده ويد غيره ﴿و﴾ يحرم  
عليه أيضا ﴿ابس محيط﴾ بمهولة أعم في جميع بدنه كاله أو بعضه ككيس خية ، وله الستر والخلق  
للحاجة ككثرة قل أو وسخ وعليه الفدية ، وله عقد إزار بان يربط كلا من طرفيه بالآخر وربط

خيط عليه وعقدته ، وثقله ثمن سيف رشيد نحو منطقة وان لم يحتاج لذلك ولتب عمامة بوسطه بال عقد  
وليس شام واحتماء بحجرة . قال ابن الجلال : وان عرضت جسدا كأن أسنعت ربح الظفر ، لكن  
بحيث تسمى في الشرف بحجرة .

[ تليه ] المواد بالحاجة في سائر هذا الباب ما فيه مشقة لا يخلو مثلها عادة ، وان لم تبسح التيمم  
كما في الفتح (و) يحرم (عليها) أي المرأة الواضحة بسبب الاحرام (ستر) شيء وان قل  
من (وجهها) ولوامة دون بقية بدنها فلها ستره ولو محيط ودهون ما يستر لاحتياط ستر الرأس  
في الصلاة اذ لا يمكن استيعاب ستر الواجب الابه واعتمد من والطبيب أنه ليس للأمة ستر هذا  
لأنه ليس بمسورة منها ومحمدة السيد عمر البصري ، واعتمد صحيح في جميع كتبه تبعا للجمهور  
انها طذلك ، ووجهه في الفتح بأن الاعتناء بستر رأسها أكثر لقول جمع انه عورة منها دون الوجه  
في النظر والعكس لم يقبل به أحد ولا يضر ستره بشوب متجاف عنه بمنع خشية ولو بالحاجة  
كستر رأس الرجل بمظلة فان وقت غاصبته بغير اختيارها فان رفقة فور افلاشي أو عمدا أو استقامته  
فالأمم والقديرة (و) يحرم عليها أيضا (قفاز) أي لبسه ولو في كسف ، وهو شيء يعمل للكف  
والاصابع يحشى بقطن وله أزرار ترز عنى المساعدة من البرد ، والمراد به هنا ما يشمل السكيس  
بخلاف ستر المسكن بغيره كسك وخزقة لثمنها عليه ولو بقصد ، وتعبيره بقفاز أخضر وأحسن من تعب  
غيره بقفازين ، واذا علمت ما قرر (فن فعل شيئا من هذه المحرمات) علما بتعويته وبالاحرام  
(فعلية الأثم والسكفارة) وهو في الطبيب واليهن واللبس وازالة الشعر والظفر والجلع غير  
المفسد ومقتضاته شاة أو ثلاثة أصع لستة سالكين ، أو صوم ثلاثة أيام ، فهو دم تخيير وتقدير ، وفي  
الصيد والنبات الآتي مثله ويخير فيه بين ذبحه ودفنه لقراء الحرم وبين اعتدائهم طعاما بقيمته  
أو صومه عن كل مت يوم فهو دم تخيير وتهديل (وزيد الجماع) اذا كان قبل تحلل الحج ، وتحلل  
العمرة من عالم مختار متمم ولو صلبا رقية (بالافساد) للنسك ولو تلوثا عن غيره (ووجوب  
القضاء) على مفسده ولو قضاء من قن صبي لكن الواجب قضاء المقتضى لا القضاء فلو أحرم به  
عشر مرات وأفسد الجميع لزوم قضاء واحد عن الأول وكفارة لكل واحد وكون القضاء (فورا)  
فيحرم بالعمرة هقب النفر من منى وبالطبع في سنته ان أمكن كأن زال حصر تحلل به منه بعد  
الافساد والوقت باق والافن قابل (وإتمام الفاسد) بأن يأتي بجميع معتبراته ويتجنب منهياته  
والالزوم دم لكل ما فعله وفيه السم والاسم الواجب فيه دم ترتيب وتهديل فيلزمه بدنة فبقرة فسيح  
من الفم فاطعام بقية البدنة يتصدق به على مساكين أحرم فيصام بعدد الأمداد (و) أما  
الواجبات ، وهي كل ما يجبر بدم فالذي (يجب) في كل من المسكين هو (أن يحرم من الميقات)  
وهو لغير من مكة الخمسة المواقيت المشهورة ونظامها ابن الضياء فقال :

مواقيت أنقى بمان ونجدة \* عراق وشام والمدينة فاعلم

يلام قرن ذات عرق وجحفة \* حليفة ميقات النبي المسكرم

والعبرة بالبقاع لا بما بنى بقرها وسمى باسمها فينبغي تحرى آثار القرى القديمة ، والاحرام من أول  
الميقات أفضل ، ويجوز من طرفه الأقرب لمكة اتفاقا ، وهذه المواقيت لأهلها وان مر بها ، فن  
مر بميقات غير بلد أحرم منه ويحرم تأخيره الى ميقاته ، فان جاوز أحد هذه المواقيت الى جهة

الحرم مريد النسك ولو في العام القابل غير محرم ولم ينو السوء اليه أو الى مثله ثم أحرم بحسرة مطلقا أو بجمع في العام الذي أراد النسك فيه ، ولو غير الأول عند سحج عصى وعليه دم إن لم يعد اليه قبل التلبس بنسك ولو مسنونا هل صورة الركن كطواف قدوم أو وداع مسنون ، فإن جاززه غير مريد للنسك ثم عن له فيقاته محله ولو بمكة بالنسبة للعمرة أدنى المل وأفضله الجعنة فالتنميم فاطمية ، وبالنسبة للحج نفس مكة هذا في اليقات المسكان . وأما الزمان فيقات الحج أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة كما سر ، وميقات العمرة الأبد نعم تمتنع على من كان محرما بها أو بجمع أول ينفر من منى نفرا صحيحا ، وإن لم يكن بها وسقط عنه الرمي والمبيت ( ر ) أما الواجب ( في الحج ) فقط فهو ( سبت ) الحاج ينفي مهوره بشيء من أرض ( منة ) بصد نصف ليلة النحر ولو لحظلة رانجا وسقط ضمن له حذر كأهل السقاية والري ( و ) الميت في ( منى ) منظم ليالي التشريق الثلاث أو الليلتين لمن أراد النفر الأول ولا يصح إلا أن بانهما أو تركه بهذر وكان نفره بعد الزوال ، وقبل المغرب وسقط ضمن س ( ورمي جرة العقبة ) وسقطها ( يوم النحر ) بسحج حصيات ويدخل وقته بنصف الليل كما سر وينبغي إلى آخر أيام التشريق ( ورمي الجمرات الثلاث ) جرة العقبة والتين قبلها ( أيام التشريق ) بعد الزوال كل واحدة سبعا ، وشرط صحته ترتيب الجمرات فيرى إلى تلي مسجد الخيف أولا ثم الوسطى ثم جرة العقبة وكون المرمى به حجرا ولو ياقوتا ، وأن يسمى رميا فلا يكفي الوضع وكونه باليد لا بنحر وجعل وقوس مع القدرة بها ، وعدم الضارب فلو قعده نحو جودة رميه لم يصح وقصد المرمى فلو قصد غيره كرمى نحو حية أو السلم المنصوب في الجرة لم يكف إذ المرمى ثلاثة أذرع من كل جانب من الجمرتين ومن قبالة العلم في جرة العقبة

[تفسيره] قال عليه الصلاة والسلام إن راي الجمار لا يدرك ماله حتى يوفاه يوم القيامة ، وقال يغفر له بكل حسنة رماها كبيرة من الكبائر ، وقال إذا رميت الجمار كان لك نورا يوم القيامة . قال الحكيم الترمذي حصيات الجمار واصله إلى وجه الشيطان . فانه يطالع لكل حاج من محل ما طلع لأدم ثم لأبراهيم عليهما السلام فإذا رمى الجمار شذخ رأسه حتى يحتبس ، وانما كانت سبعا لأنه اطلع رأسه من سبع أرضين ونفسه موقفة في سبعين ، وذلك سجنه تحت الأرض السابعة فبسكل حسنة يخفى في أرض حتى يبلغ مستقره بالسابعة وهو الأرض السابعة ( و ) يجب ( طواف الوداع ) على من أراد مفارقة مكة من حاج وغيره أو منى عقب نفره إلى مسافة قصر مطلقا أو إلى وطنه أو ما يريد توطنه ، ويجب بترك الاحرام من الميقات ، وكذا ما بهداه من الواجبات دم كدم النتح وهو شاة فإن عجز فسيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فهو دم ترتيب وتقسير ( ويحرم صيد ) كل من ( الحرمين ) المسكن والمدني ( و ) كذا ( نباتهما ) على ( كل ) محرم وحلال وتزيد مكة ( يعني حرماها ) بوجوب الفسادية في صيدها وشجرها على الحرم وغيره كغديدة السيد المتقدمة ، وأما حرم المدينة فيحرم صيده وشجره لكن بلا ضمان ومثله رج وهو واد بالطائف . قال سم على شرح الهجة ولا يبعد كراهة الترض لصيد بيت المقدس فليراجع ولذلك تمت وتغاريح محلهما كتب المناسك به ثم اعلم ان هذه الأركان الخمسة التي هي قواعد الإيمان ، وأركان الاسلام إذا أسكمت وصحت صورها ومعانيها وأقيمت شروطها

وأركانها كانت الأسيما والباشر لها ، والقائم بها طاهرا وباطنا معالجا ومصاصا إلى درجات مقام  
الاستبسان ، وسقائى العرفان ، فليحرس عن ذلك من أرادا ذلك ليتبرأ من عبثه في أهلى الجنان  
كما فى الآحياء والأربسين لأهل النصائح وتبصرها .

### ( شاعة )

تقاً كند زيارته صلى الله عليه وسلم بل قال بعض الحنفية تقرب من الوجوب وبعد اسطبح آكد  
ويقضى أن يقصد الزائر بها التقرب بقصد قبره الشريف والصلاة فى مسجده عليه الصلاة والسلام  
وأن يكثرفى طريقه من الصلاة والسلام عليه ﷺ لاسيما إذا أبصر المدينة وإذا دخل للمسجد  
على الشحية بالروضة بحجب المنبر ، ويجعل تموده حله وشكبه الأيمن واستقبل اليهود الذى بحجب  
المستوفى ، ويجعل السائرة التى فى قبلة المسجد بين عينيه أذهو موقفة عليه الصلاة والسلام قبل تغيير  
المسجد كفى فى الآحياء ، ثم يأفى القبر الشريف ، ويقابل جداره متجنباً نحو أربعة أذرع ونصف فاضا  
طرفه خاضعاً فارغ القلب ملوذه اجلالاً ، فيقول بصوت مقتصد : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك  
يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك  
يا سيد المرسلين ، وخاتم النبيين السلام عليك يا خير انفاق أجمعين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين  
السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك الطيبين الطاهرين السلام عليك وعلى  
سائر الأنبياء والمرسلين ، ومن ضاق وقته اقتصر على السلام عليك يا رسول الله ، ثم يتيان مقدار ذراع  
فيسلم على الصديق ثم مشله ويسلم على الفاروق ، ثم يهود بأوقته الأول ويسوس بالمصطفى لنفسه  
وينشفع به إلى ربه ثم يستقبل ويدعو لنفسه ولمن شاء وإذا أوصاه أحد بالسلام فليقل السلام  
هذيك يا رسول الله من فلان أو فلان يسلم عليك ، وتندب زيارة مشاهد المدينة واكثر زياره البقيع  
ويوم الجمعة أولى ويندب الزائر النصدق قبل الزيارة وبعدها ، ويحرم الطواف بالقبر الشريف ،  
ويكره الصاق البطن أو الظهر به ومسه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه كعبه منه لو كان صلباً  
وما أطبق عليه لجهة من القرب منه ومسه باليد والترب من البدع القبيحة للنسكرة ، والله أحسن  
الفضل بن هياض رحمه الله تعالى فى قوله : اتبع طرق الهدى ولا يضرك فاة السالكين ، وإياك وطرق  
الضلالة ولا تغتر بكثرة السالكين ، ومن شئ أن المسح باليد أو غيرها أبلغ فى إصابة البركة فهو غلط  
إنما البركة فيما وافق الشرع وأقوال العلماء ، ويستحب الصوم بالمدينة وملازمة المسجلة بالمسجد  
والصدقة على أهلها كما يسن ذلك بمكة ، وإذا أراد السفر ودفع المسجد بركتين ويدعو بها أحب  
ثم يأفى القبر ويعيد السلام عليه كما مر ثم يقول : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بمرور رسولك  
ويسرلى العود إلى الحرمين بفضلك وردنا سالمين غانمين ثم ينصرف تلقاء وجهه ولا يشئ التهورى  
فانه مكروه ، ويندب بعد توديع البيت بمكة أنيان للزوم وإلصاق بطنه وصدره باليد وبسط يماه  
عليه إلى جهة الباب ويسراه إلى الركن ولا يقلل المقام ولا يستامه فانه بدعة ، وتكمن نيته بالزومه  
طلب القرب حيا وشوة إلى البيت وربيه ، ونيتة فى التعلق بالاستنار الاستنار فى طلب المنفرة وسؤال  
الأمان كالتعلق بثياب من أذنبت إليه المتضرع اليه فى عفوه عنه ، وانه لا مخرجاً منه إلا إليه  
ويدعو فيقول : اللهم البيت بيتك والعمد عبدك وابن أمك سجلتى على ما سخرت لى من خلقت

حتى سيرتني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك الخ ، ثم يأتي زمزم فيشرب من مأها متوجها البيت  
 قاعدا ويتصلح منه جهده فهو علم خفي في صورة طبيعية عنصرية قد أدرج فيها تلميها به النفوس  
 تدل به على اليهودية المفضة فان حكمه تعالى في الطبيعة أعظم منه في السموات والارض لأنهما  
 من عالم الطبيعة عنسنا ، وعن الطبيعة ظهر كل جسم وجسماني في عالم الأجساد العساري  
 والسفلي ، ويقول عند شربه : اللهم بلغني عن رسولاك أنه قال «ماء زمزم لما شرب له» وأنا أشربه  
 لمكذا ويسميه فافعل ذلك بفضلك ، ثم يسمى الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا ، ثم يحمد الله  
 ويفعل وجهه وصدرة ورأسه ، وقد شربه جعلا قصد فعلات ، وشربه الشافي للرجي ، وكان يصيب  
 من كل عشرة تسعة ، وشربه الطاكم لحسن التصنيف فكان أحسن أهل عصره تصنيفا . قال الحافظ  
 ابن حجر : ولا ينقصي كم شربه من الأمانة لأمور فذالوها . قال وأنا شربته في بداية طلب الحديث  
 لأن يرزقني الله حالة الذهني في الحفظ ثم حججت بعد وأنا أجسد في نفسي المزيد على تلك الرتبة  
 فسألته أعلى منها وأرجو أن أنال ذلك . قال بعض الأعلام : الرغبة في الاكثار من شربها عنوان  
 الغرام وكال الشوق فان الطبايح تحن الى مناهل الأجابة وموارد أهل المودة ، وزمزم منهل اخوان  
 الصفا ومورد أهل البيت ، وشغل تنزل الرجات ومهبط البركات ، فالتسحق عليها والتعطش اليها  
 والميل منها قد أقام شعار المحبة ، وأحسن العهد الى الأجابة ، فلذلك جعل سيد أهل العرفان ،  
 الصفاح منها آية فارقة بين الكفر والايمان ، وأهل الطاعة والعصيان .

[ فصل ] فيما يجب على كل من يتعاطى شيئا من المعاملات ﴿ يجب ﴾ عينا ﴿ على كل مسلم  
 مكاتب ﴾ ومسامحة كذلك اذا أراد شيئا منها كبيع وشراء واجارة وفكاح واعارة وشركة ﴿ أن  
 لا يبدل في شيء ﴾ منها ﴿ حتى يعلم ﴾ ويتحقق ﴿ ما أسأل الله تعالى منه وما حرم ﴾ منه وما يشترط  
 لصحته لئلا يقع في عقد فاسد أو محرم ، وذلك ﴿ لأن الله سبحانه ﴾ وتعالى ﴿ تعبدنا ﴾ وأمرنا على  
 لسان نبيه ﷺ ﴿ بأشياء ﴾ فيها كالايجاب والقبول في نحو البيع ﴿ فلا بد من مراعاة ﴾ وقبول  
 ﴿ ما تعبدنا ﴾ الله تعالى وأمرنا ﴿ به ﴾ سواء فهمنا له معنى مناسبا أم لا لأن حدوده تعالى لا تقابل  
 بما يقتضيه رأى أوعقل انمن شأن التكليف والتعبد ذلك والعبد العاجز القاصر الفهم والعقل  
 والرأى يتعين عليه الاستسلام لأوامر سيده القوي القادر العليم الحكيم الرحمن الرحيم المنتقم  
 الجبار العزيز القهار ، ومنى حكم عقله وعارض به أمر سيده انتقم منه وأهلكه بهذابه الشديد  
 « أن بطش ربك لشديد . ان ربك لبالمرصاد » قاله في الزواجر فيحرم نحو البيع بلا ايجاب وقبول  
 وان صدر عن رضا المتعاملين بسبب تركهما ما تعبداهما الله تعالى به ، وقد ذكر حجة الاسلام الغزالي  
 أنه يجب الامتناع من معاملة من اشتهر بالمعاطاة في معاملته ، وان حل للشمتري التصرف بأى  
 وجه في المأخوذ بها ، وكذا البائع في الثمن . قال في الفتح ولا ينعقد بالمعاطاة لكن اختيار الانعقاد  
 بكل ما يشارف البيع بها فيه كالتخزين دون نحو الدواب والأراضى فعلى الأول المقبوض بها كالمقبوض  
 بالبيع الفاسد أى في أحكام الدنيا أما في الآخرة فلا مطالبة بها ، ويجرى خلافها في سائر العقود وصورتها  
 أن يتفقا على ثمن ومشمن ، وان لم يوجد لفظ من أحدهما ، ويظهر أن مانعه قطعى الاستقرار كالرغيف  
 بدرهم يحل لا يختلف أهله في ذلك لا يحتاج فيه لاتفاق بل يكفي الأخذ والاعطاء مع سكونهما  
 وفي الايجاب لك أن تقول الكلام جميعه مفروض فيمن لا يعلم أو يظن رضا المأخوذ منه ولو بالبدل

أما من علمه أوطنه فلا يثنى فيه خلاف المعاطاة لأنهم إذا يجوزوا له الأخذ من ماله بجانبا مع علم الرضا  
أوطنه فلا أن يجوز منه بذل الموضع أولى لأن المبادى على ظن الرضا أو علمه لأهلى بوجود الموضع  
أو عدمه حيث وجد علمي به ، وحقيق لا يكرن أخذه من باب البيع لتعذر بل من باب ظن الرضا عن  
وصل إليه منه ، وعجيب من الأئمة كيف أغفوا التنبية على ما ذكرته وكانهم وكلوه الى كونه معلوما  
مخلصا ﴿وقد أعمل الله﴾ سبحانه وتعالى أشياء وحرم أشياء فأعمل من المعاملات ﴿البيع﴾ والشراء  
والاجارة ونحوها ﴿وحرم الربا﴾ ونحوه من كل ما فيه نهى من الشرع ، وهو أنواع سيأتي بيانها  
فقال تعالى : الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك  
بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأعمل الله البيع ، وحرم الربا - الآية ﴿وقد قيد الشرع﴾ أى  
صاحبه ، وهو الشارع ﴿هذا البيع﴾ الذى أحله ﴿المعروف﴾ فى الآية الشريفة ﴿بالآلة التعريف﴾  
وهى آل العهدية ﴿بقيود وشروط وأركان﴾ بينها العلماء رحمهم الله تعالى حينئذ ﴿لابد﴾ بضم أوله  
وشدة ثانيه أى لاغنى لسكل من يريد تعاطيه ﴿من مراعاتها﴾ أى تلك القيود والشروط والأركان  
فالأركان ثلاثة عاقد بائع ومشتري ومعتود عليه من من وثمن وصيغة فى غير الضمى ايجاب ، وهو كل  
مادل على تملك دلالة ظاهرة كبعثك وملكك وجعلته لك بكاء ، وقبول وهو كل مادل على  
تلك كاشتريت وتلكك وقبلت ، وان تقدم كبعنى بكاء ، فقال بعت - أما الضمى ، وهو ما تضمنه  
التماس عتق وجوابه كأعتق عبداك عنى بألف فيصح بلاصفة لفظا ، وان وجدت تقديرا ، وإذا  
أعتقه لزمه الموضع وعتق عنه ، وكأنه قال بعنيه وأعتقه عنى فأجابته بعتكه وأعتقته منك ويشترط  
فى الملتزم اختيار وعدم حجب ، وأما القيود فهمى بمعنى الشروط وتكون لسكل واحد من هذه  
الأركان الثلاثة فيشترط فى الصيغة عدم الفصل بين الإيجاب والقبول بسكوت طويل ، ولولا الصلحة  
لايسير ولفظ أجنبي عن العقد بأن لم يكن من مصالحه أو مقتضياته أو مستحباته كالإسهلة والجدلة  
والإسلاة والدعاء بالبركة والاستغفار ، وقول غال أو خيمس والاتفاق فى المعنى ، وان اختلف اللفظ  
فان اختلفا فيه كبعثك بألف ، فقال اشتريت بمائة أو بألف ومائة ، أو بألف حال فأجل أو تكتسه  
أو مؤجل لشهر فنقص لم يصح ، وعدم تعليق وتوقيت ، فلا يصح ان مات زيد بعتك هذا : نعم  
لا يضر التعليق بالمشيئة كبعثك أو اشتريت منك ان شئت أو أردت أو رضيت أو أحببت ، ولا يصح  
بعتك هذا شهرا أو حياتك أو ألفت سنة كما استظهره فى الفتح ، وفى الماقد اطلاق تصرف فلا يصح  
من صبي ومجنون ومجور فلس ، وعدم اكراه بغير حق ، فيصح من مكره بحق كأن توجه عليه  
بيع ماله لوفاء دينه فأكرهه حاكم عليه ، واسلام مشترى نحو مصحف كتبت حديث أو علم  
فيها آثار السلب وعدم حرابة مشترى آلة حرب كسيف فيصح بيعها لذمى فى قبضتنا لأحرى ، وفى  
المعتود الظاهر ، ولو بالامكان كتنجس أمكن غسله ، لا نجس عين ككلب ونحوه لا يمكن ظهوره  
بالماء وان أمكن بالاستعانة ، والاتفاق به شرعا ، ولوماء وثرايا بمعدنهما فلا يصح بيع ما لا تنفع فيه  
كحبة وعقرب وجنبى برآة أو محرمة ، وان تقول رضاها ، والتدرة على التسلم فى غير الضمى  
فلا يصح بيع نحو ضال كآبقى ومغسوب لمن لا يقدر على رده ، والولاية فلا يصح بيع فضولى وان  
أجاز المالك ، وعلم المتعاقدين به عينا وقدرها ، وصفة فلا يصح بيع غائب لم يره أحدهما أو بعضا منه  
يدل على باقيه فان رآه أحدهما ، ولو قبل العقد فيما لا يغلب تغيره الى وقت العقد كارض وحديد

ربحان صبح ولا يصبح من الأحمى بيع واجارة ، ونحوهما من كل ما يترقب على الرؤية بخلاف  
 السلم فيصبح منه وان عبي قبس الخبز يركل في القبض عنه لأن السلم يستند فيه الوصف  
 لا الرؤية . هذا ما يجب على متعاطي البيع تعلمه من أركانه وشروطه في تفصيل من أراد البيع  
 والشراء أن يتعلم ذلك في فان تعلمه سلم من الشبهة والربا في (والا) يعلمه وقع في الشبهات  
 والمحرمات وهو لا يشعر في (أكل الربا شاء أم أبى) وسار إلى سبيل الشيطان وترك سبيل  
 الرحمن ولا يجب عليه تعلم المسائل الفرعية والنقائق النادرة ، فعلى من أراد النجاة من هذه الأمور  
 في جميع مسائله أن يقترب العقود النافذة المهرمة بل والمسروقة ويتعلم ذلك ويتفقه فيه ليكون  
 على بصيرة فيما يلاقيه فانه لا بد منه ولا رخصة في تركه . قال سيدنا عمر رضي الله عنه لا بيع  
 في سوقنا ولا يشتر من لم يتفقه فأن لم يتفقه أكل الربا وهو لا يعلم . قال في النصاب والتمال كما ذكر  
 رضي الله عنه ، فليكن في تجارتك ملازمة الايمان والعدل وسلك سبيل المسامحة والفضل وترك  
 المناصاة والاستعساء فان ذلك أكثر للبركة ، وأنى للتجارة ، وقد قال عليه السلام « رحم الله  
 عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا قضى » وقال « أفضل المؤمنين رجل سمحا اذا  
 باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى سمحا اذا قضى » ولا يبيع الا بإيجاب ، وقبول ، ولا يجتنب  
 الكذب رأسا ، وقول أخذت بهتككذا ، وأعطيت عليه كذا ولا أبيع الا بكذا ولا يتهود الخلف  
 بالله فالدينا بأسرها أصغر وأحق من أن يخلف بالله عليها مع الصدق ، فكيف اذا كان مع  
 الكذب ، وفي الحديث ان الله يفضي البيع خلاف ، واليمين منقعة للسلعة فحققة للبركة والكسب  
 والتاجر يحشر يوم القيامة فخرا الامن اتقى الله وبره وصدقه في (و) قد قال رسول الله  
 ﷺ التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء في الدعوة التامة التاجر  
 الصدوق يحشر مع البين والصديقين . وفي شرح الخطبة الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين  
 والشهداء ، زاد في كشف الغمة والصالحين ، والأحاديث في ذلك كثيرة مختلفة . قال المناوي قال  
 الطيبي قوله مع النبيين بعد قوله التاجر الصدوق حكم مرتب على الوصف المناسب من قوله  
 . ومن يطع الله والرسول فأرثك مع الذين أنعم الله عليهم . وذلك أن اسم الإشارة يشير بأن  
 ما بعده جدير بما قبله لاتصافه بطاعة الله ، وانما ناسب الوصف الحكم لأن الصدوق مبالغة  
 في الصدق كالصديق ، وانما يستحقه التاجر اذا كثرت تعاطيه الصدق ، وقيل ما هم ، فينبغي  
 ويتأكد على التاجر والمخترع اصلاح النية فيما يتعاطيه ، وأن ينوي به العفاف وتخصيل  
 الكفاف وكف النفس عن المسئلة والقيام بمن يارمه القيام به من أهل وولده ورفيق وغيرهم  
 وصلة الرحم والصدقة على المحتاج بما فضل من حاجته وحاجة مونة فنية المؤمن خير من عمله  
 وقد يبلغ الانسان بالنية الصالحة مالا يبلغه بالأعمال ، وهي متيسرة لكل أحد ، فاذا نوى ذلك  
 ولو أعطاهم بمحاربة لم يخل من الثواب . وقد ورد في الخبر « ان الله يحب المؤمن المخترف ويغض  
 السهل الذي لا هو في عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة » وقد يعمل صلى الله عليه وسلم الساعي على  
 نفسه ليكفها عن المسئلة وعلى أهله وأولاده الضعفاء كالمجاهد في سبيل الله في وما ذاك الا لأجل  
 ما يلقاه من التعب في السعي لذلك و (من مجاهدة نفسه وهواه في على ذلك فان النفس  
 والهو يميلان الى البطالة ولا يشتهيان ذلك ، فلا بد لكل من أراد ذلك الثواب الجزيل من

مخالفتها في كل ما يشيئانه وتكون لها لذة فيه ﴿ و ﴾ من ﴿ قهرها على اجراء العقود على ما أمر ﴾ به ﴿ الله ﴾ سبحانه وتعالى . واعلم أن ما ورد من الثواب للتاجر إنما هو لمن فعل ذلك وخالف نفسه وهواه ﴿ والا ﴾ يفعل كذلك بل عامل بلا عقد أو من ليس أهلا له كصبي ومجنون أو غش أو كذب أو خاف في بيعه وشرائه أو لم يتحرز عن معاملة من ماله أو أكثره حرام أو نجس في الكيل أو الوزن ﴿ فلا يخفى ﴾ على من له أدنى إلمام بالعلم وأهله ﴿ ما وعد الله ﴾ تعالى به ﴿ من تعدى الحدود ﴾ التي حسنها وبينها في كتابه ، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهي جمع حد ، وهو لغة الحاجز بين الشيئين قال في شرح الأربعين عند قوله « وحدودا فلا تعدوها » أي وجعل لكم زواجر وحواجز مقصورة تحجزكم وترجزكم عما لا يرضاه ، ويسمى العقاب المقدر من الشارع حداً لكونه يمنع من معاودة مثل ما ترتب عليه : أي شأنه ذلك ، وفي الإحياء عن بعضهم أتى على الناس زمان كان الربيل يدخل السوق ، ويقول من ترون لي أن أعامل من الناس فيقال له عامل من شئت الأفلانا ثم أتى زمان يقال فيه لا تعامل الأفلانا وفلانا وأخشى أن يأتي زمان يذهب هذا كله ويكأنه قد كان ، فانا لله وانا اليه راجعون اهـ ونأمل قوله عليه الصلاة والسلام « ليس القحط أن لا تطروا ، إنما القحط أن تطروا ، ولا يبارك لكم فيه » أي بواسطة القبايح العظيمة التي أتم عليها في تجارتكم ومعاملاتكم ، ولما سلطت الظلمة على منسكبيها فأخذوا أموالهم وهتكوا حرمتهم ، وأذاقوهم العذاب والهوان ، بل وسلطت عليهم الكفار فتأمروا عليهم واستعبدوهم وغلبوهم بالنهب وأخذ الأموال ، وإنما حدث في هذه الأزمان المتأخرة لما أحدث التجار هذه الأغشاش والمخادعات والحيل الباطلة على أخذ أموال الناس بأي طريق قدروا عليها ولا يخشون سطوة عقابه ومقته وانتقامه مع أنه عالم بهم ، ومطلع عليهم - يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور - قال في النصائح وكثيرا ما يختم بالسوء لمن يجمع المسامين ويفشهم وينقص المسكيات ويلبس عليهم في الدين والدنيا ، ألا وإن العامل بالمعصية تكون ترعا مضموما دائما لا يزال يزداد ترعه وغمه إلى غير نهاية ، والعامل بالطاعة يكون فرحا مسرورا دائما يزيد فرحه وسروره على مر الأيام فاختر لنفسك ما دمت في دار الاختيار ما شئت والله أعلم .

[ تنبيه ] اعلم أن الإنسان إن كان متجرا فلا ينبغي له ترك التجارة والتجرد عنها بل ينبغي له مراعاة شروطها . قال في الحكم : إرادتك التجريد مع إقامة الله تعالى إياك في الأسباب من الشهوة الخفية ، وإرادتك الأسباب مع إقامة الله تعالى إياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية . قال ابن عباد ما معناه وصراجه بالأسباب هنا ما يتوصل به إلى غرض ما ينال به من الدنيا وبالتجريد عدم التشاغل بالأسباب ، فمن أقامه تعالى في الأسباب وأراد التجريد فشهوته خفية لأنه قوت الأدب بعدم وقوفه مع صراط الله وتعلقه إلى مقام رفيع لا يليق به ، وعلامة إقامة الله إياه في الأسباب أن يدوم له ذلك وتحصل له ثمرته ويجد عند اشتغاله بها سلامة في دينه وقطعها لطمعه في غيره وحسن نية في صلة رحم أو عانة فقير إلى غير ذلك من فوائد المال المتساقطة بالدين ، ومن أقامه تعالى في التجريد وأراد الأسباب فقد انحطت همته وأساء الأدب ، ووقف مع شهوته لأن التجريد مقام رفيع أقام الحق فيه خواص عباده ، فإذا أقامه مقام الخواص فكيف يرضى بمنزلة أهل الانحطاط ، وعلامة إقامة الله إياه في التجريد ما ذكر من السوام ووجدان الثمرة . قال في التنوير :



كفي مع أمواله وصحت أرقائه ، لاني نحو مكيل أموري ، وصيغة : وشرط فيها لفظ يشترطه  
كوكلك في كذا ، أو بيع كذا ، ولا يشترط قبول الوكيل لفظا ، أما معنى وهو عدم ردها فلا بد منه  
ولا فور ولا مجلس ، ويصح توقيتها ، وتطبيق التصرف كوكلك الآن في كذا ولا تبع الا في وجوب  
لاهي كذا اسماء وجب فأت وكيلي ( والوديعة ) وهي لغة ما وضع عند غير مالكه لحفظه ، وشرعا  
العقد القضي الاستحفاظ ، وأركانها أربعة ، ودية ، وشرط فيها كونها محترمة : كنجس يقتضي  
وجنبي بر ، بخلاف فهو كالب لا يذفع وآلة طرة ، ومودع وبيع وشرط فيهما مامر في الوكيل  
والموكل ، فلا يصح إيداع محرم صيدا وكافر مصحفا ، وصيغة وشرط فيها لفظ أو إشارة أخرى مفهومة  
صريحة كاستودعتك هذا واستحفظتلك : أو كناية كخذ مع النية ، ولا يشترط قبول الوديع  
لفظا ، بل يكفي القبض ولو على التراضي ، ويحرم كإتي قبولا على من عجز عن حفظها ، ويكره  
لمن قدر عليه وهو أمين لكنه لم يثق بأمانته ولو في المستقبل بأن يجوز وقوع الخيانة منه ، فان  
وثق استحب : أي ان لم يخف من ضياعها لو تركها عنده ، والا وجب حيث لم يخش ضررا  
بأجرة لصله وحزبه ، وهي ولو بأجرة أمانته ، وقد تضمن كأن يردع الوديعة غيره كوالده بالاذن  
المالك ولا ضمان : أي فانه يصير طريقا في الضمان ، والقرار على من تلفت عنده ان لم يحول  
( والامارية ) وهي اسم لما يعار ولا عقد ، وأركانها أربعة ، مستعير ، وشرط فيه تعيين وإطلاق تصرف ،  
فلا يصح أعرت أحد كذا ، وله إثابة من يستوفي له المنفعة ، ومعيير وشرط فيه اختيار وجهة تبرع ، لأنها  
تبرع بالامانة والمنفعة وملكة المنفعة ، ومعار وشرط فيه انتفاع به ، ومباح بأن يستفيد المستعير بالمنفعة  
مع بقاء عينه ، فلا يمار نحو معلوم للأكل ، وصيغة وشرط فيها لفظ يشترط بالاذن في الانتفاع :  
كأعرتك أو أعزني مع لفظ الآخر أو قبله ومؤنة رده على المستعير ، فان تلف باستعمال غير مأذون  
فيه ولو بلا تعصير ضمنه ( والشركة ) وهي لغة الاختلاط ، وشرعا عقد يقضي ثبوت الحق في شيء  
لأثنين فأكثر على جهة الشيوخ ، وهي أنواع : الصحيح منها ، شركة العنان بكسر العين وهي  
الصحيحة ، وأركانها أربعة ، عاقد وشرط فيه أهلية توكيل وتوكل ، فان كان المنصرف أحدهما  
اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر التوكيل ، ومعقود عليه وشرط فيه كونه مثليا قددا أو غيره  
ولو ذراعه مفشوشة ، ولا يشترط تساوي المالكين ولا العلم بقدر كل عند العقد إذا أمكنت معرفته  
بعنده بمراجعة نحو حساب ، وعمل وشرط فيه مصلحة بحال ونقد البلد ، فلا يبيع ثمن مثل وشم  
راغب بأز يد ، ولا نسيئة ولا بغير نقد ولا يسافر به أو يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا بلا اذن في  
الجميع ، وصيغة وشرط فيها لفظ صريح أو كناية يشترط بالاذن في التجارة ، فلا يكفي اشتراكنا  
لاحتمال الاخبار عن حصول شركة قبل . وأما شركة الأبدان كان يشترك اثنان ليكون كسهما  
يبادئهما بينهما ، أو بالفاوضة كأن يشتركا كذلك بينهما أو ما لهما وعليهما ما يهرم بسبب غصب ، أو  
وجوه كان يشتركا فيما يشتركانه بموكل أو حال ليكون الربح بينهما فلا تصح ( والمساقاة ) وهي  
معاملة شخص على شجر ليتعهده بنحو سقي والعمرة بينهما ، وأركانها خمسة : عاقد مالك ، وعامل  
ويشترط فيه مامر في القراض ، وعلى كل منهما أعمال ، فعلى المالك ما يقصده حفظ الأصل ولا  
يتكرر كبناء الحيطان وحفر النهر ، وعلى العامل ما يحتاجه الثمر لصلاحه مما يتكرر كسقي واتقية  
وإصلاح أجاجين وتلقيح نخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به العادة وحفظ

الثمرة وتجنيفه وجداد ، وتلك العامل حصته بالظهور ، وهي لازمة كالأجارة ، وحمل وشرط فيه عدم شرط ماليس على أحدهما عليه ، فلا شرط على العامل بذاته الجذر ، أو على المالك تنقية الثمر لم يصح ، وأن يقدر بزمان معلوم يثمر الشجر فيه غالباً كسنة ، وثمر وشرط فيه ماضٍ في ربيع القراض وصيفة ، وشرط فيها ماضٍ في البيع غير عديم التأقيت ، ومورد وشرط فيه كونه غلالاً أو غنياً صريفاً معينا بيد العامل مفروصاً يبدو صلاح ثمره ، فلا يصح على غيرها استقلالاً ، ولا على غير صريفي أو مجهوم أو على كونه بيد غير العامل أو على ودي يفرسه ويتهمده والثمره بينهما ولا تصح الخابرة ولو تبنا ، وهي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ، ولا حنارعة استقلالاً وهو كذلك إلا أن البذر من المالك ، ويصح تبعا للساقاة كما إذا كان بين الشجر بياض ، واتحد العقد والعامل وحسن افراد الشجر بالسقي ، وإن تفاوت الجزآن المشروطان من الثمر والزرع ( وغيرهما ) كالأرض والحالة والصلح والشفعة والوقف والنسكاح هما هو مبسوط في محله ، فهذه كلها ( كذلك ) لا بد من صراعات شروطها وأركانها ( وقد علمتها بطريق الاجمال ، والا فليكمل منها تفاصيل وتفاريع محلها كتب الفقه ، فيعين الاعتناء بها على كل من أراد التأنس بشئ منها والدخول فيه والتنبه لها ، والا وقع في الحرام وهو لا يشعر ( ر ) لاسيما ( عقد النسكاح ) فإنه ( يحتاج الى مزيد ) اعتناء وتنبه و ( احتياط وتثبت ) في شروطه وأركانه ( حذراً مما يترتب على فقد ذلك ) من المفاسد العظيمة ، فإن حفظ النسب واجب كما مر أول الكتاب أنه من السكيات الخمس ، وأركانه وشروطه مبسطة في كتب الفقه ، بل وفي كتب مفردة له مستقلة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » ( فصل ) : في الربا وما يند كرمه من السبع المنهي عنها ، وبيان أنواعه وحكمه ( يحرم الربا ) بالقصر والمد بجميع أنواعه ، بل هو من الكبائر كما في الزواجر ، فيحرم ( فعله وأكله وأخذه ) وإطعامه ( وكتابته وشهادته ) والسعي فيه والإمانه عليه . قال الله تعالى - الذين يأكلون الربا - الآية ، ثم قال - يأبى الذين آمنوا أن ينقروا الله وذروا ما بقى من الربا - الآية ، وقال تعالى - يأبى الذين آمنوا أن يأكلوا الربا أضغاث مضاعفة - الآية ، فتأمل هذه الآيات وما اشتملت عليه من عقوبة آكله ، إذ معنى قوله تعالى - لا يقومون - الخ : أي من قبورهم الامثل قيام الذي يصرفه الشيطان من أجل مسه له ، فإذا بعث الله الناس خرجوا من قبورهم مسرعين إلا أكلة الربا ، فانهم كلما قاموا سقطوا على وجوههم وجنوبهم وظهورهم ، كما أن المصروع يحصل له ذلك ، وسر ذلك أنهم لما أكلوا هذا الحرام السحت بوجه السكر والخميرة وتجارية الله ورسوله ربا في بطونهم وزاد حتى أكلها ، فلذلك عجزوا عن النهوض مع الناس ، وصاروا كلما أرادوا الاسراع معهم وتنهضوا سقطوا على ذلك الوجه القبيح وتخلفوا عنهم ، ومعلوم أن النار التي تحشرهم الى الموقف كلما سقطوا وتخلفوا أكلتهم وزاد عذابهم ، فجمع الله عليهم في الذهاب الى الموقف عذابين عظيمين من ذلك التخطئ والسقوط في ذهابهم ولفح النار وأكلها لهم وسوقها إليهم بعنف حتى يصيروا الى الموقف فيكونون فيه على ذلك التخطئ ليمتازوا ويشتهروا بين أهل الموقف ، كما قال قتادة : إن آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً ، وذلك علم لأكلة الربا يعرفهم به أهل الموقف ، وورد في الحديث « إن آكله يعذب من حين يموت الى يوم القيامة بالسباحة في نهر أحر مثل الدم وأنه يلغم بالحجارة كلما لغم

سحروا سبعين به ثم جاد فأغراماه فيلقم آخر وهكذا إلى السبت . وتلك التجارة هي نظير المال الحرام  
 الذي يجمع في الدنيا ، فيلقم تلك التجارة الذرية وينسب بها كحاز ذلك المال للحرام واجتماعه ، وقوله  
 تعالى : ذلك بأنهم - أي أذقناهم ذلك العذاب الشديد بسبب قولهم القاسد الذي حكموا فيه قياس  
 عقولهم القاصرة ، حتى قدموه على النص - إنما البيع مثل الربا - جاعلين الربا أصلا مقيسا عليه  
 حل البيع مبالغة في سله ومحبة والاعتناء بشأنه ، وغفروا عن أنه تعالى حدد لنا حدودا ونهايا عن  
 مجاوزتها فوجب علينا امتثال ذلك ، ومعنى قوله تعالى : يعحق الله الربا - أي مقابلة لفاعليه بتقيض  
 قصدهم ، فانهم آثروه تحصيل لا زيادة غير ملتفتين إلى أن ذلك يقضيه تعالى عليهم فيمحق الزيادة ،  
 بل والمال من أصله ، حتى يصير عاقبتهم إلى الفقر المدقع كما هو شأن من يتعاطاه ، ويفرض أنه  
 مات على غنى يعقده الله من أيدي ورثته ، فلا يرث عليهم أدنى زعن الا وقد صاروا بقاية الفقر  
 والخوان والنل ، ومن الحق أيضا ما يترتب عليه من النقص وسقوط العدالة وزوال الأمانة  
 وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة ، هذا بحق الدنيا ، وأما بحق الآخرة : فقال ابن عباس رضي  
 الله عنهما لا تقبل له صلاة ولا جهاد ولا حج ولا صلة ويموت ويترك ماله لغيره وعليه عقوبته ، ومن  
 ثم ورد « مصيبتان أولهما أصاب أحدهما أن ترك مالك كله ، وتساقب عليه كله » فتأمل عفا الله عنا  
 وعنك ما ذكره تعالى في هذه الآيات من وعيد آكل الربا يظهر لك أن كانت لك بصيرة قبيح هذه  
 المصيبة وزياد خشها وما يترتب من العقوبة عليها : سيما بخاربه تعالى ومحاربة رسوله الذين  
 لم ترتبوا على شيء من المعاصي إلا معاداة أوليائه تعالى المقاربة لفضح هذه الجناية وقبحها ، وإذا  
 ظهر لك ذلك رجعت وقلت إليه تعالى عن هذه الفاحشة للمهلكة في الدنيا والآخرة ، وقد شرح  
 عليه الصلاة والسلام ذلك في أحاديث كثيرة صحيحة ، فقد لعن رسول الله آكل الربا وموكله  
 وفي رواية « وكاتبه وشاهديه » ، والكبائر سبع : أولاهن الإشراك بالله ، وقتل النفس بغير حقها  
 وآكل الربا ، أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها ، مدمون الخمر ، وآكل الربا  
 وآكل مال اليتيم بغير حق ، والعاق لوالديه ، والربا سبعون بابا أدناها مثل الذي يقع على أمه ،  
 والدرهم يسويه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها في الاسلام ، وإذا ظهر  
 الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله ، والله يأتي آكل الربا يوم القيامة محبلا : أي  
 محنونا بجرح شفته ثم قرأ - لا يقرمون - الآية ، وليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد  
 إلا آكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره « (و) تحرم أيضا (حيلته) أي الربا : أي الحيلة  
 فيه عند الامام مالك والامام أحمد رحمهما الله تعالى ، وقال الشافعي وأبو حنيفة يجوزها ، وعدتها  
 في الزواجر من الكبائر عند محرمها وقال فيها ، قال بعضهم ورد أن أكلة الربا يحشرون في صفة  
 السكالب واختلجوا من أجل حيلتهم على آكل الربا كما مسخ أصحاب السبت حين تخيلوا على اصطبات  
 الحيتان التي نهاهم الله عن اصطباتها يوم السبت ، غفروا لها حينما تقع فيها يوم السبت ، حتى  
 يأخذونها برم الأسد ، فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قرود وخنازير ، وهكذا الذين يتحيلون على الربا  
 بأنواع الحيل ، فإن الله تعالى لا تحفى عليه حيل المحتالين . قل أيوب السخيتاني بخادعون الله كما  
 يخادعون آدميا ولو أنوا الأمر عيانا كان أهون عليهم : قل الأستاذ في الدعوة الثامة ، وقد قال كثير  
 بعدم جوازها وأنها لا تشيد إلا المقت والسخط ، ومنهم من جوزها بالنسبة للدنيا وهو أيضا شديد لمن

تأمله ، فإن أحكام الدنيا قد تناط بأمر قريب من حيث الظاهر وهو في الباطن عظيم هائل  
موجب للفت ، كحال المنافق مظهر الإيمان ومضمر الكفر ، فتجري عليه ظاهرا أحكام المؤمنين ،  
ويكون في الآخرة في أسوأ حال وأشد عذاب من مظهر الكفر لمخادعته عظام القيوب ، فلا يأمن  
المحتال لحل ما ذكر أن يكون أسوأ حالا من يتعاطاه ظاهرا ، فلعل الله يتجاوز عنه أو يوفقه للتوبة  
لأنه يرى أنه مذنب ، وأما المحتال فلا يرى أنه مذنب حتى يتوب ، فهي من أعظم مكاييد الشيطان ،  
حين يفعل ذلك فهو مفرور مخادع للقوى القاهرة ، والسكانبلة والشاهد بذلك شركاؤه ان علماء ، وفي  
النصائح : وأياكم وما يتعاطاه بعض الجهال الأغنياء المفرورين الحق من استعاطاهم الربا في  
زعمهم بحيل ومخادعات ومنايات يتعاطونها بينهم ويقوهمون انهم يسامون بها من اثم الربا  
ويخلصون بها في الدنيا من عاره ، وفي الآخرة من ناره ، وهيئات هيئات : ان الحيلة في الربا من  
الربا ، وأن التنذر لا يصح الا بها يتقرب به الى الله ، وقرائن الأحوال من هؤلاء تدل على خلافه ،  
وقد قال عليه الصلاة والسلام « لا تنذر الا فيما ابتنى به وجه الله » وبتقدير انه يصح عند بعض  
علماء الظاهر فيه بالنسبة للدنيا ، وأما بالنسبة للآخرة فلا ، ومن تأمل كلام علماء الدين أرباب  
البصائر وجددهم يحمين على ذلك ، وقد قال حجة الاسلام فيمن يحتال على اسقاط الزكاة ، بأن ينذر  
بعاله لغيره آخر الحول انه من الفقه المضار ، ومن قال بجوازها فيمن قطع المطالبة به في الدنيا ، أما  
إذا رجع الى أحكم الحاكمين وجبار الجبارين فليس يفنى ذلك عنه شيئا . قال الشيخ عبد الله  
باسودان بعد أن نقل الجواز والتحريم ، وبالجملة فالقول الأول ، والمختار الثاني ، لاسيما في هذا  
الزمان الذي قل الخير في أهله ، وكثر فيهم التوغل في الباطل واتباع الخزي وادخاض الخلق وجهه ،  
فانا لله وإنا اليه راجعون ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (وهو) أي الربا لانه الزيادة ،  
وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معام القائل في مبيع الشرع حالة العقد أو مع تأخير في  
البدين أو أحدهما ، ثم هو ثلاثة أنواع : ربا الفضل ، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين المتفق  
الجنس على الآخر . وربا اليد ، وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما عن التفريق في  
المجلس أو التأخير فيه ، بشرط اتحادهما علة ، بأن يكون كل منهما مطعوما أو كل منهما نقدا ، وان  
اختلف الجنس . وربا الفساء ، وهو البيع للمطعومين أو للتقدين المتفق الجنس أو المختلفه لأجل ولو  
لحظة ، فعلم مما تقرره أنه يحرم (بيع أحد النعدين) : أي الذهب والفضة ولو غير مضررين كحل  
وتبر (بالآخر نسبة) أي مؤجلا ولو بلحظة (أو بغير تقابض) في المجلس (أو بجنسه كذلك)  
أي نسبة أو بغير تقابض في المجلس (أو متفاضلا) أحدهما على الآخر ، كدراهم فضة بدرهمين  
فضة (و) كذا يحرم أن تباع (المطعومات بعضها ببعض كذلك) : أي بيع أحد المطعومين  
بالآخر نسبة أو بلا تقابض أو بجنسه كذلك أو متفاضلا ، والمراد بالمطعوم الذي يكون أظهر  
مقاصده الطعم ، وان لم يؤكل الا نادرا كالبلوط ، سواء كان تقوتا أو تفكها أو تدويا كالبر  
والشعير ، ولا ربا فيما يختص بأكله الجن والبهائم كخشيش ونوى ، والحاصل كما يفهم من كلام  
المصنف أنه متى استوى العوضان جنسا وعلة كبرية ، أو ذهب بذهب اشترط فيه ثلاثة شروط :  
التساوي ، وعامهما به يقين عند العقد ، والتقابض ، والحلول ، ومتى اختلفا جنسا واتحاد علة كبرية  
بشعير ، أو ذهب بفضة ، اشترط شرطان : الحلول والتقابض وجاز التفاضل ، ومتى اختلفا جنسا وعلة

كبر بشئ أو ثوب لم يشترط شئ من هذه الثلاثة ، فالمراد بالعلة هنا إما الظلم أو التقديرة فلا ربا في الفلوس وإن راجت وزاد المتولى نوعا واربعا ، وهو ربا القرض ، ولكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل ، لأنه الذي فيه شرط يحجر نفعا للقرض فكأنه أقرضه هذا الشئ بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه ، وكل من الأنواع الأربعة سواء بالاجتماع بنص الآية المذكورة والأحاديث الواردة وغيرها ، وكل ما جاء في الربا من الوعيد شامل للأنواع الأربعة ، نعم بعضها معقول المنى وبعضها تهدي . وربما الفسنة هو الذي كان مشهورا في الجاهلية ، وكذلك الآن هو المشهور بين الناس ﴿ ويحرم ﴾ أيضا ، ولا يصح ﴿ بيع ﴾ أو رهن أو هبة أو كتابة أو اجارة ﴿ مالم يقبضه ﴾ ولو من البائع أو من المشتري ، نعم محل منع بيع المبيع من البائع أو الثمن من المشتري ، إذا لم يكن يمكن المقابل أو مثله ان تلف أو كان في الذمة ، والا فهو اقالة بالنظر البيع فيجوز ، ومحل منع رهنه إذا رهن بالمقابل وكان له حق الحبس ، والا جاز على الأصح ، ويسمح التصرف فيه بنحو احتياق ووصية وإيلاء وتديير وتزويج ووقف وقسمة وإباحة للفقراء ، وهو قبل القبض من ضمان البائع وإن أبرأه مشتر ، فإن تلف بأقعة أو ألقفه انفسخ البيع ، وأتلاف مشغريه بخير حتى قبض له وإن جهل أنه المبيع ﴿ و ﴾ يحرم ، ولا يصح أيضا بيع نحو ﴿ اللحم بالحيوان ﴾ ولو من غير جنسه أو غير مأكول ، كالحم بقر بقر أو ابل أو حمار للتهنى عنه ، وأدخلت لفظة نحو الآية والطحال والقلب والكبد والرئة والشحم والسنام ، والجلد المأكول قبل دفعه إن كان مما يؤكل . قال الزيدى : أما بيع نحو بيض السجاج أو اللبن بالحيوان فإثر على الأصح : وهو محمول على حيوان لا يبيض فيه ولا ابن ، والا فلا يصح لأنه حينئذ من قاعدة مدحجوة إذا كانت من جنسه نه ﴿ و ﴾ يحرم ولا يصح أيضا بيع ﴿ الدين بالدين ﴾ كان يستبدل عن دينه ديناً آخر أو يكون لهما دينان على ثالث ، فيبيع أحدهما الآخر دينه بدينه سواء اتحد الجنس أم لا للتهنى عن بيع الكالئ بالكالئ ، وفسر بيع الدين بالدين ، ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ، ويجوز عكسه ، وكأن صاحب المؤجل تجله ، أما بيعه لغيره من هو عليه بغير دين ، كأن باع لعمرو مائة له على زيد بمائة ، فصحيح بشرط القبض في المجلس إن اتفقا في علة الربا كدراهم عن دنانير وعكسه ، فإن لم يتفقا اشترط تعيين له في المجلس فقط ﴿ و ﴾ يحرم ولا يصح أيضا ﴿ بيع الفضولي ﴾ يعني تصرفه فيما لا يملك ، وليس وكيل ولا وليا ، وإن أجاز له المالك لما صر أنه يشترط ولاية العاقد على الموقوف عليه ، نعم إن بان أنه له ، كأن باع مال مورثه طائفا حياته فبان صياصه ﴿ و ﴾ بيع ﴿ مالم يراه ﴾ أى المتبايعان أو أحدهما ، وإن وصف بصفات السلم للفر ، وليس الخبر كالعيان ، وتكفي ممانية عوض : كبعتك بهذه الصبرة وهي مجهولة ، ورؤية قبل العقد كما مر ﴿ وبيع غير المكلف و ﴾ البيع ﴿ عليه ﴾ لما صر أنه يشترط في المتعاقدين اطلاق التصرف ، فلا يصح من صبي ومجنون ومجور عليه بسفه ولا عليهم ﴿ و ﴾ بيع ﴿ مالا منفعة فيه ﴾ تقابل بمال كالخشرات وهي صغار دواب الارض ، كحبة وعقرب وفارة وخفشاء ، وإن ذكر لها منافع في الخواص ، بخلاف ما ينفع منها كضرب لأكاه وعلق لامتناعه الدم ، وكالسباع التي لا تنفع ، كأسد وذئب ونمر ، واقتناء المولك لها لا هبة ليس من المنافع المعتبرة ، بخلاف ما ينفع منها ، كضرب لأكل ، وفهد أصيد ، وفيل لقتال : لما صر من اشتراط المنفعة في المبيع شرعا ، ولا يصح بيع

مالا قدرة للشترى على تسامحه ﴿أو لاقدرة﴾ البائع ﴿على تسليمه﴾ لما صرنا أنه يشترط كون  
 المبيع في غير البيع الضمني مقبولا على تسامحه ، فلا يصح بيع نحو ضالة كآبق ومنصوب وناقل  
 لا يقدر على رده بخلافه لقادر عليه بلا كثير مؤنة أو كلفة ، ولا بيع جزء معين تنقص بفصله قيمته  
 أو قيمة الباقي للجزء عن تسليمه شرعا ، وكذا لا يصح مع فقد شرط من الشروط السابقة كأن وقته  
 أو علقه ﴿أو﴾ باع ﴿بلاصفة﴾ في غير المحقرات على ما صرنا ، أو بها مع فقد شرط من شروطها  
 كأن تخلل كلام أجنبي أو سكوت طويل بين الإيجاب والقبول ﴿و﴾ يتعزم ولا يصح أيضا  
 ﴿بيع﴾ ولا شراء ﴿مالا يدخل تحت الملك كالحر والارض الموات﴾ قبل أن تعمرا الموات  
 بلعدنا لا يملك المسلم الا بالاحياء في كل شيء بحسبه ، فإذا أحياه ملكه ولو بلا إذن من الامام ، وكذا  
 يملك كفار لم يعمروا منه ، وسيأتي ان شاء الله عن الزواجر أن جعل الحر رقيقا من الكبار  
 ﴿وبيع المجهول﴾ كأحد الثوبين أو بأحدهما أو بملء ذا البيت برأ أو بزنة ذي الحصاة ذهبا وهما  
 مجهولان أو بألف دراهم ودنانير ، نعم لو عين البر كجمل ذاك البيت من هذا البر صرح ، لما صرنا من  
 اشتراط علم المتعدين به عينا وقدرنا وعسفة مدرا من الغرر ﴿و﴾ يحرم ، ولا يصح أيضا بيع  
 ﴿التجسس﴾ وكذا المتجسس الذي لا يمكن تعذيبه بالداء ﴿كالكلب﴾ ودهن متجسس ﴿و﴾  
 كذا بيع ﴿كل مسكر﴾ تنكمر ﴿و﴾ كل ﴿محرم﴾ من آلات الملاهي والصور ولو من ذهب  
 ﴿كالطبول﴾ بضم أوله والزمارة والكوبة ، وان تمول رضاضه ، لأن بذل المال في مقابلته سفه :  
 إذ هو غير منتفع به شرعا ، ولا نظر النفع المتوقع برضاضه ، وانما صرح بيع أثناء النقد لأنه يحل  
 استعماله لحاجة بخلاف الآلات ، ويصح بيع التردان صالح يادق للشرنج ، وبجارية الغناء ، وكباش  
 للناطق ، وان زيد في ثمنها لذلك ، لأن المقصود اصالة الحيوان ﴿ويحرم﴾ بل هو من الكبار  
 ﴿بيع الشيء الحلال الظاهر على من يعلم﴾ أي البائع ﴿انه يريد أن يعصى﴾ الله تعالى ﴿به﴾ كبيع  
 الضب أو الزيب أو نحوهما من يعلم أنه يعصره خرا ، والأمرد ممن يعلم أنه يفجر به ، والأمة ممن يحملها  
 على البغاء ، والخشب ونحوه من يتخذ آلة لحر ، والسلاح للمحربيين ليستعينوا به على قتالنا ، والحر ممن  
 يعلم أنه يشربها ، ونحو الحشيشة ممن يعلم أنه سيعملها ، وعد هذه البيع في الزواجر من الكبار . قال  
 لأن الوسائل حكم المقاصد ، والمقاصد في هذه كلها كبار ، فلتسكن وسائلها كذلك ، والظن في ذلك  
 كالعلم : لكن بالنسبة للتحریم ، وأما للكيفية فيتردد النظر فيه ، وكذا يتردد فيما لو باع السلاح  
 لبغاة ليستعينوا به على قتالنا ، وفي بيع الدبك لمن يمارش به ، والثور لمن يناطق به ، وبعضها أقرب  
 إلى الكبيرة من بعض ، فان شككت أو توهمت انه يفعل به المعصية كره ذلك ﴿ولا يصح بيع  
 المكروه﴾ وشراؤه بغير حق لعدم الرضا لقوله تعالى : الا أن تكون تجارة عن تراض منكم . ، وقوله  
 عليه الصلاة والسلام «أعما البيع عن تراض» أما بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال  
 أسلم فيه ، فأكرهه حاكم عليه فانه يصح ﴿ويحرم بيع المغيب بلاظهار لهيبه﴾ وقد يفسد به البيع .  
 قال في النصائح : واحذر كل الحذر من الغش والخداع وكتمان عيوب المبيع ، فان ذلك محرم شديد  
 التحريم ، وقد يفسد به البيع من أصله «وقدمر عليه الصلاة والسلام رجل يبيع طعاما فأدخل يده  
 فيه فبست بالا ، فقال يا صاحب الطعام ما هذا فقال أصابته السماء يعني المطر ، فقال عليه الصلاة والسلام  
 هلا جعلته ظهرا حتى يراه الناس من غشنا فليس منا» ، وفي رواية «انه رأى فيه طعاما رديئا

فقال هل بلغت هذا على حدته وهذا على حدته من غش المسلمين فليس منهم . ويجب على من علم أن به عيبا بيانه لمن يريد شراءه وهو لا يعلم أن لم يخبره البائع ، وفي الدعوة التامة ينبغي للتاجر إذا باع له من لا يحسن المعاملة لعبارة ويخبرها أن يعلمه . بتقدير أنه من أعرف الناس بالمعاملة والا وقع في بأس وسج . قال عليه الصلاة والسلام « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . وكان بعض السلف يبيع حلالا ببعضها بألف وبعضها بخمسائة فانفق أنه قام وأجلس محله ابن أخيه فجاءه أعرابي يطلب حلة فأعطاه واحدة بألف مما قيمته خمسمائة فأخذها ومضى فوجده رساله بكم أخذتها فقال بألف . فقال له قيمتها خمسمائة فلما أن ردّها أو تأخذ مما قيمته بألف . فقال إني قد رضيت . فقال له أنا لا أرضى فرجع معه وأعطاه خمسمائة . وفي الزواجر : أن أبا هريرة رضي الله عنه نظر لبائع لبن فاذا هو يخطئه بماء . فقال له كيف بك إذا قيل لك يوم القيامة خلص الماء منه وروى أن رجلا كان يبيع الخمر في سفينة له ومعه قرد في السفينة وكان يخلطها بالماء فأخذ القرد الكيس أي الذي يضع فيه الدنانير ومعه به الذروة وفتح الكيس فجعل يأخذ دينارا فيلقيه في السفينة ودينارا في البحر حتى جعله نصفين أي فعل ذلك حقبا لصاحب له خلط وغش وأدرك بعض من اشترى ناقه من داره فقال له اشتريت . قال نعم . قال بين لك ما فيها . قال وما فيها أنها لسمينة ظاهرة الصحة . قال أردت بها سفرا أو أردت بها لحما . قال أردت بها الحليج . قال ارتجفها . فقال صاحبها ما أردت إلى هذا أصلحك الله تفسد على . قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا بين ما فيه ، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه » وفي رواية « من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله أو لم يزل الملائكة تلعنه » ، وروى « المؤمنون بعضهم لبعض غشاة متخافون » ، وإن قربت منازلهم وأبدانهم ، والفجرة بعضهم لبعض غشاة متخافون ، وإن قربت منازلهم وأبدانهم » وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلبية من نحو بائع أو مشتر فيها أشياء أو اطلاع عاينها من يريده أخذها ما أخذها بذلك المقابل : فيجب عليه أن يعلمه به ليندفع في أسفه على بصيرة ويجب على أجنبي علم أن بالساعة عيبا أن يخبر به سريده أخذها وإن لم يسأله عنه كما يجب عليه إذا رأى انسانا يخطب امرأة ويعلم بها أو به عيبا أو رأى انسانا يريد أن يخالط آخر لمعاملة أو صداقة أو قرابة نحو علم وعلم أن بأحدهما عيبا أن يخبر به ، وإن لم يستتر فيه ، كل ذلك أداء للنصيحة المتأكد وجوبها لخلاصة المسلمين وعامتهم ، وهذا حاصل جواب سؤال ذكره في الزواجر والفتاوى اتفق الشافعية على أنه متى جهل وزن الظرف وبيع مع مظهره كل رطل من الجلة بكذا فالبيع باطل للفرر ، وكذا لو جهل وزن المظروف وحده أو لم تكن للظرف قيمة لاشتراط العقد على بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ، فمن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله وخالف قوله تعالى ... يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم - الآية إلا أن صدرت عن تواضع والتراضي لا يحل إلا إذا لم يكن هناك غش وتدليس ، والافذلك شديد التحريم موجب للقتل من الله ورسوله ، فعلى من أراد رضا الله ورسوله وسلامة دينه ودنياه أن يتحرز عن ذلك ويبين وزن الظرف على التحرير والصدق فيئذ يجوز له بيعه مع مظهره بثمن واحد ولا يخرج عليه في ذلك ، وإنما النار الموقدة والفيحة المهلكة في الدنيا والآخرة بسبب ذلك التدليس ، وأما ما يذكر عن بعض العطارين أنه يقرب الزعفران إلى الماء ليكسبه مائة فيثقل وأنه يضع أشياء كالزباد ويبيعه على أنه زباد ، وعن بعض

البرازين أنه يرفى الثياب زفيا خفيفا أو يقصرها بعد ذهاب قوتها ويبيعه ، وبعض الصاغة من أنه يضع مع النقد نجاسة ويبيعه ونحو ذلك مما لا يحكى فغيره عن الكفار فضلا عن المؤمنين ، بل المحسنى عن الكفار لعنهم الله أنهم يتعززون في بيعاتهم فذلك كله شديد التحريم ويجب فسق صاحبه وغشه وخيائته وأكله أموال الناس بالباطل ومخادعته الله ورسوله وما يخادع الانفسه إذ عقاب كل ذلك عليه وكثرة ذلك تدل على فساد الزمان والأحوال والمعاملات وقرب الساعة ونزع البركات من المتاجر والزواجات ؛ بل ومن الأراضى والزروريات وتأمل قوله عليه الصلاة والسلام « ليس القحط أن لا تطروا ، وإنما القحط أن تطروا ولا يبارك لكم فيه » أى بواسطة تلك القبائح التى أنتم عليها فى تجارتكم ، ولذلك سلط الله عليهم الظامة : فأخذوا أموالهم ، وهتكوا حرمتهم : بل والكفار فأسروهم واستعبدهم فأذاقوهم العذاب والهوان إذ لم يتسلطوا عليهم إلا فى هذه الأزمنة المتأخرة لما أحدثوا ذلك ولم يراقبوه تعالى المطلع عليهم مع انه عليهم بالمرصاد . يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور . ، ولو تأمل فاعل ذلك فى القرآن والسنة لرما الزجر عن كنه أو بعضه ، ولتأمل قوله عليه الصلاة والسلام : « من غشنا فليس منا » فإن الغالب انه صلى الله عليه وسلم . لا يقول ليس منا إلا فى شئ قبيح جدا يؤدى بصاحبه الى أمر خطير ، ويخشى منه الكفر ولتأمل الفاش أيضا قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل لأحد بيع شيئا إلا بين ماقيه » ، وقوله « من باع عيبا لم يبينه لم يزل فى مقت الله أولم تزل الملائكة تلعنه » ، والأحاديث فى الغش والتحذير منه كثيرة . فمن تأملها ووقفه الله لفهمها والعمل بها انكشف عن الغش وعلم عظيم قبضه وإن أكثر ما فى السؤال من جملة الغش المحرم ، وإن من علم أن بسلته عيبا وجب عليه وجوبا متأكدا كذا بيانه للشترى ، وكذا على من علم به كجار وصاحب وكثير لا يرتدون لذلك يمر الشخص منهم فيرى رجلا غرا يريد شراء شئ فيه عيب لا يعلمه فيسكت عن فضحه حتى يفضسه البائع ويأخذ ماله بالباطل وما يرى انه شريكه فى الأثم والحرمة والكبيرة والفسق المترتب عليه ذلك الوعيد الشديد ، وسيأتى فى بيان المسكر والخديعة ما يردع الفاشين ، لأن الغش من حيز المسكر والخديعة . قال تعالى : « ولا يحق المسكر السبيء إلا بأهله » هذا والمرجوع من سبيع ما ورد فى ذلك وفى قلبه إيمان وخشية من الله تعالى وعقابه وسخطه أن يتقى الله ويرجع عن سائر صور الغش المذكورة وغيرها ، ويعلم ان الدنيا فانية ، وإن الحساب واقع على النقيير والقتيل والقطمير وإن العمل الصالح ينفع النورية ، وقد جاء فى قوله تعالى : « وكان أبوهما صالحا » . انه كان الجد السابع لأم فذفع الله به ذنوبك اليتيمين ، وإن العمل السبيء يؤثر فى النورية . قال تعالى . « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا » : فمن تأمل هذه الآية خشى على ذريته من أعماله السيئة ، وانكشف عنها حتى لا يحصل لهم نظيرها ، والله الموفق للصواب ، وبه الحول والقوة ، وإليه المرجع والمآب ( ولا تصح قسمة تركه ميت ) بالتشديد والتخفيف ، وهى ما يخلفه من حق تكبير وحد قذف أو اختصاص أموال تكمر نخلل بعد موته ، ودية أخذت من قاتله لدخولها فى ملكه ، وكذا ما وقع بشبكة نصبا فى حياته على ما قاله الزركشى ، ونظر فيه فى التحفة بانتقالها بعد الموت للورثة . فالواقع بها من زوائد التركة وهى ملكهم . قال فيها الا أن يحجب بأن سبب الملك نصبه الشبكة لاهى وإذا استند الملك لفعله يكون

تركته ، وعبر في النهاية بقوله ، وما انفك فيه الخ رد بأن سبب ال آخره أي فما يقع في تلك الشبكة  
 يتسلط عليه الغرماء ( ر ) ( ولا يصح ) ( يبيع شيء منها عالم تؤد ديونته ) المتعلقة بالعين كالزكاة  
 الواجبة في العين ، وإن كانت من غير الجنس ثم مؤن تجهيزه من نحو كفن رحنوط وماء ( و )  
 أجرة غسل : ثم الدين الرسالة : ثم تنفيذ ( وصاياه ) وما ألحق بها ( ر ) عالم ( يخرج ) منها  
 ( أجرة حقه ) الواجب ( ر ) أجرة ( عمرته ) كذلك ( أن كانا عليه ) كان مات وفقد  
 استقرارا في ذمته فلا يصح تصرف الورثة في شيء منها حتى يخرج ذلك قبل ، وسبق يفرغ الحاج عنه  
 من جميع أعمال الحج ، وفيه كلام في التحفة وغيرها فليراجع ( إلا أن يبيع شيئا ) منها لضرورة  
 كأن خيف قلته إن لم يبادر ببيعه أو ( لقضاء ) شيء من ( هذه الأشياء ) المذكورة . وأعلم  
 أن الدين لا يمنع الارث على الأصح ( ف ) تنقل ( التركة ) إلى مالك الوارث : لكنها تكون  
 ( كرهون بذلك ) رهنا جعليا ( وكركيق جني ) جنابة توجب تعلق مال برقبته ( ولو ) كانت  
 تلك الجنابة ( بأخذ دافئ ) بفتح النون وكسرها ، ويقال فيه دافئ وهو سديد قهرهم من  
 مال إنسان أنفق من غير تسليط له عليه من مالكة فإن صاحب المال يتعلق بأقل الأمرين من  
 قيمته وماله ( ولا يصح ) لسيده ( بعه ) أي الرقيق الجاني المذكور ( حتى يؤدي ما ) تعلق  
 ( برقبته أو بأذن التريم ) وهو ذو المال له ( في بعه ) فيصيح حينئذ أما وتعلق برقبته قصاص  
 كأن قتل عمدا ولم يعف عنه على مال أو بذمته ، كأن افترض مالا أو شترى شيئا في ذمته بغير  
 إذن سيده وأنفقه فيجوز التصرف في رقبته ببيع وغيره لأن البيع إنما يرد على الرقبة ، ولا تعلق  
 لرب الدين بها ويبقى المتعلق بذمته إلى أن يعفى ، ويمكن مستحق القصاص متى شاء قبل البيع  
 أو بعده فيرجع المشتري على البائع بما دفعه إن جهل ذلك واستمر جهله إلى أن قتل فإن علم به  
 قبل البيع أو بعده ولم يفسخ حالا فالرجوع ، ويلزم تجهيزه أخاه سم على التحفة : فعلم أن المنافع  
 الحادثة من التركة بعد الموت وقبل وفاة الدين ككسب الرقيق وولده ملك للوارث لا يتعلق بها حق  
 الغرماء بخلاف الحادثة قبل الموت وإن لم تعز كحمل أو ثمر لم يؤبر فانها ترككة ، وفهم من قوله  
 كرهون أنها ليست مرهونة حقيقة : أي رهنا جعليا إذ لا عقد ولا عاقد ولا فهي مرهونة شرعا .  
 فلا يجوز تصرف الوارث فيها قطعا بلا إذن من التريم كالمرهون كإمارة ، ومع ذلك لو أدى الوارث  
 قدرها انفسكت ولو بقي من الدين شيء بخلاف نظيره في الرهن الجعلي ولو في بعض الورثة حصته  
 من الدين انقلك نصيبه . فإن رهنا فوات فعلى وارثه تأدية جميع الدين أو تسليمها للبيع ، وليس  
 لأحدهم فداء حصته منها بدفع ما يخصه ، فالجعلي أشد تعلقا من الشرعي ، ولو زاد الدين على التركة  
 وطلبها الوارث بالقيمة والتريم يبيعها رجاء زيادتها أجيب الوارث أي في الشرعي ( ويحرم )  
 على كل مسلم مكاف ( أن يفتر رغبة المشتري ) من غيره كأن يخرج له أرخص مما يريد شراءه  
 ( أو ) يبيع بحضرته مثل المبيع بأرخص أو يعرض عليه ليشتره ، وكذا يحرم عليه أن يفتر رغبة  
 ( البائع ) أيضا كأن يرغبه في استرداد ليشتره منه بأغلى أو يطلبه من المشتري بزيادة ربح  
 بحضرة البائع ، ولكن كل منهما لا يحرم إلا إذا كان ( بعد استقرار الثمن ) بأن يكونا قد  
 صرحا بالرضا به وإن خش نقص الثمن عن القيمة ، ومن الأول أن يأمر المشتري بفسخ البيع  
 ( لبيع عليه ) مثله بأرخص ( أو ) خيرا منه بمثل ثمنه أو أقل ، ومن الثاني أن يأمر البائع

بالفسخ ﴿ليشترية منه﴾ بأكثر من ثمنه الخبر الصحيحين «لا يبيع بفضلكم على بيع بعض»  
وفي معناه الشراء على الشراء قال سبم على شرح البهجة ، ومثل البيع في جميع ماقرر الأجارة  
والعارية أخذنا من قول ابن عبد السلام لا يختص ذلك بالبيع والشراء : بل من أنعم باسكان حالته  
على شخص لم يجر لغيره طلبه من عالسكه والمنس في الايذاء ﴿و﴾ تحريم ذلك أن وقع ﴿بعد  
العقد﴾ وقبل لزومه ﴿في مدة الخيار﴾ للمجلس أو الشرط ﴿أشبه﴾ منه قبله وبعد التراضي  
لأن الايذاء هنا أكثر ، ولو أذن من ملقه الضرر من غير خوف ولا حياء ولم يكن نحو ولي  
مجبور أو وكيل فلا تحريم .

[نفيه] عند ذلك في الزواجر من الكبائر ، قال لأن فيه أضرار عظيمة بالنفس ولا شك أن  
أضرار الغير نأى لا يمتثل عادة يكون كبيرة وأيضاً فهو من المكر والخداع ، وسيأتي أن ذلك  
كبيرة ، وما في الروضة من أنه صغيرة فيسهل نظر كما قاله الأذوني اذ لا يتأتى الا على تعريف الكبيرة  
بما فيه حد ، لا على أنها مافيه وحيد شديد . فان الأرفق به كونه كبيرة ، والأوجه الموافق لاطلاقهم  
والحديث أنه لا يجوز ذلك ، وإن رأى المشتري في الأولى أو البائع في الثانية مغبواً خلافاً لابن كعب  
كما قاله في الزواجر أيضاً ﴿و﴾ يحرم الاحتسار بل في الزواجر أنه من الكبائر وما في الروضة من  
أنه صغيرة فيه نظر قال <sup>صالح</sup> «لا يحتسكرا لخطي» قال أهل اللغة الخطي بالهمز المعاصي الآثم  
وقال عليه الصلاة والسلام «من احتسكراً طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه»  
وقال عليه الصلاة والسلام «الطالب مهزوق والمحتسك ملعون» وقال عليه الصلاة والسلام «من  
احتسكراً على المسلمين طعامهم ضرب به الله بالجدام والافلاس» ثم معنى الاحتسار المحرم عندنا هو  
﴿أن يشتري﴾ الإنسان ﴿الطعام﴾ يعني القوت حتى نحو القمح والزبيب من كل مجزئ في الفطرة  
وكذا قوت البهائم . قال في الزواجر وألحق الغزالي بالقوت كل ما يبين عليه كاللحم والفواكه  
﴿وقت الغلاء والحاجة﴾ إليه قال في الفتع ، ويظهر ضبط ذلك بالعرف ﴿ليحبسه ويديه بأعلى﴾  
من ذلك عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم اليه وإن لم يشتريه بقصد ذلك أما احتسار طعام  
غير قوت أو قوت لم يشتريه كغلة ضيعته أو اشتراه وقت الرخص أو الفسادة لنفسه وعياله أو لبيته  
لا بأكثر أوبه وهو جاهل بالنهي فلا يحرم لكن لا يخلو عن كراهة شديدة كما في النصائح نعم  
إن اشتدت ضرورة الناس اليه لزمه البيع فإن أبي أجبره القاضي عليه ، وعند عدم الاشتداد  
الأولى له أن يبيع ما فوق كفاية سنة لنفسه وعياله وله إذا خاف جائحة في زرع السنة ، الثانية أمساك  
كفايتها ولا كراهة ولا احتسار في غير القوت ونحوه ، نعم صرح القاضي بأنه يكره أمساك الثياب  
أي احتساراً قاله في الزواجر ، وفي الايجاب قال الزوكشي والتخصيص بالاقوات فيه نظر ، وينبغي  
جوابه في الثياب المحتاج إليها لستر عورة ودفع حر وبرد وصرح القاضي في الثياب بالكره  
وينبغي تذييله على التحريم ، وبحت الحزم بأن احتسار المبيع كالقوت اهـ وقال السبكي عنه أنه  
في وقت الضرورة يحرم احتسار ما في الناس ضرورة اليه وهو في غنية عنه . قال في النصائح : وقد  
كان السلف الصالح يكرهون البيع والشراء في الاطعمة لما في ذلك من التعرض لكرهات السعة  
والرخاء وحب القعوط والغلاء ، وقد قال عليه السلام «من احتسكراً طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق  
به لم يكن له كفارة» وفي الحديث «ان الحاكرين وقتلة النفوس يحشرون يوم القيامة معاً» ﴿و﴾ يحرم

الذي ينشئ بل في الزواجر أنه كبيرة لما فيه من الاضرار العظيم بالفسير، ولا شك أن اضراره الذي  
الذي لا يحتمل عادة كبيرة كما صحت الإشارة لذلك، وأيضا فهو من المكر والخداع وسيأتي أنهما  
من الكبائر وهو ﴿ أن يزيد في ثمن سلعة ﴾ بكسر السين المهملة لا لرغبة فيها بل ﴿ ليغتر غيره ﴾  
ويجده قال في الفتح، ولو كانت الزيادة في مال مخجور عليه ولو عند نقص القيمة على الأوجه  
ومدح السلعة يرغب غيره فيها بكتب كالتجش اهـ ﴿ و ﴾ يحرم على نحو البائع ﴿ أن يفرق بين  
الجارية ﴾ يعني الأمة وإن رضيت لأن الولد حقا أيضا قال في الفتح أو أبت أو كانت محنونة فيها  
يظهر فيهما ﴿ و ﴾ بين ﴿ ولدها قبل ﴾ حصول ﴿ التميز ﴾ له ومنه محنون قبل افاقته ولو بالانور  
بعب لا بنحو وصية وعق ووقف، وعنده في الزواجر من الكبائر قوله صلى الله عليه وسلم « من فرق  
بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » وقوله عليه الصلاة والسلام « ابن رسول  
الله من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه » وفي رواية « ملعون من فرق » لكن فيهما انقطاع  
و يفرض أنه لم يصح إلا الأول ففيه وعيد شديد إذا التفرق بين الإنسان وأحبته ذلك اليوم أمر  
يشق على النفس جدا، ولا يقال ماوجه الوعيد فيه، وقد قال الله تعالى - يوم يفر المرء من أخيه -  
الآيات فإن ظاهرها أن هذا واقع لكل أحد فكيف يفهم منه الوعيد، لا نقول سياق الحديث  
نص في أنه وعيد فهو على حد قوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » ومن  
شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة جزاء وفاقا، فما في الآية يكون في الموقف، وما في الحديث  
يكون في الجنة، وكما أخذ من حديث الحرير أنه كبيرة كما مر كذلك أخذنا من خبر التفرق أنه  
كبيرة بجامع أن في كل منهما الجزاء على العمل بنظيره، ويبطل ذلك التصرف أيضا والأب والجد  
والجدة للأب أو الأم وأن بعدا كالأم عند فقدها، ويجوز بيع الولد مع الأب أو الجدة، وكذا  
أن ميز بأن صار يأكل وبعده ويشرب وحده ويستغنى وحده، ولا يتقيد بسن، فقد يحصل في  
نحو الخس، وقد يتأخر عن السبع، ويكره التفرق ولو بعد البلوغ، وكذا إذا كان أحدهما حرا  
ويكره بالسفر أيضا بين الأمة وولدها الغير المميز وبين الزوجة وولدها بخلاف المطلقة، ولا يجوز بيع  
وله الهبة إذا استغنى عن اللبن أو لم يستغن لكن اشتراه للذبح، فإن لم يستغن ولا قصد الذبح حرم  
وبطل نحو البيع قاله في الزواجر وفي سم على الضرر أن الأوجه بطلان بيعه للذبح، ونظر في قول  
الأسنن يحصل لغرض الذبح بأنه قد يتأخر ذبحه أولا يذبحه فلا يندفع الضرر واعتمد من عدم  
الصحة ولو علم أنه يذبحه والله أعلم ﴿ و ﴾ يحرم عليه ﴿ أن يفس أو يخون في السكيل والوزن والذرع  
والعد أو يكذب ﴾ في شيء منها، وقد عد في الزواجر بنحو السكيل والوزن أو الذرع من الكبائر  
قال تعالى - ويل - أي شدة عذاب أو واد في جهنم من شر أوديتها - للطفين - أي الذين يزيدون أنفسهم  
من أموال الناس ببخس السكيل أو الوزن فلذا فسرهم بأنهم - الذين إذا اكتالوا على الناس - أي  
منهم لأنفسهم - يستوفون - حقوقهم منهم ولم يذكروا الوزن هنا اكتفاء عنه بالسكيل إذ كل منهما يستعمل  
مكان الآخر غالبا - وإذا كالوهم أو وزنوهم - أي اكتالوا أو وزنوا لهم من أموال أنفسهم - يخشرون - أي  
ينقصون - ألا يظن أولئك - الذين يفعلون ذلك - أنهم مبهوثون ليوم عظيم - أي هوله وعذابه - يوم  
يقوم الناس لرب العالمين - أي من قبورهم حفاة عراة غرلا ثم يخشرون على صفات مختلفة بحسب  
أعمالهم إلى أن يقفوا بين يدي ربهم ليحاسبهم على ما ساف منها ان خيرا خيرا وان شرا فشر. قال

السدي سبب نزولها أنه عليه الصلاة والسلام لما دخل المدينة وجدها ربيلا له من مكيا لان يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر ، وعن ابن عباس لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة كانوا من أخيت كيدا فأنزل الله عز وجل - ويل للطففين - فأحسنوا الكيال بعد ذلك ، وروى في حديث « ولم ينقصوا الكيل والميزان إلا أحنوا بالسنين » أي جمع سنة ، وهي العام المقصود الذي لا تفت الأرض فيه شيئا وقع الطرأولا « وشدة المؤنة وجور السلطان » وفي رواية « الاتقص الله عنهم الرزق » [ تنبيه ] هذا ذكر من الكبائر هو ما صرحوا به ، وهو ظاهر لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ، ولهذا اشتد الوعيد عليه كما علمت من هذه الأحاديث ، وأيضا لما سمي مطلقا لأنه لا يكاد يأخذ إلا الشيء الطفيف ، وذلك ضرب من السرقة والخيانة مع ما فيه من إنباء عن عدم الأمانة والمروءة بالسكينة ، ومن ثم عوقب بالويل الذي أوسيرت فيه جبال الدنيا لأنها من شدة سوءه ، فعوذ بالله منه ، وقد شدد الله عقوبة قوم شعيب على نبينا وعليه الصلاة والسلام على نجسهم الكيال والميزان ، وعن مالك بن دينار رحمه الله تعالى دخلت على جاري ، وقد نزل به الموت فجعل يقول : جبيلين من نار جبيلين من نار ، فقلت له ما تقول ؟ فقال كان لي مكيا لان أكيل بأحدهما وأكتال بالآخر ففقت وضربت أحدهما بالآخر . فقال كلما ضربت ازداد الأمر عظما وشدة ففات في مرضه وقال بعض السلف أشهد على كل كيال أووزان بالنار لأنه لا يكاد يسلم إلا من عصم الله عنه وأمن من يرضى نزل به الموت الشهادة فلم ينطق بها ، فلما أفق سئل عن ذلك . فقال ان لسان الميزان على لساني يمنعني من النطق بها ففيسل له أ كنت وزن ناقصا . فقال لا والله واسكني كنت أفب مدة لا أعتبر صنعة ميزاني فإذا كان هذا حال من لا يهتم بالصنعة فكيف حال من وزن ناقصا ، وكان ابن عمر رضي عنهما يمر بالبائع ويقول له اتق الله وأوف الكيل والوزن فان المطففين يوقعون حتى ان العرق ليبلجهم الى أنصاف آذانهم ، وكالكيايين والوزانين فيأمر التاجر إذا شديده في النزاع وقت البيع وأرخاها وقت الشراء ، وهذا من تطفيف فسقة البرازين والتجار ، وما أحسن قوله الويل ثم الويل لمن يبيع بحجة ينقصها حصة عرضها السموات والأرض ويشتري بحجة يزيد بها وأدا في جهنم يذيب جبال الدنيا وما فيها . قال في النصائح فليتنق التاجر ربه في كل شيء لاسيما الكيل والوزن فان الخطر فيهما عظيم فلا بد له من العدل ، وهو أن يأخذ ويعطي على حد سواء وأن أرجح قليلا إذا أعطى ونقص قليلا إذا أخذ كان أفضل وأحوط ، وقد كان بعض السلف الصالح يفعل ، ويقول لا أشتري الويل من الله بحجة اه بمناه (و) يحرم اجبا على كل مكلف (أن يبيع) شخصا (عطيا) بضميتين أي تطننا كما في القاموس (أو غيره من) سائر (البضائع) أو يؤجره ملكه (ويقرض) ذلك البائع أو المؤجر (المشتري) أو المستأجر منه ذلك القطر أو الملك (منه) أي البيع أو الاستئجار (فوقه) أي ذلك المبيع أو الملك (دراهم) أو دنانير أو غيرها لكن لا مطلقا بل إذا شرط أن يجوز له نفعنا بسبب ذلك كأن (يزيد في ثمن تلك البضاعة) أو في أجرة ذلك الملك (بالأجل) ذلك (القرض) الذي أقرضه إياه فان لم يشرط ذلك كره عندنا وحرم عند كثير من العلماء قاله السبكي كما في التحفة ، ولا يجوز أيضا قرض نقد أو غيره ان اقترن بشرط رد صحيح عن مكسر أو رد زيادة على القدر المقرض أو رد جيد عن رديء أو غير ذلك من كل شرط جرت نفعنا المقرض كرده ببلد آخر ، أو رهنه بدين آخر ، فان فعل فسد العقد لأن كل قرض جر

نقما فهو ربا كجاسر ، قال في الزواجر : ومن الكبائر القرض الذي يجزئ نقما للقرض لأنه في الحقيقة ربا كجاسر في بابه ، فجميع ما سمي في الربا من الوعيد الشديد يشمل فاعله ذلك فاعلمه الله بهناه ، وقال ابن حجر رضي الله عنهما لرجل سأله : إن أسلفت رجلا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ذلك الربا السلف على ثلاثة أوجه ما تريد به وجهه الله ، وما تريد به وجه صاحبه ، وما تريد به أصل خبيث فليجب فذلك الربا ، فقال له الرجل فيك كيف تأمرني ، فقال بشق الصحيفة فإن أعطاك أفضل منه طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجرهما أنظره أي لأن القرض شرع المرفق بالمحتاج فلا يفتقر به أن يشاب بطلب جر نفع بل اللائق أن يتعلق به كل نفع أخروي ليحصل به الثواب كاملا في الآخرة ، وقد نقل الإمام للشعراني عن شقيق البلخي أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان لا يجلس في ظل جدار غير الله ، ويقول إن عنده لي قرضا وكل قرض جر نقما فهو ربا وسجاسي في ظل داره انتفاع به فهو من دقيق ورعه رضي الله عنه وأرضاه .

[ تنبيه ] القرض مندوب إليه فهو من الدين الأكيدة للآيات الكثيرة ، والأخبار الشهيرة تكبر مسلم « من نفس عن أخيه كرية من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه » ، وصح « من أقرض الله مائة مائة كان له مثل أجر أحد لو تصدق به » ، وفي غير في مسنده من ضعفه إلا كثرون أنه رضي الله عنه رأى ليلة الإسراء مكتوبا على باب الجنة « إن درهم الصدقة بعشرة ، والقرض ثمانية عشر » وإن جبريل علل ذلك بأن القرض إنما يقع في يد محتاج ، بخلاف الصدقة ، وروى البيهقي قرض الشيء خير من صدقته . قال في التحفة ، وجزم بعضهم أخذنا من الخبرين الأخيرين بأنه أفضل من الصدقة مطلقا غير صحيح لأن الأول المصرح بأفضليتها صحيح دونهما فوجب تقديمه عند التعارض على أنه يمكن جعلهما على أنه أفضل من حيث الابتداء لما فيه من دون ماء وجه من لا يعتاد السؤال عنه ، وجعل الأول على أنها أفضل من حيث الانتهاء لما فيها من عسقم رد المقابل . قال الشيخ عبد الرؤوف في حاشية الفتح ، وهذا الجدل مبني على أن المتصدق عليه تعرض للسؤال ، أما إذا لم يتعرض له بل أعطى بغير سؤال فهي أفضل ابتداء وانتهاء ، وفي الامتداد وجه ذكر الثمانية عشر أن درهم القرض فيه نفيس كربة ، وانتصار لقضاء حاجته ، وفيه عبادتان فكان الدرهم بمنزلة درهمين ، وهما بشرين حسنة . فالتضيق ثمانية عشر ، وهو الباقي فقد إذا المقبوض يسترد ، ولنا لو أبرأ منه كان له عشرون ثواب الأعتس والمضاعفة اه بهناه . قال في التحفة : وبحل ندبه إن لم يكن المقرض مضطرا والواجب وإن لم يعلم أو يظن من أخذه أنه ينفقه في معصية والاحرم عليهما أوفى مكروه والاكره ، ويحرم الاقتراض والاستدانة على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فورا في الحال ، وعند الحلول في المؤجل ما لم يعلم المقرض بحاله وعلى من أخفى غناه وأظهر فقره عند القرض قال سم ينبغي ما لم يعلم المقرض حاله اه ، ولو علم أن المقرض إنما يقرضه لنحو صلاح وهو باطنا بخلافه حرم الاقتراض أيضا ، وينسب لمن اقترض لنفسه إذا رد القرض من ماله أن يرد أحسن مما اقترضه قدرا وصفة ولا يكره للمقرض قبوله ولو في ربوي ، ومثله كل مدين لخبر « خياركم أحسنكم قضاء » ولو عرف المستقرض برد الزيادة كره اقراضه على الأوجه إن قصد ذلك ، وبذلك الزائد تبعا فهو هبة يتمتع الرجوع فيه كما أفنى به ابن عجيل

[ فائدة ] قال في الاحياء كان بعض السلف لا يجب أن يقضي ماله عند غير منتهى « من أقرض ديناً إلى أجل فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة » اهـ . واختلاف فيما لو قرض مقرض مالا مضمناً مقرضه مادام دينه في ذمته قليل لا يصح لأنه سيكثف عليه قربة بل يتوصل به إلى ربا النفسية ، وقيل يصح لأنه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض أن تجرب به أو فيه انتفاع فقيمة المطالبة أن احتاج لبقائه لا عساره أو لارتفاعه ، ولتدب ردة الزيادة على ما اقترضه فإذا أقرضها بذل انقصد ولزمته فهو حينئذ مكافأة احسان لا وصلة الربا ذكره في التحفة ( و ) يحرم على المسكف أيضاً ( أن يقرض الخائف أو غيره من ) نحو ( الاجراء ) والعمال ( أو يستعصمه بأقل من أجره المثل ) لذلك العمل ( لأجل ذلك القرض ) الذي أقرضه إياه ( ويسمون ذلك الرابطة ) لأنه يجرّ نعماً للمقرض ( و ) كذلك يحرم على المسكف ( أن يقرض ) نحو ( الخرافين ) وينظرهم ( إلى وقت الحصاد ) لزرعهم ، ويشترط عليهم أنهم يحصدون ذلك الزرع ( ثم يبيعون عليه ) أي على ذلك المقرض ( طعامهم ) الذي حصده أو غيره ( بأرفع من السعر ) الذي في البلد حينئذ ( ولو ) كان ذلك الارتفاع الذي شرطه زائداً عن سعر البلد ( قليلاً ) كأن يقول لهم أقرضكم هذه المائة إلى وقت الحصاد بشرط أن تبيعوا مني الخبز مثلاً بأزيد من السعر في ذلك الوقت بكيلة مثلاً فإذا جاء الوقت والسعر خسة بدرهم فيأخذ سنته به ( ويسمون ذلك المقضي ) وذلك لأنه يجرّ نعماً للمقرض ، وقد علمت أن كل ما كان كذلك فهو حرام . قال سمعنا على التحفة ، وشمل قولهم جرّ نفع المقرض ماله لو كان فيه نفع أيضاً للمقرض فيفسد العقد به . ثم بخلاف ما كان فيه نفع للمقرض وحده فلا يفسد به العقد على كلام فيه فليراجع ( وكذا ) يحرم على المسكف ( مجلة من معاملات أهل ) هذا ( الزمان ) قبيحة مستبشرة ( و ) كلها أو ( أكثرها ) خارجة عن قانون الشرع ( لتقدها كثيراً من الشروط والأركان وذلك نحو الكيل والحجة ، وهما عقدان من حيل الربا وصورتهما أن يشتري المتوصل إلى أخذ دين من طالب زيادة متاعاً بعشرة مثلاً مؤجلة ثم يرده عليه بمائة حالة وينقصه الثمانية لتبقى في ذمته عشرة إلى الأجل المعروف بينهما ، وليس من غرض المشتري والبائع الا التوصل لأخذ الزيادة ، وهو الربا المحرم في الباطل إذ للوسائل حكم المقاصد كما مر ، وهذا وإن كان في الظاهر بيعاً جائزاً مع الكراهة عند أبي حنيفة والشافعي رحمه الله تعالى إلا أن كثيراً من أهل العلم بالله شددوا في التنكير على متعاطيه ، وقد سئل سيدنا الخبيب عبد الله الحداد عن مثل هذه المعاملات . فأجاب بأننا لا نقول بشيء منها ولا نراه ، ولا يحل إلا ما كان على وجه شرعي جلي كالسلم والقرض ونحوهما ، وهذا ما نراه وندين به الله . فتدبر كلام هذا الامام رحمه الله تعالى ( ومن كلامه ) .

ليس دين الله بالخييل . فانقبه يراقده المقل

( فعلى مرید رضا ربه ) سبحانه وتعالى ( وسلامة دينه ودينه أن يتعم ما يحل و ) ما ( يحرم ) عليه ( من ) سائر المعاملات المحتاج إليها وغيرها كما مر . ينبغي له أن يكون تعلمه من شيخ ( عالم ) بأحكام الله ( ورع ) عن كل ما حذر سبحانه وتعالى عنه ونهاه ( ناصح ) الله ورسوله والمسلمين في كل ما ينفعه في دنياه وآخراته ( شفيق على دينه ) خائف من ربه أخذ العلم عن المشايخ لا أخذ له من الكتب ففي مختصر الفتاوى لابن قاضي أنه ليس لمن قرأ كتاباً أو كتباً ولم يتأهل للافتاء

أن يفتي الإفيا عليه علما جازما من مذهبه كوجوب نية الوضوء أو تقبله من مفت آخر أو من كتاب من يوق به أو أخذ من شيخ أو صار فيه ملكة نفسانية وليس اعتبار الأجل الافتاء بما ليس مسطورا ، وإن وجد له نظيرا ، والمتبحر هو من انحط بأصول أمامه في كل باب بحيث يمكنه أن يقبس عالم ينص عليه إمامه ، وهنذه هي قيمة أصحاب الوجوه ، وقد اقتطعت من نحو أر بمائة سنة اه باختصار . قال شيخنا الإمام الحبيب حامد بن عمر باعوى التريبي نعمنا الله به وباهله : انما قلت البركات وعملت البليات في هذه الأوقات بسبب هذه المسائل النسيحة التي يتعاطاها من لاخلاقه الموسوسة بالسكيل واللحمة فانها من الحرام السعته القبيح ، والزبا الصريح التي لا شبهة في حرمها اه . وأقسام الشبهات كثيرة والورع الكف من سائرها فانه من نلهم المتأكد اما كان على سبيل وسوسة أو وهم لاستند اه كان يقول أموال الناس كلها شبهات ، فانه مجرود وسوسة وتنطع ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « هلك المتنطعون ثلاثا » .

[ تنبيه ] قوله رحمه الله : ناصح ، ووصف من أوصاف السكال لمن انصف بالنسيحة لسكافة المسلمين التي هي الدين كله كافي الحديث ، اذ النصح الخالص والتصفية عن الميازج ، وكلما ازداد الإيمان قوة وكلما ، وتوفرت دواعيه زادت النسيحة بحسب الرحمة والشفقة كما ينقل عن الخلفاء الأربعة من المبالغة في النسيحة والرحمة ، ورعاية الأصلاح للأمة والقيام بحقوقها مما هو مشروع عنهم رضي الله عنهم ، وكذا الأمثل فالأمثل عن اقتدى بهم واهتمى بهم . روى عن بعض العارفين أنه قال أود أن الله يهضم جنتي ويملأ بها جهنم ، ولا يدخلها مؤمن ، وذلك لغاية نسيحه وحبه لله تعالى ورسوله ، وعليها يترتب سر الشفاعة في الآخرة ، ويجب على كل مسلم تحري الحلال وتوقي الحرام ﴿ فان طاب الحلال ﴾ والتجنب عن الحرام ﴿ فريضة على كل مسلم ﴾ ومساحة كما قال عليه الصلاة والسلام ، وقد مرّ بسط الكلام في ذلك قبيل فصل الصلاة ، وقد أطل في الكلام حجة الاسلام في كتاب الحلال والحرام ، فن أراد شفاه الغليل فعليه به والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ في النفقات ﴿ تجب على ﴾ الفرع الحر ، ولو بمبعض وأتى ﴿ الموسر ﴾ بفاضل عن مؤنه وموّن زوجة وخادمها وأمّ ولد في يومه وليته التي تليه عشاء وغداء ، لاعن دين ، وبيع فيها ما يباع في الدين : من عقار وغيره ﴿ نفقة ﴾ أي مؤنة ﴿ أصوله ﴾ المعصومين الأحرار ، ولو مبعضين بالنسبة للبعض الحر ، لاسكانيين وان علوا ، وكانوا أئانا غير وارثات ، ومنها نحو دواء وأجرة طبيب ، وانما تجب في حق ﴿ المعسرين ﴾ منهم عما يكفيهم ﴿ وان قدروا على الكسب ﴾ غير المسكينين في الأظهر فلا يكفونه لتأكد حرمتهم مع كبر سنهم ﴿ و ﴾ كما تجب على الفرع كذلك تجب على الأصل الحر ، ولو بمبعض وأتى الموسر بما سر ﴿ نفقة ﴾ أي مؤنة ﴿ فروعه ﴾ المعصومين الأحرار ، ولو بمبعضين وأئانا كذلك لكن لا تجب عليه الا ﴿ اذا أعسروا ﴾ عما يكفيهم ﴿ وعجزوا عن الكسب لصغر أوزمانه ﴾ أو جنون أو عجز أو مرض لجبرهم عن كفاية أنفسهم ، ومن ثم لو أطاق صغير الكسب أو تعلم ، ولاق به جاز للولي أن يحمله عليه وينفق عليه منه فان امتنع أهرّب لزم الولي انفاقه ، فان قدروا على كسب سلال ، ولاق بهم كفوه والا فلا ، وبحث الرافعي وجوبها لفرع كبير لم تجز عادتة بالكسب أو شغله عنه اشتغال بالعلم ، وبني الكفاية فيجب أن يعطيه كسرة وسكنى تليق به ، وقوتنا وأدما يليق بسنه كؤنة الرضاع حولين ، وبرغبته وزهادته

بحيث يمكن معه من التردد كالعادة ويدفع عنه ألم الجوع ، لا لبالة في الشبع ، وإشباعه واجب  
 ككافي الآيات وغيرها ، ونفسها مؤنة التريب بهوائها ، وإن تعدى المنفق بالمنع فلا يصير ديناً إلا بفرض  
 قاض أو أذنه في اقتراض أخيه للمنفق أو نفسه ﴿ ويجب على الزوج نفقة الزوجة ﴾ ، الممكنة ولو أمة  
 وكافرة ومريضة ، وهي مقدرة طعام لسكل يوم على مؤسّر حتى كاله ، ومقدرة على معسر ، ومنه  
 كسوتها وإن قدر زمن كسبه على مال واسع ، ومكاتب وإن أيسر ، وكذا بعض على المعتمد  
 ككافي التحفة ، وعلى متوسطاً مقدراً ونفسه ، ويصير اليسار وغيره بطاوع الفجر لسكل يوم ، ويجب  
 عليه طبعه وعجنه وخبره وأدم غالب البلد ويختلف بالفصول ويقدره القاضي باجتهاده وبماوت بين  
 مؤسّر وغيره ويجب لها كموة تكفيها وآلة تنظيف لاسكل وخضاب كسكل مايزين به وإعدادها  
 بحجرة أرانة ﴿ و ﴾ يجب عليه أيضاً ﴿ مهرها ﴾ بالمقدّر ويسمى تسميته فيه وعدم نقصه عن عشرة  
 دراهم خالصة وزادته على خمسمائة ، وكل مايسح مبيهاً مسح صداقاً ﴿ و ﴾ يجب ﴿ عليه ﴾ أيضاً  
 ﴿ لها ﴾ أي الزوجة ، ولو ذمية وأمة ﴿ متعة ﴾ بضم أولها وكسره ، نفقة اسم للمتع كالمتع  
 وهو مايتبع به من الخواص ، وشرعاً مال يدفع لفارقة أولسيدها لكن لا مطلقاً بل ﴿ إن طلقها ﴾  
 قبل وطء ولم يجب لها شطر المهر بأن فوّضت ولم يفرض لها شيء صحيح بخلاف متوفى عنها ومن  
 وجب لها الشطر بنسبية أو فرض في مفوضة : نعم لو زوج أمته بعده لم يجب شطر ولا متعة وكذا  
 لو طلقها بعده باتناً مطلقاً أو رجعيّاً ، وانقضت عدتها على الأوجه ككافي التحفة ، ومثل الطلاق فرقة  
 لا بسببها سواء كانت من جهة الزوج كإسلامه وورثته وإمانته ، أم من أجنبي كوله ببعضه زوجته  
 بشبهة وإرضاع أمه لها كإصوره في التحفة ، ويستحب أن تكون المتعة ثلاثين درهماً ، وأن  
 لا يبلغ نصف مهر المثل ، والواجب مما يتراضيان عليه أقلّ مجزئ مشمول ككافي التحفة فإن تنازعا  
 قدره القاضي باجتهاده معتبراً حالهما ﴿ و ﴾ يجب ﴿ على مالك العبد ﴾ يعني الأرقاء ﴿ والبهاشم ﴾  
 كسوتهم و ﴿ نفقتهم ﴾ وأن لا يكلفهم من العمل مالا يطيقون و ﴿ أن ﴾ لا يضربهم بضرب حتى  
 قال عليه الصلاة والسلام « للمالوك نفقته وكسوته وأن لا يكلف أي من الخدمة مايفلجه » ، وقال عليه  
 الصلاة والسلام « هم اخوانكم ملككم الله إياهم ، ولو شاء لملكهم إياكم فمن كان أخوه تحت  
 يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه من العمل مايفلجه ، فإن كافتهموهم  
 فأعينهم » ، ولا تذهبوا مناق الله « وفي الموطأ وشرحه للزرقاني قال رسول الله ﷺ « للمالوك  
 طعامه وكسوته بالمعروف » أي بلا إسراف ولا تقصير على اللائق بأمثاله « ولا يكلف من العمل إلا ما  
 يطيق » أي لا يكلفه إلا جنس مايقدر عليه ، والنفي بمعنى النهي ، وفيه الحث على الإحسان إلى  
 المماليك والرفق بهم ، وألحق بهم من في معنهم من أجسير ونحوه اه وقال رجل لرسول الله  
 ﷺ كم نفقوا عن الخادم فصمت ، ثم قال سبعين مرة ، وكان ليمون بن مهران جارية  
 فاستجلبها بالطعام أضيف كان عنده فجاءت مسرعة ، فمئرت وأراقته على رأسه فقال أحرقني  
 فقالت أرجع لقوله تعالى ، والكاظمين الفیظ ، فقال كظمت غیظی فقالت والعافين عن الناس  
 فقال عفوت عنك ، فقالت زد فإن الله قال : والله يحب المحسنين ، فقال أنت حرة لوجه الله . وفي  
 الموطأ وشرحه كان عمر رضي الله عنه يذهب إلى العوالي : أي القرى المجتمعة حول المدينة من  
 من جهة قباء كل يوم سبت ، فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه . وقال عثمان رضي

الله عنه ، وهو محتجب : لا تسكفوا الأمة غير ذات السعة الكسب فانكم متى كسبتموها ذلك كسبت  
بفروجها أي زنت لا تسكفوا الصغير الكسب ، فانه اذا لم يجد سرق وعفوا أي بكسر أوله وشدة  
ثانيه أي تزهوا عن ذلك اذا عفكم الله ، أي أغناكم عن ذلك ، بما فتحه عليكم ووسع من  
الرزق وعليكم من الطاعم بما طاب منها : أي حصل له . وفي كشف نفسه ، وكان <sup>عنه</sup> وكان  
يقول كفى بالمرء أن يحبس عن من يملك قوته ، واذا ضرب أحدكم خادمه فسلك الله  
فأرخصوا أيديكم ، ومن اطعم مملوكا أو ضربه فكفارة عنه ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما  
اذا ضرب عبدا أعفته ، ولولم يكن له غيره ، وكان يقول لمن رآه يضرب مملوكه : اعلم يا هذا أن  
ان الله أقدر عليك منك على هذا العالم ، ولا تضربوا اماءكم على كسر اناسكم فمن لها أعباء  
كما جالسكم ولا تستعصموا الارقاء بالليل ، فاعمل لكم النهار وطعم الليل ، واذا أتى أحدكم خادمه بطعامه  
فان لم يجلس معه فليناول له لقمة أو لقمتين . قال أنس رضي الله عنه : وكانت عامة وصية رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حتى حلفت الوفاة ، وهو يفرش بنفسه الشريف : الصلاة وسامسكت أي مانسكم .  
وكان عليه الصلاة والسلام يقول « لا يقرأن أحدكم عبدا وأمتي ، ولا يقول المملوك ربى وربى  
وليقل : المالك فتاى وفتاى وليقل المملوك سيدي وسيدي فانكم المملوكون والرب لله عز وجل »  
اه . بعنه هو والحاصل أن حيلة حتى المملوك أن يشركه في طعمته وكسوته ولا يكلفه ما لا يطيق  
القيام عليه أو لا بمشقة شديدة ولا ينظر اليه بهين الكبر والأزدواء ويعفو عن زلته ويتفكر عند  
غضبه عليه في معاصيه وجناتيه على حق الله ، وتفسيره في طاعة مولاه مع أن قدرته تعالى فوق  
قدرته على ذلك المملوك ، وقد كان عون بن عبد الله يقول لعبده اذا عصاه ما أشبهك بملاك فانه  
يعصى مولاه ، وأنضبه يوما فقال له انما تريد أن أضربك اذهب فانت حر .

[ تنبيه ] : يحرم على المملوك الاباق عن سيده ففي الحديث اذا أتى العبد لم يقبل له صلاة  
وفي رواية ، فقد كفر حتى يرجع اليه ، وانه اذا مات في اباقة دخل النار ، وان كان قتل في سبيل  
الله ، وفي رواية فقد برئت منه الذمة ، وأتى رجل اليه صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مملوكين يكذبون  
ويخونون ويصونون وأشتههم وأضرمهم ، فكيف أنا منهم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم  
القيامة بحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك ، فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لالك  
ولا عليك وان كان عقابك اياهم فوق ذنوبهم اقتصت لهم منك للفصل فجعل الرجل يبكي فقال له  
صلى الله عليه وسلم أما تقرأ قوله تعالى - ونضع الموازين القسط الى وكر في بنا حاسدين - فقال الرجل لا أجد  
لي وطم خيرا من مفارقتهم أشهدكم أنهم أحرار ، واذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة الله  
فله أجره مرتين قال الزرقاني في شرح الموطأ أي قيامه بالحقين ، واستكساره بالرق قال الكرماني  
وايس الأجران متساويين لأن طاعة الله أوجب من طاعة المخلوق ، ورده الولي العرافي بأن  
طاعة المخلوق هنا من طاعة الله تعالى ، وأطاع في ذلك فليراجع . ولما أعتق أبو رافع بكي ، وقال  
كان لي أجران فذهب أحدهما ، وورد أول ثلاثة يدخلون الجنة : الشهيد والعبد المملوك اذا أحسن  
عبادة ربه ونصح لسيده والعفيف المتعفف ذوالنيال . وأما البهائم من الدواب وكل ذى روح  
فقد ورد في الاحسان اليها أحاديث كثيرة ، فمن ذلك « ما من امرئ مسلم يذوق أقرسه ، ثم يذله  
الا كتب الله له بكل حبة حسنة ، واياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ، فاعلموا سخرها الله

لستم انبأتموا الى بلد لم تكونوا بالفيه الا بشق الأنفس» ، وفي رواية « ارتكبوا هذه الذنوب ولا تمنعوا عنها  
 كراشي لأعدائكم ، في الطرق والأسواق ، قرب مراكبية خير من رايها ، واكثر ذكر الله  
 منه واتقوا الله في هذه البهايم المهيمة فاركبوها صالحة ، وكاوها صالحة » . وقرصت ناقة نبيها فأمر  
 بقرية نمل فأحرقت فأوحى الله اليه أن قرصناك ناقة أسرفت أمة من الأمم تسمع الله تعالى فهلا  
 كانت ناقة واحدة . وبينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها وشرب ثم  
 خرج فوجد كائنا يلهث ويأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغه من العطش مثل ما بلغني  
 فنزل البئر وملا خفه ماء وأمسكه بفيه حتى رقي فسقاءه ، فشكر الله تعالى فغفر له . فعلى الانسان  
 أن يرفق بها ولا يضربها لغير حاجة فانه منهى عنه ، ولا ينام عليها فانه يقتل وتؤدي به العذابة فن  
 أهل الورع لا ينامون عليها الاغفورة ، وقال أبو السرداء ليعبر له عند الموت أيها البعير لا تخافني  
 الى ربك فأني لم أكن أجهلك فوق طاقتك . وفي تخاف الناسك : وينبغي الشفقة على العذابة  
 بتخفيف الجسم عليها بذكر الله فانه محارب للخفة عليها اذ الروح تشاق لحضرة الرب من جهة  
 العساو فتصعد بجسمها ولا يبقى على العذابة من البدن الا مجرد المماساة كما جبر بناء ، ويكره ضرب  
 وجهها ولا يجوز الا بقدر الحاجة ويحرم وسعها للعين فاعله في الحديث ، وينبغي غسل مهبها وشتمها  
 فقد أجمع أهل الكشف على أن الذنوب تعرف الأمور ، وانما هي عاجزة عن النطق ، وانما  
 سميت بهائم لانها أمسرها على غالب الناس ، لانها أمور عليها كما يعرف ذلك من رقة  
 حجابها وغلبت روحانيته اه ملخصيا ﴿ ويجب على الزوجة طاعة الزوج في ﴾ جميع ما أمرها  
 به وبطلبه منها من ﴿ نفسها ﴾ وغيرها ﴿ الا فيما لا يحل ﴾ لها فله أو قوله ، اذ لا طاعة لخالق  
 في معصية الخالق سبحانه وتعالى ، وذلك بأن تنزل نفسها له منزلة المملوك ، قال عليه الصلاة  
 والسلام « أيما امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » وقال عليه الصلاة والسلام « اذا صلت  
 المرأة خضعا ، وصامت شهرا وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، دخلت جنة ربها » وسئل  
 صلى الله عليه وسلم عن حق الزوج على المرأة « فقال لو كان من قرنه الى قدمه صديد فلحسته  
 ما أدت شكره » وقال عليه الصلاة والسلام « لو أمرت أحدا يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد  
 لزوجها لعظيم حقه عليها فعليها سرته » ﴿ وأن لا تصوم ﴾ وهو حاضر الا باذنه بل في الزواجر ان صومها  
 وهو حاضر بغير رضاه من الكبار لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد  
 الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه » زاد أحمد الا رمضان ، وفي رواية « لا تصم المرأة وزوجها شاهد  
 يوما من غير شهر رمضان الا باذنه وفي رواية : ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا  
 الا باذنه » وفي خبر قريب « أيما امرأة صامت بغير إذن زوجها ، فأرادها على شيء قامتت عليه  
 كتب الله عليها ثلاثا من الكبائر » قال وعنده كبيرة ، وان لم أره لكنه صرح بهذا الحديث  
 وعلى تسليم أنه غير حجة فيؤخذ كونه كبيرة من أمر آخر يشير اليه الحديث الأول ، وهو ايدأوه  
 بالنسب الى منع حقه المقدم على الصوم وغيره ، ولا نظر الى أنه يمكنه شرعا أن يطأها والائم عليها  
 ان كان فرضا لأن الغالب على الانسان أن يهاب أبطال العبادة كما صرحوا به ، واذا هابها  
 فيمتنع من وطئها وان احتاج اليه فيتضرر الضرر الشديد غالبا ، ولا شك أن اضرار الغير الشديد  
 بمنعه لحقه أو النسب فيما يمنعه منه كبيرة فاتجه ماذ كونه ، والحديث عاصد فقط اه باختصار

(و) أن ﴿ لا تخرج من بيتك ﴾ انما ضرورة شرعية كاستئذان لم يكن لها اية أو خشية كان خشيت  
 جنة أو نحو انهدام منزلها ﴿ الاباذنه ﴾ ورضاء ، وفي الزواجر خروجها بغير اذنه ورضاء لغير ذلك  
 كبيرة قال صلى الله عليه وسلم « اذا خرجت المرأة من بيت زوجها بغير اذنه لعنتها الملائكة  
 حتى ترجع أو تموت » وورد « أربع من النساء في الجنة ، وأربع في النار ، وذكر من الآتي في الجنة  
 امرأة عفيفة طاعة لله ولزوجها ، ولود صابرة قانعة باليسير مع زوجها ذات حياء ان غاب عنها  
 زوجها حفظت نفسها وماله ، وان حضر أمسكت لسانها عنه ، وامرأة مات عنها زوجها ، ولها  
 أولاد صغار حبست نفسها على أولادها ، ورثتهم وأحسنن اليهم ، ولم تتزوج خشية أن يضيحوا  
 ومن الآتي في النار امرأة بذية اللسان على زوجها ان غاب عنها زوجها لم تصن نفسها ، وان  
 حضر آذنه بلسانها وامرأة لا تستر نفسها من الرجال وتخرج من بيتها متبرجة » قال عليه الصلاة  
 والسلام « اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء » وذلك بسبب قلة طاعتهم لله ورسوله  
 ولأزواجهن وكثرة تبرجهن ، والتبرج نفس أخر الثياب ، والتجمل عند الخروج لتفان الناس  
 بنفسها ، ولما قال عليه الصلاة والسلام « المرأة عورة » فإذا خرجت من بيتها استشفرتها الشيطان  
 وأقرب ما تكون المرأة من الله تعالى اذا كانت في بيتها . وورد « المرأة عورة » فاجلسوهن في  
 البيوت فان المرأة اذا خرجت الطريبي قال لها أهلها أين تريدن ؟ قالت أعود صريضا أشيع  
 جنازة فلا يزال بها الشيطان حتى تخرج ذراعاها ، وما التحست المرأة وجهه الله بمثل أن تعد  
 في بيتها وتعبد ربها وتطيع بعلها » واذا اضطرت للخروج لتحوز زيارة أرحام خرجت باذن زوجها  
 غير متبرجة في ملحفة ومسحة وثياب بدلة وتغض طرفها في مشيتها ولا تنظر يمينا ولا شمالا والا  
 كانت عاصية . ومات متبرجة فرأها بعض أهلها في النوم ، وقد عرضت على الله في ثياب  
 رفاق فهبت ريح فكشفنها ، فأعرض الله عنها ، وقال سفدوا بها ذات الشمال الى النار ، فانها  
 كانت من المتبرجات في الدنيا ، وورد أن امرأة سافر زوجها ، وقال لها لا تنزلي من السلوة الى  
 السفلى ، وكان أبوها في السفلى فاستأذنته صلى الله عليه وسلم في النزول فقال لها أطيب  
 زوجك ، ثم مات أبوها فاستأذنته ، فقال : أطيب زوجك فبعد أن دفن أبوها أرسل اليها أن الله  
 غفر لأبيك بطاعتك زوجك ، فسلم أنه يحب عليها أن تتحري رضا زوجها وتتجنب سخطه  
 ما أمكن ، ومن ذلك أن لا تذهب من قديم مباح ، بخلاف غيره كوطء في نحو حيض قبل الغسل  
 ولو بعد الاغتلاع ، وينبغي أن تعرف أنها كملوكة له ، فلا تتصرف في ماله الاباذنه ، بل قيل وفي  
 مالها لأنها كملوكة له ، ويلزمها أن تقدم حقوقه على حقوق أقاربها بل وحقوق نفسها  
 في بعض الصور وأن تكون مستعدة لقتله بما تقتضيه عليه من أسباب النظافة ولاتقتخر  
 عليه بجملها ولا تعيبه بقبح فيه . وعن الأصمعي دخلت بادية فاذا امرأة حسناء لها بعل  
 قبيح فقلت لها كيف ترضينه لنفسك ؟ فقالت لهله أحسن فيما بينه وبين خالقه ، فجعلني ثوابه  
 ولعلني أسأت فجسسه عقوبتي . قال بعض العلماء : ويجب عليها دوام الحياء منه ، وغض طرفها  
 قدامه والطاعة لأمره والسكوت عند كلامه والقيام عند قدومه وخروجه وعرض نفسها عليه  
 عند النوم وترك الخيانة عند غيبته في فراشه أو ماله وطيب الرائحة له وتعهد القم بالاسك  
 والطيب ودوام الزينة بحضرته ، وتركها في غيبته ، وإكرام أهلها وأقربيه ، ورؤية القليل

منه كثيرا ، وطلب رضا جهدها ، فهو يجتهد ، وبارها لقوله عليه الصلاة والسلام « أيتها امرأة  
بانت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » ، وأنه يستغفر للطبيعة وزوجها الطير في الهواء والحياتان  
في الماء والملائكة في السماء والشمس والقمر « مادامت في رضا زوجها » . قال في الأحياء  
والقول اجتماع في آدابها بلا تطويل أن تكون قاعدة في قدر بيتها لازمة لنزولها غير مكثرة  
الصعود والاطلاع والسيكلام للجيران والسخيل عليهم الملوجب حافظه بملها في حضرة  
وعينته طائفة مسرته في كل أمر لا يخرج الابذنه ، وإذا خرجت باذنه مخفية في هيئة رثة  
وموضع خال غير شارب وسوق غير متفرقة لصديق بملها ، متسكرة على من تظن أنه يعرفها أو  
تعرفه ، هيها صالح شأنها وتدير بيتها مقبلة على صلاتها وصياها غير مستهمة ولا معاودة في الكلام  
لمن استأذن على الباب وليس بملها حاضرا ، قاعدة منه بما رزقه الله ، مقدمة حقه على حق نفسه  
متعظفة مستورة للتمتع بها ، مشفقة على أولادها ، حافظه للسرة ، قصيرة اللسان عن سب الأولاد  
ومراجعتهم ، وإذا أمرت ببذل تمام الطاعة والاسترضاء له فهو مأمور أيضا بالإحسان  
إليها بإيصال حقه نفقة ومؤنة وكسوة برضا وطيب نفس ، ولين قول ، وبالصبر على سوء خلقها ،  
وقد جاء في الحديث الأمر بالوصية بهن وأنهن عوان أخذن بأمانة الله جمع عانية أي أسيرة ، شبه  
عليه الصلاة والسلام المرأة في دنسها تحت حكم الرجل وقهره بالأسير ، وورد « خيركم خيركم  
لأهله » ، وفي رواية « أطفكم بأهله » ، وكان عليه الصلاة والسلام شديد اللطف بالنساء ،  
وورد « أيتها رجل صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب عليه  
السلام على بلائه » ، وأيتها امرأة صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى  
آسية بنت مزاحم امرأة فرعون « ، وجاء رجل لعمر رضي الله عنه يشكو إليه امرأته فوقف  
بينه فإذا امرأته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت فرفع قائلا إذا كان هذا حال أمير المؤمنين  
فكيف حالي تفرج له فرأه موليا فتداه ما حاجتك ؟ فأخبره بما أراد وما سمع وما قال ، فقال عمر  
رضي الله عنه يا أخي أتى احتملتها حقوقها على : أنها طباخضة اطعامي ، خبازة لخبري ، غسالة  
لثيابي ، مرضعة لأولادي ، وليس ذلك بواجب عليها ، ويسكن قلبي بها من الحرام ، فقال الرجل  
وكذا زوجتي . قال فاحتملها يا أخي فانها مدة يسيرة . وجاء لبعض الصالحين أخ صالح يزوره فطرق  
الباب ، فقالت له زوجته من ؟ فقال فلان يريد فلانا . فقالت له ذهب يحتطب لأرده الله ، وبالف  
في شتمه ، فإذا هو قد أقبل ومعه أسد عليه حزمة الحطب فسلم عليه ورحب به وأزل الحطب عن  
الأسد ، وقال له اذهب ثم أدخله ، وهي تسبه ولا يجيبها فأطعمه ، ثم ودعه وانصرف على غاية التعجب  
من صبره ، ثم جاء العام الثاني فدفق الباب ، فقالت امرأة من ؟ فقال فلان يريد زيارة زوجك  
فقالت مرحبا ، وبالف في الثناء عليه وأمرته بانتظاره . فلما جاء والحطب على ظهره أدخله  
وأطعمه ، وهي تبالغ في الثناء عليهما . فلما أراد الانصراف سأله عن ذلك . فقال له كنت حابرا  
على شؤمك . فسخر الله في الأسد يحمل الحطب بسبري عليها ، ثم تزوجت هذه الصالحة وأنا  
في راحة معها فانقطع عني الأسد فاحتجت أن أحله على ظهري لأجل راحتي مع هذه الصالحة .  
قال الشعراني في تنبيه المغترين : ومن أخلاقهم صبرهم على أذى زوجاتهم وشهودهم أن كل ما بدا  
منهن من المخالفات بسبب معاملتهم الرب فلما خالفوه خالفهم وهي قاعدة أكثرية ليخرج الإنبياء

لهم . قال أيوب بن خلف من لم يصبر على أذى زوجته كيف يدعى أن له درجة عليها . وكان  
سليم الأصم في بيته كدابة صيرطة ان قدم له شيء أكل ولا سكت أهله فانه والله أعلم .

## تم الجزء الأول

وبالله

## الجزء الثاني

وأوله . فصل في طاعات القلب وما يجب استعماله فيه

